التعاون الألماني
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

دليل الرّقابة القضائيّة على أعمال الجماعات المحلّيّة

الملاحق

وزارة الداخلية
الادارة العامة للشؤون الجهوية

En collaboration avec
DEMOCRACY REPORTING INTERNATIONAL

Mise en œuvre par
giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

الفهرس

ملحق عدد 01: مقتطفات من الأمر الحكوميّ عدد 365 لسنة 2016 المؤرّخ في 18 مارس 2016 والمتعلّق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشّؤون المحلّيّة.	3
ملحق عدد 02: مقتطفات من الأمر الحكوميّ عدد 951 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 جويلية 2016 والمتعلّق بتنظيم وزارة الشّؤون المحليّة والبيئة	4
ملحق عدد 03: مقتطفـــــــات من الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرّخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	5
ملحق عدد 04: مقتطفات من الأمر الحكوميّ عدد 357 لسنة 2019 المؤرّخ في 21 مارس 2019 والمتعلّق بتنظيم وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة (هيئة الرّقابة العامّة لأملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة)	5
ملحق عدد 05: مقتطفات من الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الماليّة كيفما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ومن الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 أفريل 1991 المتعلّق بتنظيم وزارة الماليّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة	6..
ملحق عدد 06: مقتطفات من الأمر عدد 2886 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 ديسمبر 2000 والمتعلّق بضبط تنظيم هيئة الرّقابة العامّة للماليّة وطرق تسييرها.	8
ملحق عدد 07: مقتطفات من الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرّخ في 12 أوت 2013 والمتعلّق بتنظيم ومشمولات هيئة الرّقابة العامّة للمصالح العموميّة وبضبط النّظام الأساسيّ الخاصّ بأعضائها.	9
ملحق عدد 08: الباب السابع من الدستور / القسم العاشر من مجلّة الجماعات المحلّيّة (المجلس الأعلى للجماعات المحلية)	10
ملحق عدد 09: أحكام واردة بمواضع مختلفة من مجلّة الجماعات المحلّيّة ذات علاقة بمهامّ المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة	11
ملحق عدد 10: القسم الحادي عشر من مجلّة الجماعات المحلّيّة (الهيئة العليا للماليّة المحلّيّة)	16
ملحق عدد 11: أحكام واردة بمواضع مختلفة من مجلّة الجماعات المحلّيّة ذات علاقة بمهامّ الهيئة العليا للماليّة المحلّيّة	17
ملحق عدد 12: مقتطفات من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جـــــوان 1972 كما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة	18
ملحق عدد 13: ملخّـص لإجراءات دعوى تجاوز السلطـــــــــة وفق قانون المحكمة الإدارية (الفصول من 35 إلى 38 من قانون المحكمة الإدارية)	22
ملحق عدد 14: مقتطفات من الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي	23
ملحق عدد 15: عناوين الدّوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية	24
ملحق عدد 16: قانـون أساسي عدد 41 مؤرّخ في 30 أفريل 2019 يتعلّق بمحكمة المحاسبات	25
ملحق عدد 17 (أ): جرد أعمال التّصرّف الإداريّ والماليّ للجماعات المحلّيّة حسب تصنيفها	44
ملحق عدد 17 (ب): الجهات المعنيّة بالرّقابة القضائيّة على أعمال الجماعات المحلّيّة	138

ملحق عدد 01:
مقتطفات من الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرّخ في 18 مارس 2016 والمتعلّق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشّؤون المحلّيّة.

- **الفصل الأوّل:** تحدث بمقتضى هذا الأمر الحكوميّ وزارة للشّؤون المحلّيّة.

- **الفصل الثاني:** تتولّى وزارة الشّؤون المحلّيّة إعداد ومتابعة تنفيذ السّياسة العامّة للحكومة في مجال اللامركزيّة وتسهر على دفع التّنمية المحلّيّة بكامل تراب الجمهوريّة تكريسا للدّستور وخاصّة الباب السّابع منه المتعلّق بالسّلطة المحلّيّة.

- **الفصل الثالث:** تتولّى وزارة الشّؤون المحلّيّة إعداد وتنفيذ مسار إرساء نظام اللامركزيّة بكامل تراب الجمهوريّة وفقا للدّستور والتّشريع النّافذ بالتّنسيق مع كافّة الهيئات والهياكل العموميّة ذات العلاقة وتعمل على تطوير قدرات الجماعات المحلّيّة وتأهيلها للاندماج في هذا المسار وذلك خاصّة من خلال ممارسة المشمولات التّالية:

ـ تقييم واقع الجماعات المحلّيّة وإعداد مخطّط لانخراطها التّدريجيّ في منظومة اللامركزيّة في إطار مقاربة واقعيّة،

ـ القيام بالدّراسات الاستشرافيّة والاستراتيجيّة في مجال اللامركزيّة وإعداد تصوّر لمسار إرسائها بكامل تراب الجمهوريّة والسّهر على تنفيذه،

ـ اقتراح وإعداد مشاريع النّصوص القانونيّة المتّصلة بمجال إرساء اللامركزيّة وبإدارة شؤون الجماعات المحلّيّة وتوفير الاستشارات القانونيّة حول المسائل المرتبطة بمجالات اختصاصها،

ـ إعداد تصوّر لبرمجة تحويل ونقل الصّلاحيّات المركزيّة والموارد الماليّة والبشريّة لفائدة الجماعات المحلّيّة فيما يتعلّق بمجالات اختصاصها بالتّنسيق مع الهياكل والمصالح العموميّة لمختلف القطاعات،

ـ توفير وتعبئة الموارد الماليّة الضّروريّة والملائمة لإرساء مسار اللامركزيّة ودراسة السّبل الكفيلة بضمان حسن توزيع واستغلال التّمويل العموميّ المسند للجماعات المحلّيّة،

ـ وضع برامج التّكوين لتطوير ودعم قدرات الموارد البشريّة المحلّيّة بمختلف أصنافها والسّهر على تنفيذها،

ـ رصد مجالات ومحاور التّعاون الدّولي في مجال اللامركزيّة ودفع وتنسيق علاقات الشّراكة والتّعاون اللامركزيّ بين الجماعات المحلّيّة على الصّعيدين الوطنيّ والدّوليّ.

- **الفصل الرابع:** تتولّى وزارة الشّؤون المحلّيّة إعطاء الدّفع للجماعات المحلّيّة ومساندتها في تسيير شؤونها المحلّيّة وإعداد وتنفيذ مخطّطاتها وبرامجها ومشاريعها التّنمويّة، بالتّنسيق مع الهياكل والوزارات المعنيّة وذلك خاصّة من خلال ممارسة المشمولات التّالية:

ـ متابعة إعداد وتنفيذ مخطّطات وبرامج ومشاريع التّنمية المحلّيّة ودعم التّنسيق بين مختلف الهياكل والمؤسّسات المتدخّلة في هذا المجال ودفع الشّراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ في هذا المجال،

ـ إعطاء الدّفع لمختلف أصناف الجماعات المحلّيّة والعمل على مساندتها خاصّة في مجال إحكام التّصرّف الإداريّ والماليّ وتنمية قدراتها الذّاتيّة في مجال تسيير الشّؤون المحلّيّة،

ـ إرساء مقوّمات العمل التّشاركيّ المحلّيّ بين الجماعات المحلّيّة وبقيّة الهياكل العموميّة والخاصّة ومختلف مكوّنات المجتمع المدنيّ،

ـ تنسيق أعمال وتدخّلات مختلف أصناف الجماعات المحلّيّة على الصّعيد المحليّ والجهويّ والوطنيّ والتّحكيم بينها،

ـ وضع برامج لتحديث وتطوير أساليب ومناهج العمل وتركيز إدارة إلكترونيّة وتحسين جودة الخدمات بالجماعات المحلّيّة على كافّة المستويات ومتابعة تنفيذها،

ـ الإشراف على البرامج الوطنيّة ذات الصّلة باختصاصات الجماعات المحلّيّة وخاصّة في مجالات النّظافة وحفظ الصّحّة والعناية بالبيئة وجماليّة المدن.

- **الفصل الخامس:** تتولّى وزارة الشّؤون المحلّيّة السّهر على مراقبة عمل مصالح الجماعات المحلّيّة والمؤسّسات العموميّة التّابعة لها في مجالات اختصاصاتها المحدّدة بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر الحكوميّ وممارسة كلّ الصّلاحيّات الأخرى المسندة إليها بمقتضى التّشاريع والتّراتيب النّافذة وتتكفّل كافّة السّلط والهياكل العموميّة المعنيّة بإسناد الدّعم اللازم لمصالح وزارة الشّؤون المحلّيّة في هذا الخصوص.

ملحق عدد 02:
مقتطفات من الأمر الحكومي عدد 951 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 جويلية 2016 والمتعلّق بتنظيم وزارة الشّؤون المحليّة والبيئة

- **الفصل 22:** التفقّديّة العامّة لوزارة الشّؤون المحلّيّة، تعمل تحت إشراف الوزير مباشرة، على مراقبة كافّة الأعوان والمصالح والمؤسّسات العموميّة والهيئات التي ترجع بالنّظر للوزارة أو للجماعات المحلّيّة من بلديّات ومجالس جهويّة ومجالس الأقاليم. وتقوم أيضا بمراقبة الهيئات بجميع أنواعها التي تلتجئ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى مساهمة ماليّة من طرف الجماعات المحلّيّة. وتتمثّل أعمالها خاصّة في:

_ تقييم نوعيّة التّصرّف الإداريّ والماليّ والفنّيّ بالهيئات والإدارات والمصالح الخاضعة لإشراف الوزارة،

_ متابعة تنفيذ التّوصيات الواردة بتقارير التّفقّد المنجزة من قبلها أو من قبل هيئات الرّقابة الأخرى،

_ القيام بكلّ المهمّات والأبحاث الخاصّة التي يكلّفها بها الوزير،

_ إعداد تقارير حول نتائج المهمّات والأبحاث عند نهاية كلّ عمليّة تفقّد أو بحث وعرضها على الوزير،

_ إبداء الرأي في مشاريع النّصوص التّرتيبيّة التي يحيلها عليها الوزير والمتعلّقة بتنظيم أو تحسين المسالك الإداريّة والماليّة وتطوير طرق العمل بمصالح الوزارة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة الخاضعة لإشرافها.

- **الفصل 27:** تكـلّف الإدارة العامّة للبرامج البلديّة والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم خاصّــة بالمهامّ التّالية:
_ التّنسيق والمتابعة وتحيين برامج التّنمية البلديّة وللمجالس الجهويّة وللأقاليم،

_ إعداد التّقارير السّنويّة حول البرامج والمشاريع المتّصلة بالبلديّات والجهات والأقاليم،

_ المشاركة في إعداد التّقديرات والمشاريع المتعلّقة بالتّنمية المحلّيّة،

_ دراسة وتقييم البرامج والمشاريع وانعكاسها على المستوى المحلّيّ ومدى تكاملها مع البرامج والمخطّطات الوطنيّة،

_ متابعة ودعم مشاريع الشّراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ المتّصلة بالشّأن المحلّيّ،

- **الفصل 31:** تكلّــــف الإدارة العامّة للموارد وحوكمة الماليّة المحلّيّة خاصّة بالمهامّ التّالية:
_ تنمية الموارد الماليّة للجماعات المحلّيّة عبر تحويلات الدّولة أو في إطار الجباية المشتركة وذلك بالتّوازي مع تطوّر المسار اللامركزيّ،

_ تأطير ميزانيّات الجماعات المحلّيّة ونظمها الحسابيّة واعتماد نظام التّصرّف حسب الأهداف،

_ متابعة تنفيذ البرامج الرّامية إلى ترسيخ مبادئ الحوكمة الماليّة للجماعات المحلّيّة،

_ تجسيم المبادئ المتّصلة بالتّمييز الإيجابيّ من النّاحية الماليّة والتّقليص من التّفاوت بين الجماعات المحلّيّة،

_ اعتماد آليّات التّضامن والتّعديل والتّسوية بين الجماعات المحلّيّة،

_ إعداد التّصوّرات والمقترحات المتعلّقة بتحسين مردود الجباية المحلّيّة وتعبئة الموارد الماليّة لفائدة الجماعات المحلّيّة،

_ التّنسيق مع الوزارات المعنيّة في مجال تجسيم اللامركزيّة الماليّة مع اعتماد التّكافؤ بين الموارد والأعباء المحلّيّة لتحقيق الاستقلال الماليّ للجماعات المحلّيّة.

● **الفصل 36:** إدارة التّراتيب المحلّيّة، وتكلّف خاصّة بالمهامّ التّالية:

_ المساهمة في إعداد التّراتيب الخاصّة بالتّصرّف في النّفايات الخطرة وشروط التّرخيص في ممارسة الأنشطة ذات العلاقة،

_ إعداد التّراتيب الصّحّيّة المتعلّقة بممارسة الأنشطة الاقتصاديّة وحفظ الصّحّة بالمحلاّت المفتوحة للعموم،

_ مراقبة القرارات الصّادرة عن الجماعات المحلّيّة في مجال التّراتيب الصحّيّة والبيئيّة ومطابقتها للتّشريع النّافذ.

ملحق عدد 03:

مقتطفـــات من الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرّخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

● **الفصل الأوّل:** وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة مكلّفة بـــ:

_ 7 مراقبة التّصرّف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الرّاجعة للدّولة،

_ 8 متابعة التّصرّف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الرّاجعة **للجماعات العموميّة الجهويّة والمحلّيّة** والمؤسّسات والمنشآت العموميّة.

ملحق عدد 04:

مقتطفات من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرّخ في 21 مارس 2019 والمتعلّق بتنظيم وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة (هيئة الرّقابة العامّة لأملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة)

- **الفصل 21:** هيئة الرّقابة العامّة لأملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة:

تتولّى الهيئة تحت السّلطة المباشرة لوزير أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة، إجراء الرّقابة على مصالح الدّولة و**الجماعات المحلّيّة** والمؤسّسات والمنشآت العموميّة وبصفة عامّة على الهياكل والذّوات والمنظّمات بجميع أنواعها التي تنتفع بدعم أو بمساهمة عموميّة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شكل حصص من رأس المال أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبقات أو ضمانات وكذلك الذّوات الأخرى التي تؤمّن مرفقا عموميّا مهما كانت طبيعتها.

كما تقوم الهيئة بتقييم البرامج الوطنيّة والسّياسات العموميّة والتّدقيق في التّصرّف العموميّ من حيث نجاعته وجدواه وآثاره.

وعلاوة على ذلك، تتولّى الهيئة تدقيق وتقييم المشاريع والبرامج المموّلة في إطار التّعاون الخارجيّ. ويمكنها إنجاز مهامّ التّدقيق والتّقييم المذكورة لفائدة الهيئات المموّلة بمقتضى اتّفاقيّات تبرم في الغرض بعد موافقة وزير أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة.

وتبدي هيئة الرّقابة العامّة لأملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة رأيها في مشاريع النّصوص القانونيّة والترتيبيّة التي تعرض عليها والتي تهدف إلى تنظيم أو تحسين أساليب العمل بالهياكل العموميّة وكذلك الإجراءات الهادفة إلى الرّفع من جودة التّصرّف العموميّ وتكريس مبادئ الحوكمة.

ويقوم أعضاء هيئة الرّقابة العامّة لأملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة بأعمالهم بمقتضى إذن بمأموريّة يسند إليهم من طرف وزير أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة.

ويمنح لأعضاء هيئة الرّقابة العامّة لأملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة في نطاق المهامّ المعهود بها إليهم أوسع الصّلاحيّات ويتمتّعون لهذا الغرض بحقّ الاطّلاع بصفة مطلقة.

ويحرّر إثر كلّ مهمّة تفقّد أو تقييم أو بحث تقرير تضمّن به النّتائج التي أفضت إليها التّحرّيات ويرفع إلى وزير أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة، ثمّ توجّه نسخة من تقارير التّفقّد والتّقييم إلى كلّ من الهيئة العليا للرّقابة الإداريّة والماليّة ورئاسة الحكومة (هيئة الرّقابة العامّة للمصالح العموميّة) ومحكمة المحاسبات.

ملحق عدد 05:

أ- مقتطفات من الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الماليّة كيفما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنّصوص اللاحقة

- **الفصل 3:** وهي (وزارة الماليّة) تعدّ مشاريع النصوص المتعلقة بحسابية الدولة والجماعات العموميّة المحلّيّة وتتّخذ كل التدابير الضرورية لتطبيقها. وتتولّى مراقبة المحاسبين العموميين فيما له مساس بممارسة الوظائف المسندة لها بمقتضى القوانين والتراتيب.

- **الفصل 4:** تتولّى وزارة الماليّة بمشاركة وزارة الداخليّة الإشراف من الناحية الماليّة على الجماعات العموميّة المحلّيّة وتبدي رأيها بالخصوص في كلّ الشؤون البلديّة أو الجهويّة التي يكون لها تأثير من النّاحية الماليّة.

ملحق عدد 05:

ب- من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الماليّة مثلما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنّصوص اللاحقة وخاصّة منها الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007

الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص مكلفة خاصّة بـ:

_ إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعّلقة بالهياكل والإجراءات المحاسبية للدولة والمؤسسات العمومية **والجماعات المحلية والهيئات الشبيهة بها** وباتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها،

_ السّهر على تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية الضابطة لقواعد المحاسبة العمومية من قبل الأعوان المكلفين بتنفيذ ميزانيات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيئات الشبيهة بها،

_ دراسة وتطوير القواعد والمعايير المحاسبية للدولة والمؤسسات العمومية **والجماعات المحلية** والسهر على حسن تطبيقها،

_ المساهمة في الدراسات وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة **بالجماعات المحلية** والمؤسسات العمومية،

_ تحديد أهداف ومؤشرات استخلاص الديون الراجعة للدولة **والجماعات المحلية** ومتابعة وتقييم النتائج،

_ السهر على تنفيذ النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة **بالجباية المحلية** والنظر في مختلف المسائل ذات الصبغة المالية التي تهمّ الجماعات المحلية،

_ تنظيم وإنجاز عمليات تفقد المراكز المحاسبية والتحقيقات الإدارية ومراقبة تطبيق التشريع والتراتيب والإجراءات الجاري بها العمل واتخاذ الإجراءات التي تنجرّ عنها،

_ متابعة تنفيذ قرارات تعمير الذّمة الصادرة عن دائرة المحاسبات،

وبصفة عامة القيام بكل المهام التي توكل لها بمقتضى النصوص القانونية والترتيبية. ولهذا الغرض تحتوي الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص على:

_ وحدة الدراسات والتشريع المحاسبي،

_ وحدة الاستخلاص،

_ وحدة المالية المحلية،

_ وحدة التفقد ومراقبة الحسابات،

وحدة الدراسات والتشريع المحاسبي وهي مكّلفة خاصة بـــ:

_ دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعّلقة بالهياكل والإجراءات المحاسبية للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيئات الشبيهة بها وباتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها،

_ السهر على دراسة ومتابعة وتطوير القواعد والمعايير المحاسبية للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية،

_ ضبط وتحيين نماذج حساب التصرف والحساب المالي والوثائق المحاسبية الأخرى المستوجبة بمقتضى مجلة المحاسبة العمومية أو نصوص أخرى قانونية وترتيبية،

_ السهر على تأطير المحاسبين العموميين المكلفين بتأدية النفقات العمومية ومتابعة أعمالهم،

وحدة المالية المحلية وهي مكلفة خاصة بـــ:

_ المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة **بالجباية المحلية** ومشاريع النصـــوص التشريعية والترتيبية التي تهمّ الجماعات المحلية،

_ المساهمة في دراسة الملفات المعروضة للاقتراض لدى **صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية** ولدى المؤسسات الأخرى،

_ متابعة **تداين الجماعات المحلية**،

_ المساهمة في إعداد الدراسات والبرامج المتعلقة بالتنمية **الجهوية والمحلية**،

_ المساهمة في إعداد مخطّطات استثمار **الجماعات المحلية** ومتابعة تنفيذها،

_ دراسة وثائق **ميزانيات البلديات الكبرى** و**الوكالات البلدية** قبل عرضها على المصادقة،

_ مراقبة محتوى **ميزانيات البلديات** المصادق عليها في النطاق الجهوي،

_ دراسة وثائق ميزانيات المجالس الجهوية،

_ متابعة تنفيذ ميزانيات **الجماعات المحلية والوكالات البلدية**،

_ ضبط أهداف ومؤشرات استخلاص الموارد **المحلية** ومتابعة النتائج المحّققة وتقييمها،

_ تصور وإعداد السبل الكفيلة بتحسين استخلاص موارد **الجماعات المحلية**،

_ تجميع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بموارد ونفقات **الجماعات المحلية** وتحليلها واستغلالها،

_ توفير الإحصائيات للجهات ذات الاختصاص والعلاقة،

_ المساهمة في إرساء الإعلامية وتطوير الأساليب المحاسبية للجماعات المحلية.

وحدة التفقد ومراقبة الحسابات وهي مكّلفة خاصة بـــ:

_ إنجاز عمليات التفقد الإداري وتفقّد الصندوق والتفقد المختصر والمعمّق بالمراكز المحاسبية للدولة المنتصبة بالتراب الوطني أو بالسفارات والقنصليات بالخارج وبالمراكز المحاسبية التابعة للمؤسسات العمومية و**الجماعات المحلّية وكذلك بالهيئات الشبيهة بها**،

_ **إعداد قرارات تعمير ذمة المحاسبين العموميين عند الاقتضاء**،

_ **تنظيم ومتابعة التصفية الإدارية للحسابات التي لا تخضع لمراقبة السلطة القضائية**،

_ **إعلام دائرة المحاسبات بالقرارات المتعّلقة بالتصفية الإدارية**،

_ **تجميع القرارات الوقتية والنهائيّة والأوامر الصادرة عن دائرة المحاسبات والسّهر على تنفيذها**،

ملحق عدد 6:
مقتطفات من الأمر عدد 2886 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 ديسمبر 2000 والمتعلّق بضبط تنظيم هيئة الرّقابة العامّة للماليّة وطرق تسييرها.

- **الفصل الأوّل:** تتولّى هيئة الرّقابة العامّة للماليّة تحت السّلطة المباشرة للوزير المكلّف بالماليّة إجراء مهمّات التّفقّد والمراقبة على تصرّف وحسابات مختلف المصالح و**الجماعات** والمؤسّسات العموميّة والمنشآت العموميّة أو ذات المساهمة العموميّة وكذلك الجمعيّات والمجمّعات المهنيّة والتّعاضديّات والتّعاونيّات والهياكل الأخرى التي تنتفع بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمساعدة أو دعم من الدّولة أو **الجماعات الجهويّة أو المحلّيّة**. كما يمكن تكليفها بإنجاز عمليّات تقويم لنشاط المصالح والهياكل المذكورة أعلاه وبرامجها ونتائجها المسجّلة.

- **الفصل 2:** تنجز مهمّات المراقبة طبقا للبرنامج السّنويّ للهيئة الذي يقع إعداده من قبل الوزير المكلّف بالماليّة، بالتّنسيق مع الهيئة العليا للرّقابة الإداريّة والماليّة، كما يمكن للوزير المكلّف بالماليّة أن يأذن عند الاقتضاء بمهمّات مراقبة غير مقرّرة بالبرنامج السّنويّ. ويتمّ إعلام الهيئة العليا للرّقابة الإداريّة والماليّة بهذه المهمّات.

- **الفصل 3:** تنجز الرّقابة المشار إليها بالفصل الأوّل حسب إحدى الصّيغ التّالية:

ـ رقابة معمّقة وشاملة على التّصرّف والحسابات.

ـ رقابة مركّزة على موضوع أو بعض أوجه التّصرّف أو الحسابات.

- رقابة متابعة.

ـ مهمّة تقويم النّشاط والتّصرّف.

ـ مهمّة تدقيق الحسابات المتعلّقة بالمشاريع والبرامج.

ـ مهمّة بحث.

ـ مهمّة اختبار.

ـ مأموريّات تفقّد خصوصيّة.

يقوم أعضاء الفريق المكلّف بكلّ عمليّة رقابة أو تفقّد بإعداد تقرير كتابيّ أوّليّ ثم نهائيّ طبقا للمعايير العامّة المعتمدة في مجال الرّقابة والتّدقيق. ويمكن لهم أن يقدّموا للوزير المكلّف بالماليّة كلّ المقترحات لتحسين تنظيم وسير المصالح الخاضعة للرّقابة.

ملحق عدد 07:
مقتطفات من الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرّخ في 12 أوت 2013 والمتعلّق بتنظيم ومشمولات هيئة الرّقابة العامّة للمصالح العموميّة وبضبط النّظام الأساسيّ الخاصّ بأعضائها.

- **الفصل الأوّل:** تمارس هيئة الرّقابة العامّة للمصالح العموميّة وظائفها في إطار دعم الحوكمة والشّفافيّة والمساءلة وتكريس مبادئ حسن التّصرّف العموميّ والحفاظ على المال العام، وذلك طبقا للتّشريع الجاري به العمل وبالاستئناس بالمعايير الدّوليّة المعتمدة وأخلاقيّات المهنة ومبادئ الحياد والمسؤوليّة والنّزاهة.

- **الفصل 2:** تتولّى الهيئة تحت السّلطة المباشرة لرئيس الحكومة، إجراء الرّقابة العليا على مصالح الدّولة و**الجماعات المحلّيّة** والمؤسّسات والمنشآت العموميّة وبصفة عامّة على الهياكل والذّوات والمنظّمات بجميع أنواعهـا التي تنتفع بدعم أو بمساهمة عموميّة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شكل حصص من رأس المال أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبقات أو ضمانات وكذلك الذّوات الأخرى التي تؤمّن مرفقا عموميّا مهما كانت طبيعتها.

وتتولّى الهيئة كذلك إجراء الأبحاث والمهمّات الخصوصيّة من خلال الأعمال الرّقابيّة الدّقيقة والظّرفيّة التي يمكن أن تعهد إليها.

كما تقوم الهيئة بتقييم البرامج الوطنيّة والسّياسات العموميّة في إطار التّقييم التّشاركي وذلك بهدف تعزيز انفتاح الهياكل المعنيّة

بالتّقييم على محيطها وتحسين علاقتها بالمتعاملين معها.

كما تتولّى الهيئة التّدقيق في التّصرّف العموميّ من حيث نجاعته وجدواه وآثاره.

وعلاوة على ذلك، تتولّى الهيئة تدقيق وتقييم المشاريع والبرامج المموّلة في إطار التّعاون الخارجيّ. ويمكنها إنجاز مهامّ التّدقيق والتّقييم المذكورة لفائدة الهيئات المموّلة بمقتضى اتّفاقيّات تبرم في الغرض بعد موافقة رئيس الحكومة.

وتبدي هيئة الرّقابة العامّة للمصالح العموميّة رأيها في مشاريع النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة التي تهدف إلى تنظيم أو تحسين أساليب العمل بالهياكل العموميّة وكذلك الإجراءات الهادفة إلى الرّفع من جودة التّصرّف العموميّ وتكريس مبادئ الحوكمة.

- **الفصل 3:** على هياكل التّفقّد الإداريّ والماليّ التّابعة لمختلف الوزارات وكذلك هيئة الرّقابة العامّة للماليّة وهيئة الرّقابة العامّة لأملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة، أن توجّه لرئاسة الحكومة، نسخا من التّقارير التي تعدّها في نطاق القيام بمأموريّاتها.

- **الفصل 9:** تعدّ الهيئة تقريرا سنويّا يرفع إلى رئيس الحكومة ويتضمّن أهمّ النّقائص والإخلالات التي توصّلت إليها أعمال الرّقابة والأبحاث وأبرز النّتائج التي تمّ استخلاصها من تقارير التّقييم. كما يحتوي على حوصلة للتّوصيات وتدابير الإصلاح الصّادرة عن الهيئة للهياكل موضوع تدخّلها.

ويتمّ نشر التّقرير السّنويّ أو ملخّص منه طبقا للتّشريع الجاري به العمل فيما يتعلّق بالنّفاذ إلى الوثائق الإداريّة باستثناء المعطيات التي تخضع للحماية بموجب التّشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشّخصيّة.

- **الفصل 11:** يقوم أعضاء هيئة الرّقابة العامّة للمصالح العموميّة بمهامّهم المنصوص عليها بالفصل الثّاني من هذا الأمر طبقـا لأذون بمأموريّة صادرة مباشرة عن رئيس الحكومة.

- **الفصل 12:** يمنح أعضاء هيئة الرّقابة العامّة للمصالح العموميّة، في إطار إنجاز مهامّهم، أوسع السّلطات من حيث البحث والتّقصّي.

ويخوّل لهم الاطّلاع على جميع الوثائق المادّيّة والرقميّة والحصول الفوريّ عليها وتسلّمها عند الاقتضاء، وكذلك النّفاذ إلى الشّبكات المعلوماتيّة وقواعد البيانات ومعرّفات المصدر، كما يمكن لهم طلب توضيحات كتابيّة وإجراء معاينات ميدانيّة كلّما اقتضت الضّرورة ذلك.

ولا يمكن في كلّ الحالات مجابهة أعضاء الهيئة بسرّيّة الوثائق أو بالسّرّ المهنيّ.

ملحق عدد 08:
المجلس الأعلى للجماعات المحلية

الباب السّابع من الدّستور

- **الفصل 141: المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة هيكل تمثيليّ لمجالس الجماعات المحلّيّة مقرّه خارج العاصمة.**

ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة في المسائل المتعلّقة بالتّنمية والتّوازن بين الجهات، ويبدي الرّأي في مشاريع القوانين المتعلّقة بالتّخطيط والميزانيّة والماليّة المحلّيّة، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس نواب الشّعب.

تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلّيّة ومهامّه بقانون.

القسم العاشر من مجلة الجماعات المحلّيّة

- **الفصل 47:** يختصّ المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة بما يلي:

- النّظر في المسائل المتعلّقة بالتّنمية والتّوازن بين الجهات.

- السّهر على ضمان التّناسق بين السّياسات العموميّة والمخطّطات والبرامج والمشاريع المحلّيّة والوطنيّة.

- التّنسيق مع الهيئات الدّستوريّة والوزارات المعنيّة فيما يخصّ الشّأن المحلّيّ والتّعاون الدّوليّ اللامركزيّ.

- دراسة سبل التّعاون والتّنسيق بين مختلف الجماعات المحلّيّة.

- متابعة برامج التّكوين لفائدة المنتخبين المحلّيّين وأعوان الجماعات المحلّيّة.

ويمكن للمجلس أن يقدّم مقترحات في الغرض للسّلط العموميّة.

- **الفصل 53:** يستشار المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة وجوبا حول مشاريع القوانين التي تهمّ الجماعات المحلّيّة وخاصّة القوانين المتعلّقة بالتّخطيط والميزانيّة والماليّة المحلّيّة.

يدلي المجلس برأيه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الطّلب المقدّم له. وفي حالة استعجال النّظر يختصر الأجل إلى شهر.

- **الفصل 54:** يعقد المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة اجتماعا سنويّا خلال شهر جوان بحضور أعضاء الهيئة العليا للماليّة المحلّيّة لدراسة وضعيّة الماليّة المحلّيّة وتطوّراتها.

- **الفصل 55:** يعدّ المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة تقارير تقييميّة لعمليّات نقل الصّلاحيّات تنشر بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحلّيّة وبالموقع الإلكترونيّ الخاصّ بالمجلس.

- **الفصل 56:** يمكن دعوة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة لحضور مداولات مجلس نوّاب الشّعب والاستماع إليه عند مناقشة مشاريع قوانين تتعلّق بالجماعات المحلّيّة.

كما يمكن دعوة مكتب المجلس لحضور جلسات إحدى لجان مجلس نوّاب الشّعب للاستماع لآراء أعضائه أو لإبلاغ مشاغل الجماعات المحلّيّة.

- **الفصل 57:** يتولّى المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة إعداد تقرير سنويّ حول سير الجماعات المحلّيّة، تتمّ المصادقة عليه في الجلسة العامّة وينشر بالموقع الإلكترونيّ الخاصّ بالمجلس.

يقدّم التّقرير السّنويّ إلى رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الحكومة.

- **الفصل 60:** يحيل المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة كلّ مسألة تتعلّق بالماليّة المحلّيّة إلى الهيئة العليا للماليّة المحلّيّة لإبداء الرّأي ولما يقتضيه التّشريع الجاري به العمل.

ملحق عدد 09:
أحكام واردة بمواضع مختلفة من مجلّة الجماعات المحلّيّة ذات علاقة بمهامّ المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة

تتعلّق هذه الأحكام بجوانب متعدّدة لتدخّلات هذا المجلس كهيئة متابعة وإشراف وتعديل وتشمل بالخصوص اتّخاذ الأوامر الحكوميّة التّطبيقيّة لمجلّة الجماعات المحلّيّة والتي أوجب القانون استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة أو مكتبه أو رئيسه بشأنها وفقا للصيغ التعبيريّة المختلفة التّالية.

اتّخاذ أوامر حكوميّة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة أو بناء على رأيه:

- **الفصل 6:** ـ ... تحديد معايير منح تفرغ رؤساء مجالس الجماعات المحلية لممارسة مهامهم وضبط مقاديرها بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا و**بعد أخذ** رأي **المجلس الأعلى للجماعات المحلية**.

إسناد منح لنواب الرئيس ومساعديه بعنوان استرجاع مصاريف تضبط بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا و**بعد أخذ** رأي **المجلس الأعلى للجماعات المحلية**.

- **الفصل 9:** ـ ...ضبط شروط تطبيق هذا الفصل وإجراءاته بشأن برنامج التحكم في نفقات التأجير بأمر حكومي تقترحه الهيئة العليا للمالية المحلية **بناء على** رأي **المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وعلى رأي المحكمة الإدارية العليا.

- **الفصل 12:** ـ ... وضع نموذج اتفاقية تكليف جماعة محلية لجماعة محلية أخرى أو مؤسسات أو منشآت عمومية ممارسة إحدى اختصاصاتها الذاتية محدّدة في الزمن وضبط هذا النموذج بأمر حكومي يصدر **بناء على** رأي **المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وعلى رأي المحكمة الإدارية العليا.

- **الفصل 13:** ـ ...تتمتّع الجماعات المحلية بصلاحيّات مشتركة مع السلطة المركزية تباشرها بالتنسيق والتعاون معها على أساس التصرف الرشيد في المالية العمومية والأداء الأفضل للخدمات. تضبط شروط وإجراءات تنفيذ الصلاحيات المشتركة بقانون **بعد أخذ** رأي **المجلس الأعلى للجماعات المحلية**.

- **الفصل 21:** ضبط صيغ وإجراءات التنسيق والتعاون بين البلديات والجهة والمصالح الخارجية للإدارة المركزية والمؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها بمقتضى أمر حكومي **بناء على** رأي **المجلس الأعلى للجماعات المحلية** والمحكمة الإدارية العليا...

- **الفصل 30:** ضبط شروط تنفيذ هذا الفصل وإجراءاته بخصوص مسك الجماعة المحلية سجلا يتضمّن مكونات المجتمع المدني المعنيّة بالشأن المحلي بناء على طلبها وسجلا خاصا بآراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها... بمقتضى أمر حكومي **بعد أخذ** رأي **المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

- **الفصل 73:** ـ ... ضبط نموذج السجلين سجلّي الأملاك العقارية والأملاك المنقولة الذين يمسكهما رئيس الجماعة المحلية ويتولى تحيينهما بصفة فورية بأمر حكومي **بعد أخذ** رأي **المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

- **الفصل 102:** ـ ... ضبط النظام القانوني لإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية للجماعات المحلية بأمر حكومي **بناء على** رأي **المجلس الأعلى للجماعات المحلية** ورأي المحكمة الإدارية العليا.

- **الفصل 275:** ـ ...ضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للبلديات والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي **بعد أخذ** رأي **المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

- **الفصل 345:** ـ ...ضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للجهات والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي **بعد أخذ** رأي **المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

- **الفصل 351:** ضبط شروط وإجراءات الاتفاقيات التي يمكن إبرامها بين المصالح الخارجية للدولة والمجلس الجهوي لمساعدته على إنجاز مهام من اختصاصه بأمر حكومي **بعد أخذ** رأي **المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

- **الفصل 381:** ضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للأقاليم والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي **بعد أخذ** رأي **المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

اتّخاذ أوامر حكوميّة باقتراح أو بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية

- **الفصل 29:** ـ .... يتمّ ضبط نظام نموذجي لآليات الديمقراطية التشاركية بأمر حكومي **باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية**،

- **الفصل 39:** ـ ... تحديد شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل بأمر حكومي **بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وبعد أخذ رأي المحكمة الإدارية العليا.

- **الفصل 150:** ـ ... ضبط تطبيقيّة المعايير الموضوعيّة لتوزيع موارد صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بأمر حكومي **باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

- **الفصل 156:** ـ ....ضبط تبويب المهمات والبرامج لإنجاز مخطط التنمية وأمثلة التهيئة التي ترصد لها الاعتمادات بالميزانيات السنوية للجماعات المحلية بمقتضى أمر حكومي يُتّخذ **بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا...

- **الفصل 283:** ـ ... بعث مجامع خدمات بمقتضى اتفاق بين بلديتين أو أكثر وفقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بأمر حكومي يصدر **باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

اتّخاذ أوامر حكوميّة بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو رئيس المجلس

- **الفصل 82:** ـ ...ضبط التّنظيم الإداري والمالي لوكالات استغلال بعض المرافق العامة المحلّيّة ونظامها المالي وكيفيّة تسييرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية **بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

- **الفصل 207:** تعيين لجنة مؤقتة للتسيير والتنصيص على رئيسها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية **بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية** في صور حل المجلس البلدي أو انحلاله، إلغاء كلّي لنتائج انتخاب المجلس البلدي، إحداث بلدية جديدة، أو اندماج البلديات.

- **الفصل 208:** تحديد تركيبة اللّجنة المؤقتة للتسيير بحسب أهمية عدد سكان البلدية ووفقا لجدول يضبطه أمر حكومي **بعد**

استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا...

- **الفصل 253:** ـ ... إعفاء رؤساء المجالس البلديّة أو المساعدين بأمر حكومي معلّل بعد سماعهم **واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى.

يدلي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برأيه المعلّل في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة.

- **الفصل 271:** ـ ... وضع تنظيم هيكلي نموذجي لإدارة البلدية بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

- **الفصل 302:** ـ ... حل المجلس الجهوي بمقتضى أمر حكومي معلّل بعد **استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا ولأسباب تتعلّق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين وذلك بعد الاستماع إلى أعضائه وتمكينهم من حق الدفاع.

- **الفصل 305:** تعيين لجنة مؤقّتة لتصريف شؤون الجهة والتنصيص على رئيسها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية **بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية** في صور حلّ المجلس الجهوي- الاستقالة الجماعيّة أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي، حالات الوفاة وفقدان الأهلية، إلغاء انتخاب المجلس الجهوي، أو إحداث جهة جديدة.

- **الفصل 306:** تحديد تركيبة اللّجنة المؤقتة للتسيير بحسب أهمية عدد سكان الجهة ووفقا لجدول يضبطه أمر حكومي بعد **استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا...

- **الفصل 328:** إعفاء رؤساء المجالس الجهوية أو المساعدين بأمر حكومي معلّل بعد سماعهم **واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى.

يدلي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برأيه المعلّل في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة.

- **الفصل 341:** ـ ...وضع تنظيم هيكلي نموذجي لإدارة الجهة بمقتضى أمر حكومي **بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

- **الفصل 366:** ـ ...إعفاء رؤساء الأقاليم أو المساعدين بأمر حكومي معلّل بعد سماعهم **واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى.

يدلي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برأيه المعلّل في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة.

- **الفصل 377:** ـ ... وضع تنظيم هيكلي نموذجي لإدارة الإقليم بمقتضى أمر حكومي **بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية** وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو مكتب المجلس

- **الفصل 253:** إيقاف رئيس المجلس البلدي أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلّل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء

ببيانات كتابية عمّا قد ينسب إليهم من أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.

- **الفصل 302:** ـ ... إيقاف المجلس عن النشاط في حالة التأكّد بقرار من الوزير المكلّف بالجماعات المحلية بناء على تقرير معلّل من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهران...

- **الفصل 328:** إيقاف رئيس المجلس الجهوي أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلّل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عمّا قد ينسب إليهم من أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.

- **الفصل 366:** إيقاف رئيس الإقليم أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلّل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عمّا قد ينسب إليهم من أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.

تقديم المجلس الأعلى للجماعات المحلية اقتراحات

- **الفصل 77:** اقتراح ميثاق مرافق عامة من قبل المجلس الأعلى للجماعات المحلية مرجعا لالتزام الجماعات المحلية بمبادئ وقواعد تسيير المرافق العامة المحلية في تسييرها المباشر وكذلك في إجراءات إسناد تسييرها وفي تنفيذها ومراقبتها.

ممارسة سلطة تقريريّة أو صلاحيّات الإشراف من قبل المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو من طرف رئيسه

- **الفصل 38:** ... تحديد المجلس الأعلى للجماعات المحلية كلّ سنة قائمة الجماعات المحلية المعنية ببرنامج تحقيق التوازن المالي بحسب ما يتوفر للهيئة العليا للماليّة المحلّيّة من معطيات.

- **الفصل 44:** تعيين رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية لستة أعضاء من ذوي الاختصاص ضمن اللجنة الوطنية المكلّفة بتكوين أعضاء المجالس المحلية وبالسهر على وضع برامج التكوين ومتابعة تنفيذها لفائدة المنتخبين المحليين وفقا للقانون.

- **الفصل 61:** إشراف المجلس الأعلى للجماعات المحلية على الهيئة العليا للمالية المحلية...

- **الفصل 62:** ـ ... عرض التقرير السنوي الذي تعدّه الهيئة العليا للمالية المحلية عن أعمالها وعن وضعية المالية المحلية خلال السنة المنقضية على المجلس الأعلى للجماعات المحلية في اجتماع يعقد خلال شهر جوان...

- **الفصل 63:** ـ ...

• موافقة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية على القاض المالي الذي يقترحه المجلس الأعلى للقضاء لرئاسة الهيئة العليا للمالية المحلية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ويتمّ تعيينه بمقتضى أمر حكومي.
• تعيين رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية تسعة ممثلين عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية بالهيئة العليا للمالية المحلية وفقا لمعايير يضبطها المجلس...

- **الفصل 64:** دعوة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية لعقد الجلسة الأولى للهيئة العليا للمالية المحلية.

- **الفصل 67:** إعداد المجلس الأعلى للجماعات المحلية تقريرا تقييميا لإنجاز الخطة الخماسية لدعم اللامركزية وتطويرها قبل موفّى شهر جوان من السنة الأخيرة من تنفيذ الخطة وإحالته إلى مجلس نواب الشعب وإلى الحكومة.

- **الفصل 147:** ـ ... تلقّي المجلس الأعلى للجماعات المحلية مقترحات الهيئة العليا للمالية المحلية المعروضة في نفس الوقت على الحكومة ومجلس نواب الشعب في ضوء تقييم الأعباء التي تترتب عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها طيلة الثلاث سنوات الأولى من الشروع فيها وذلك لإجراء التعديلات الضرورية لإحكام التلاؤم بين الأعباء والموارد..

- **الفصل 161:** ـ ...ضبط المنح الممكن إسنادها حسب أصناف ورتب الأعوان الموضوعين على ذمة الجماعات المحلية بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

- **الفصل 167:** مصادقة المجلس الأعلى للجماعات المحلية على نموذج تبويب الموارد والنفقات داخل الأصناف والأقسام إلى فصول وفقرات وتفرّعات يأخذ بعين الاعتبار النظام المحاسبي الخاص بالجماعات ويصدر بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

- **الفصل 177:** ـ ... اقتراح المجلس الأعلى للجماعات المحلية إدخال تعديلات على ميزانية الجماعة المحلية يحتّمها الظرف بطلب من السلطة المركزية خلال سنة تنفيذ الميزانية.

- **الفصل 182:** ـ ... دعوة المجلس الأعلى للجماعات المحلية بطلب من وزير المالية الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد عجز الميزانيّة إن تجاوز سقف خمسة بالمائة بواسطة الموارد الاعتيادية.
... تعيين المجلس الأعلى للجماعات المحلية موظفين لتقييم تدخّلات الجماعات المحلية باقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية بطلب من الجماعة المعنيّة، ...

- **الفصل 191:** ـ ... إعداد المجلس الأعلى للجماعات المحلية لنموذج اتفاقية استعانة الجماعات المحلية بأصحاب مهن المحاسبة لمسك محاسبتها يصادق عليها مجلس الجماعة المحلية المعنيّة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

- **الفصل 205:** ـ ...إعلام الوالي كلّا من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمجلس الأعلى للجماعات المحلية بكل حالات الشغور والانحلال التي تخصّ المجالس البلديّة.

- **الفصل 303:** ـ ... إعلام الوالي كلّا من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمجلس الأعلى للجماعات المحلية بكل حالات الشغور والانحلال التي تخصّ المجالس الجهويّة.

- **الفصل 374:** ـ ...إتمام السلطة المركزية بالتنسيق مع المجلس الأعلى للجماعات المحلية ما يستوجبه القانون والتّراتيب إذا امتنع رئيس الإقليم أو تقاعس أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتّراتيب

- **الفصل 385:** في أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون وإلى حين إرساء المحكمة الإدارية العليا والمجلس الأعلى للجماعات المحلية والهيئة العليا للمالية المحلية تصدر الأوامر الحكومية المنصوص عليها بهذا القانون بناء على رأي المحكمة الإدارية وتبقى نافذة المفعول إلى غاية صدور أوامر حكومية تعوّضها طبقا لمقتضيات هذا القانون.

- **الفصل 389:** يتركب المجلس الأعلى للجماعات المحلية دون ممثلي الأقاليم إلى حين إرسائها.

- **الفصل 395:** ـ يباشر المجلس الأعلى للجماعات المحلية أعماله في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الجهوية.
إلى حين إرساء المجلس الأعلى للجماعات المحلية طبقا لأحكام هذا القانون، يعيّن رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لتكوين أعضاء المجالس المحلية بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلّف بالجماعات المحلية.

- **الفصل 399:** إلى حين إرساء المجلس الأعلى للجماعات المحلية، يتمّ تعيين أعضاء الهيئة العليا للمالية المحلية من غير ممثّلي المجلس الأعلى للجماعات المحلية بمقتضى أمر حكومي...
ويباشر المعيّنون مهام الهيئة إلى حين تشكيلها وفقا لمقتضيات هذا القانون.

ملحق عدد 10:
الهيئة العليا للماليّة المحلّيّة

تختصّ الهيئة العليا للماليّة المحلّيّة بالنّظر في الماليّة المحلّيّة تحت إشراف المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة وقد تمّ إحداثها بموجب الفصل61 من م. ج. م وأسندت رئاستها لقاضي مالي يقترحه المجلس الأعلى للقضاء وتنسحب عليه المبادئ والضّمانات الدستوريّة والقانونيّة المكفولة لقضاة محكمة المحاسبات.

والهيئة هيكل جديد ينضمّ إلى المؤسّسات الدّاعمة لمسار اللامركزيّة والمكلّفة بالسّهر على حسن إدارة المرفق العموميّ المحلّيّ وفق مبادى الحوكمة الرشيدة.

وقد انتصبت الهيئة منذ تسمية رئيستها وأعضائها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 351 لسنة 2019 المؤرّخ في 10 أفريل 2019 وانطلقت، طبق ما تسمح به الأحكام الانتقاليّة الواردة بالفصل 399 من م. ج. م، في مباشرة مهامها بتركيبة غير مكتملة تضمّ 7 أعضاء بالصّفة إلى حين تعيين الممثلين التّسعة للمجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة.

وللهيئة دور استشاريّ ودور تعديليّ يتجسّد عبر اقتراح تقديرات الموارد الماليّة التي يمكن إحالتها للجماعات المحلّيّة ضمن مشروع ميزانيّة الدّولة ومقاييس توزيعها ومتابعة تنفيذ توزيع المنابات الرّاجعة لكلّ جماعة محلّيّة واقتراح التّعديلات اللازمة عند الاقتضاء.

وللهيئة نظر على أعمال الجماعات المحلّيّة يتجسّم من خلال تحليل وضعها الماليّ وتقييم مدى تطور الماليّة المحلّيّة بما يدعم استقلاليّة الجماعات المحلّيّة وتقليص التّفاوت بينها والتي تنجزها بناء على دراسات وعلى فحص القوائم الماليّة التي تحال لها وجوبا ومن خلال المعطيات المستقاة من المنظومات الإعلاميّة التي توضع على ذمتها بموجب القانون (الفصل 127 من م. ج. م).

وتشفع أعمال الهيئة بتقرير سنويّ تعرض ضمنه تشخيصا لوضع الماليّة المحلّيّة ومقترحات للحكومة حول الإصلاحات وسبل التّطوير.

القسم الحادي عشر من مجلّة الجماعات المحلّيّة

- **الفصل 61:** تحدث هيئة عليا للماليّة المحلّيّة، تحت إشراف المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة، تنظر في كلّ المسائل المتعلّقة بالماليّة المحلّيّة ودعمها وتعصيرها وحسن التّصرّف فيها وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة وبما من شأنه أن يدعم الاستقلاليّة الماليّة للجماعات المحلّيّة وأن يقلّص من التّفاوت بينها.

وتتولّى خاصّة:

- تقديم مقترحات للحكومة قصد تطوير الماليّة المحلّيّة بما من شأنه أن يدعم القدرات الماليّة للجماعات المحلّيّة على التّعهّد بالمصالح المحلّيّة.
- اقتراح تقديرات الموارد الماليّة الممكن إحالتها للجماعات المحلّيّة ضمن مشروع ميزانيّة الدّولة.
- اقتراح مقاييس توزيع تحويلات الدّولة لفائدة الجماعات المحلّيّة.
- متابعة تنفيذ توزيع المنابات الرّاجعة لكلّ جماعة محلّيّة من مال صندوق دعم اللامركزيّة والتّسوية والتّعديل والتّضامن بين الجماعات المحلّيّة واقتراح التّعديلات اللازمة عند الاقتضاء.
- إعداد دراسة مسبقة حول الكلفة التّقديريّة لتحويل الاختصاصات أو توسيعها بالتّنسيق مع المصالح المركزيّة.
- القيام بالتّحاليل الماليّة لمختلف الجماعات المحلّيّة بناء على القوائم الماليّة والتي تحال عليها وجوبا من قبل هذه الجماعات.

- النّظر في حجم التّأجير العموميّ للجماعات المحلّيّة وفقا لأحكام الفصل 9 من هذا القانون.
- متابعة مديونيّة الجماعات المحلّيّة.
- القيام بالدّراسات التّقييميّة والاستشرافيّة المتعلّقة بالماليّة المحلّيّة وذلك بصفة دوريّة كلّ ثلاث سنوات.

- **الفصل 62:** تعدّ الهيئة العليا للماليّة المحلّيّة تقريرا سنويّا عن أعمالها وعن وضعيّة الماليّة المحلّيّة خلال السّنة المنقضية.
يعرض التّقرير على المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة في اجتماع يعقد خلال شهر جوان.
ويتمّ نشر التّقرير بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحلّيّة وعلى الموقع الالكترونيّ للمجلس.

ملحق عدد 11:
أحكام واردة بمواضع مختلفة من مجلّة الجماعات المحلّيّة ذات علاقة بمهامّ الهيئة العليا للماليّة المحلّيّة

- **الفصل 9:** تلتزم الجماعات المحلية بالتحكّم في حجم النفقات المخصّصة للتأجير العمومي على أن لا يتجاوز سقف خمسين بالمائة من الموارد الاعتيادية المحقّقة من ميزانياتها وعلى الجماعات المحلية التي يتجاوز سقف التأجير العمومي لديها النسبة المذكورة بالفقرة السابقة أن تعرض على الهيئة العليا للمالية المحلية وعلى السّلطة المركزية برنامجا للتحكم في نفقات التأجير.
يتمّ تنفيذ البرنامج بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الجماعة المحلية المعنية والسلطة المركزية.
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل وإجراءاته بأمر حكومي تقترحه الهيئة العليا للمالية المحلية بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وعلى رأي المحكمة الإدارية العليا.

- **الفصل 16:** ـ ... يصاحب كل عملية تحويل للصلاحيات أو توسعتها تحويل اعتمادات ووسائل تتناسب والأعباء التي تترتب عنها للجماعات المحلية.
تتولى السلطة المركزية إحالة الاعتمادات والوسائل لفائدة الجماعات المحلية في حدود ما تقرّه ميزانية الدولة وبناء على رأي الهيئة العليا للمالية المحلية.

- **الفصل 38:** ـ ... ترصد بداية من السنة التالية لصدور هذا القانون اعتمادات بعنوان التسوية والتعديل تسند على أساس برنامج لتحقيق التوازن المالي والحوكمة الرشيدة تعده الجماعة المحلية المعنية.
يحدّد المجلس الأعلى للجماعات المحلية كلّ سنة قائمة الجماعات المحلية المعنية ببرنامج تحقيق التوازن المالي بحسب ما يتوفّر للهيئة العليا للمالية المحلية من معطيات.

- **الفصل 127:** تلتزم الدولة بإرساء منظومات تشبيك إعلامية وطنية لإحكام التصرف في موارد وممتلكات كافة الجماعات المحلية لتحيين إحصاء العقارات والأنشطة قصد ضمان استخلاص الضرائب ومختلف المعاليم والرسوم والمساهمات المحلية ولمتابعة تطوّر النفقات والموارد ووضعها على ذمة الهيئة العليا للمالية المحلية قصد تيسير ممارسة صلاحياتها والمساعدة على ضبط السياسات العامة.
وتلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشبكات المذكورة والانخراط بها.

- **الفصل 147:** ـ ... يتعيّن أن تكون الموارد المحالة للجماعات المحلية متناسبة مع الأعباء التي تترتب عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها.

تتولى الهيئة العليا للمالية المحلية أو بواسطة من تكلّفه القيام بتقييم الأعباء التي تترتب عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها طيلة الثلاث سنوات الأولى من الشروع فيها، وتعرض، عند الاقتضاء، مقترحات على الحكومة ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للجماعات المحلية لإجراء التعديلات الضرورية لإحكام التلاؤم بين الأعباء والموارد.

- **الفصل 182:** ـ ...تعمل الجماعات المحلية على تقييم تدخّلاتها إما بواسطة موظفين يعيّنهم المجلس الأعلى للجماعات المحلية باقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية بطلب من الجماعة، أو بواسطة مدقّقين من بين مراقبي الحسابات واتخاذ التعديلات التي يستوجبها حسن التصرف في المالية العمومية على ضوء التقييم...

- **الفصل 391:** ينتهي العمل بأحكام الفصول من 46 إلى 95 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ونصوصها التطبيقية تباعا بدخول قرارات كل جماعة محلية تتعلق بضبط المعاليم والرسوم والحقوق مهما كانت تسميتها والمنصوص عليها بهذه الفصول حيز التنفيذ.

ويتمّ استثنائيا بمقتضى أوامر حكومية، تتّخذ بناء على رأي الهيئة العليا للماليّة المحليّة لمدّة أقصاها خمس سنوات من تاريخ دخول الأحكام المتعلّقة بالميزانية حيّز النفاذ، ضبط:

– معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات.
– معلوم التعريف بالإمضاء.
– معلوم الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل.
– تسليم الشهادات والحجج المختلفة.

ملحق عدد 12:
مقتطفات من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جـوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة

- **الفصل 2 (جديـــد):** تنظر المحكمة الإداريّة بهيئاتها القضائيّة المختلفة في جميع النّزاعات الإداريّة عدا ما أسند لغيرها بنصّ خاصّ.

- **الفصل 3 (جديـــد):** تختصّ المحكمة الاداريّة بالنّظر في دعاوى تجاوز السّلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصّادرة في المادّة الإداريّة.

- **الفصل 5:** تهدف دعوى تجاوز السّلطة إلى ضمان احترام المشروعيّة القانونيّة من طرف السّلط التّنفيذيّة وذلك طبقا للقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل والمبادئ القانونيّة العامّة.

- **الفصل 6** – يقبل القيام بدعوى تجاوز السّلطة من طرف كلّ من يثبت أنّ له مصلحة مادّيّة كانت أو معنويّة في إلغاء مقرّر إداريّ ما.

- **الفصل 7:** الحالات التي يمكن فيها القيام بدعوى تجاوز سلطة هي التّالية:
1. عيب الاختصاص.
2. خرق الصّيغ الشّكليّة الجوهريّة.
3. خرق قاعدة من القواعد القانونيّة.
4. الانحراف بالسّلطة أو بالإجراءات.

- **الفصل 8:** تلغي المحكمة الاداريّة المقرّرات التي وقع الطّعن فيها إذا ثبت لديها أنّ دعاوى تجاوز السلطة ترتكز على أسس صحيحة.

يكون لقرارات المحكمة الإدارية نفوذ مطلق لاتصال القضاء فيما يخص دعاوى تجاوز السّلطة عند الإلغاء الكلّيّ أو الجزئيّ ويكون لهذه القرارات نفوذ نسبيّ لاتّصال القضاء في حالة عدم قبول الإجابة التي تسند عليها الدّعوى. إنّ المقرّرات الإداريّة الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السّلطة تعتبر كأنّها لم تتّخذ إطلاقا.

- **الفصل 9:** يوجب قرار الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعيّة القانونيّة التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقرّرات الإداريّة الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصليّة بصفة كلّيّة.

- **الفصل 10:** يعتبر عدم التّنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإداريّة خطأ فاحشا معمّرا لذمّة السّلطة الإداريّة المعنيّة بالأمر.

- **الفصل 11 (جديـــد):** تنتظر المحكمة الإداريّة تعقيبيّا في:
الطّعن الموجّه ضدّ الأحكام النّهائيّة المتعلّقة بتوظيف الأداءات والمعاليم الرّاجعة للدّولة وللجماعات المحلّيّة وكذلك الأحكام النّهائيّة المتعلّقة باسترجاع تلك الأداءات والمعاليم.

الطّعن الموجّه ضدّ الأحكام النّهائيّة الصّادرة في شأن مطالب الاعتراض على البطاقات التّنفيذيّة المتعلّقة باستخلاص ديون الدّولة والجماعات المحلّيّة والمؤسّسات العموميّة المخوّل لها قانونا استخلاص ديونها بمقتضى بطاقة تنفيذيّة.

- **الفصل 12:** تنظر المحكمة الإدارية تعقيبيا في الطعن الموجه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية فيما يتعلق بالتسجيل بالقائمات الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية.

● **الفصل 13:** تنظر المحكمة تعقيبيا في الطعن الموجه ضد قرارات المحاكم الاستئنافية المتعلقة بالنزاعات في مختلف الهيئات المهنية.

● **الفصل 15 (جديـــد):** ....يمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الاختصاص لها بمقتضى قانون خاص. ويباشر رئيس الدائرة الابتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون كما يكلف الرئيس الأول من بين متصرفي المحكمة كاتبا عاما مساعدا لمباشرة مهام الكاتب العام للمحكمة الإدارية في مستوى الدائرة المذكورة.

● **الفصل 17 (جديـــد):** تختص الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في:
_ دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية.

_ الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما اسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص.

● **الفصل 19 (جديـــد):** تختص الدوائر الاستئنافية بالنظر:
_ في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية والأحكام الصادرة عن رؤساء هذه الدوائر المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 43 من هذا القانون (مطة أولى جديدة نقحت بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011)

_ في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في المادة الإدارية في نطاق اختصاص مسند إلى تلك المحاكم بقانون خاص وذلك ما لم ينص القانون المذكور صراحة على اختصاص المحاكم العدلية بالنظر استئنافيا في تلك الأحكام.

_ في استئناف الأذون والأحكام الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون...

الفصل 33 (جديـــد) – تعفى من مساعدة المحامي المصالح الإدارية التي يمثلها المكلف العام بنزاعات الدولة كما تعفى من ذلك وزارة المالية، في مادة النزاعات الجبائية، أمام مختلف الهيئات القضائية للمحكمة الإدارية.
ويتم في إطار دعوى تجاوز السلطة تمثيل الدولة من قبل الوزراء المعنيين ومن قبل الوزير الأول بالنسبة للدعوى المتعلقة بالأوامر، كما يتم تمثيل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من قبل رؤسائها. ويمكن لجميع هذه السلطات الإدارية تفويض من يمثلها في الغرض طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

● **الفصل 36 (جديـــد):** تحتوي عريضة الدعوى على اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع والمستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات. وترفق العريضة المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة بنسخة من المقرر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة في صورة حصول هذا التوجيه.

● **الفصل 37 (جديـــد):** ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.

ويمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون المطلب قاطعا لأجل سريان اجل القيام بالدعوى.

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء

إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهريين الموالين للأجل المذكور. ويمكن عند الاقتضاء التمديد في هذا الأجل إلى الشهر الموالي لانتهاء الدورة القانونية الأولى الواقعة بعد تقديم المطلب المسبق للسلطة المعنية، وذلك بالنسبة للمقررات التي تكون رهينة انعقاد جلسات تفاوضية دورية.

- **الفصل 39 (جديـــد):** لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

ويرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلة عن دعوى تجاوز السلطة وتكون ممضاة من المدعي أو من محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه.

ويتم التحقيق في مطالب توقيف التنفيذ بصفة مستعجلة حسب آجال مختصرة ولا يتوقف البت في المطلب على عدم رد الطرف المقابل في الآجال المحددة له.

- **الفصل 40 (جديـــد):** يبت الرئيس الأول في المطالب المرفوعة إليه في أجل لا يتجاوز الشهر بقرار معلل ودون سابق مرافعة شفوية. ويمكن للرئيس الأول في صورة التأكد أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ. ويعلم الأطراف فورا بذلك. وفي صورة شديد التأكد يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ طبقا للمسودة.

- **الفصل 41 (جديـــد):** توجه كتابة المحكمة نسخة من القرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه إلى الأطراف خلال الأربعة والعشرين ساعة الموالية للتصريح به. وعلى الجهة الإدارية المصدرة للمقرر المطعون فيه أن تعطل العمل به فور اتصالها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه. وهذه القرارات تحفظية ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

- **الفصل 47 (جديـــد):** يحق للغير الذي له مصلحة في القضية التداخل فيها بمقتضى مطلب يظرف بملف الدعوى يبين فيه أسباب تداخله ويحرر طلباته. وللمحكمة بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأفراد أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأت ذلك مفيدا للفصل في النزاع.

ويتولى الكاتب العام بطلب من رئيس الدائرة إحالة ما يدلي به المتداخل من تقارير ووثائق للأطراف ويمنحهم أجلا للرد عليها.

- **الفصل 59 (جديـــد):** يرفع الاستئناف في الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون لدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يقدم لكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف ويسلم له وصل في ذلك.

وتعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة عندما تكون الدعوى الابتدائية موجهة ضدّ المقررات الإدارية المتعلقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المقررات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية.

كما تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلقة بمادة تجاوز السلطة.

- **الفصل 60 (جديـــد):** يجب تقديم مطلب الاستئناف في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق الطريقة المنصوص عليها بالفصل 58 من هذا القانون.

- **الفصل 61 (جديـــد):** يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تقديم المطلب بمذكرة في بيان مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة وإلا سقط استئنافه.

- **الفصل 64 (جديـــد):** استئناف الأحكام الابتدائية يعطل تنفيذها إلا فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيها بالنفاذ العاجل.

وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للرئيس الأول بقرار معلل الإذن بإيقاف تنفيذها بطلب من أحد الأطراف.

- **الفصل 65 (جديـــد):** الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف.

والدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف إلا إذا كانت الزيادة تخص ملحقات متعلقة بالدعوى الأصلية واستحقت بعد صدور الحكم.

وإذا اقتصر الحكم المستأنف على رفض الدعوى دون الخوض في موضوعها، ورأت الدائرة الاستئنافية عدم وجاهة ذلك فلها أن تحكم بنقضه مع إرجاع القضية إلى قضاة الدرجة الأولى للنظر في موضوعها كما لها إن كان الموضوع قابلا للفصل أن تتصدّى للبت فيه.

- **الفصل 66 (جديـــد):** تعقد الدوائر الاستئنافية جلساتها وتصدر أحكامها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 49 إلى 57 من هذا القانون.

- **الفصل 67 (جديـــد):** يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وتعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة.

- **الفصل 68 (جديـــد):** يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

_ محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
_ نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.
_ مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.
_ نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها.

- **الفصل 69 (جديـــد):** يتم إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية.

- **الفصل 70 (جديـــد):** لا يقبل الطعن بالتعقيب إلا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه.

لا يوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان هذا الحكم صادرا على الدولة بدفع مبلغ من المال أو برفع عقل أجرتها الدولة لاستخلاص أموالها أو إذا كان صادرا بإعدام بعض الوثائق.

- **الفصل 71 (جديـــد):** للرئيس الأول، بصورة استثنائية، وبطلب من الطاعن، أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه لأجل يحدده إذا كان التنفيذ من شأنه أن يؤدي إلى استحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل إجرائه أو أن يفضي إلى نتائج يصعب تداركها.

ويكون الإذن بدون ضمان ما لم يتضمن إلزاما لطالب توقيف التنفيذ تأمين المبلغ المالي المحكوم به، ضمانا للتنفيذ.

البـــاب الســـابع – في الأذون والمعـــاينـــات الاستعجـــاليـــة

- **الفصل 81 (جديـــد):** يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.

- **الفصل 82 (جديـــد):** في صورة التأكد يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية المتعهدة بالنظر في قضية منشورة لديها أن يأذن استعجاليا بإلزام المدين المدعى عليه بأن يدفع لدائنه مبلغا على الحساب إذا لم يتبين له وجود منازعة جدية حول أصل الدين.
ويمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا بمعاينة أي واقعة مهددة بالزوال ومن شأنها أن تكون محل منازعة إدارية.

- **الفصل 83 (جديـــد):** يتم التحقيق في الأذون الاستعجالية وفق أحكام الفصل 42 من هذا القانون.

- **الفصل 84 (جديـــد):** يوجه الكاتب العام للمحكمة نسخة من الأذون الاستعجالية إلى الأطراف فور صدورها.

- **الفصل 85 (جديـــد):** يرفع استئناف الأذون الاستعجالية الصادرة عن رؤساء الدوائر الابتدائية بواسطة محام لدى التعقيب أو الاستئناف وفي أجل لا يتجاوز العشرة أيام من تاريخ الإعلام بها. ولا تقبل الاستئناف الأذون الصادرة عن رؤساء الدوائر الاستئنافية.

- **الفصل 86 (جديـــد)** :لا يوقف الاستئناف تنفيذ الأذون الاستعجالية غير أنه يجوز لرئيس الدائرة التي تنظر في استئناف تلك الأذون أن يقرر بطلب أحد الأطراف توقيف تنفيذ الإذن المطعون فيه إذا تبين له أن فيه خرقا لمقتضيات الفصل ين 81 و82 من هذا القانون.

ولا يمكن أن يصدر قرار توقيف التنفيذ إلا بعد سماع الأطراف بحجرة الشورى، والقرارات القاضية بتوقيف التنفيذ تحفظية وهي غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعون ولو بالتعقيب.

يتم التحقيق في استئناف الأذون الاستعجالية بصورة مستعجلة وحسب آجال مختصرة ويقع الحكم فيها طبقا للفصول من 49 إلى 53 من هذا القانون.

- **الفصل 87 (جديـــد):** يرفع استئناف الأحكام والأذون الاستعجالية الصادرة عن المحاكم العدلية في نطاق اختصاصها المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الإعلام وذلك بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف.

ملحق عدد 13:
ملخّص لإجراءات دعوى تجاوز السلطة وفق قانون المحكمة الإدارية (الفصول من 35 إلى 38 من قانون المحكمة الإدارية)

عريضة باللغة العربية موجهة لرئيس المحكمة أو الدائرة الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية بحسب الاختصاص، تحمل:

- اسم ولقب ومقرّ كلّ واحد من الأطراف،
- عرض موجز للوقائع،
- الطلبات، المستندات، المؤيّدات ومنها نسخة من القرار المطعون فيه عند الاقتضاء،
- إمضاء العارض أو ممثّله (أو وكيله حامل لتفويض معرف بالإمضاء) على العريضة

والكل في ثلاثة نظائر ورابعة للمعني بالأمر لتحميلها ختم الإيداع لدى المحكمة

- إنابة محام غير وجوبية إلاّ بالنسبة للأوامر الترتيبية التي تقتضي إنابة محام لدى التعقيب وتوجيه مطلب مسبّق
- الآجال: شهران من الإعلام بالقرار الإداري المطعون فيه
- تقدّم العريضة ومؤيداتها (خاصة نسخة من القرار المطعون فيه) في 4 نظائر لكتابة المحكمة الإدارية أو الدوائر الابتدائية الجهوية بحسب الاختصاص مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ملحق عدد 14:

مقتطفات من الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي

الدائرة الابتدائيّة	مرجع النّظر التّرابي
الدائرة الابتدائية بنابل	ولاية نابل وولاية زغوان
الدائرة الابتدائية ببنزرت	ولاية بنزرت وولاية باجة
الدائرة الابتدائية بالكاف	ولايات الكاف وجندوبة وسليانة
الدائرة الابتدائية بسوسة	ولاية سوسة
الدائرة الابتدائية بالمنستير	ولاية المنستير وولاية المهدية
الدائرة الابتدائية بصفاقس	ولاية صفاقس
الدائرة الابتدائية بقفصة	ولاية قفصة وولاية توزر
الدائرة الابتدائية بقابس	ولاية قابس وولاية قبلي
الدائرة الابتدائية بمدنين	ولاية مدنين وولاية تطاوين
الدائرة الابتدائية بالقصرين	ولاية القصرين
الدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد	ولاية سيدي بوزيد
الدائرة الابتدائية بالقيروان	ولاية القيروان

* بالنسبة لولايات تونس و بن عروس و أريانة و منوبة فترجع بالنظر إلى الدوائر الابتدائية المركزية للمحكمة الإداريّة بتونس العاصمة بعنوانها الكائن بـ 13 نهج سوق أهراس تونس 1060.

ملحق عدد 15:
عناوين الدّوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية

- **الدائرة الابتدائية بنابل**

العنوان: شارع الحبيب بورقيبة مقر ولاية نابل، 8000

tribunaladministratif.nabeul@ta.gov.tn

- **الدائرة الابتدائية بقابس**

العنوان: مقر شعبة الحبيب شقرة سابقا بجانب جامع " جارة " قابس

tribunaladministratif.gabes@ta.gov.tn

- **الدائرة الابتدائية بقفصة**

العنوان: وسط مدينة قفصة ملاصق لمقر شركة فسفاط قفصة

tribunaladministratif.gafsa@ta.gov.tn

- **الدائرة الابتدائية بالمنستير**

العنوان: ملاصق لمقرّ الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير

tribunaladministratif.monastir@ta.gov.tn

- **الدائرة الابتدائية بالكاف**

العنوان: نهج الهادي شاكر عدد5، حي الدير الكاف

tribunaladministratif.kef@ta.gov.tn

- **الدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد**

العنوان: المقرّ السابق للإدارة الجهوية للتشغيل المهني والتكوين بجانب مقر الولاية سيدي بوزيد

tribunaladministratif.sidibouzid@ta.gov.tn

- **الدائرة الابتدائية بالقصرين**

العنوان: شارع الحبيب بورقيبة الحي الأولمبي بالقصرين

tribunaladministratif.kasserine@ta.gov.tn

- **الدائرة الابتدائية بالقيروان**

العنوان: نهج الدكتور حمدة العواني، الحي التجاري، ثكنة العسكرية- باب الجلادين القيروان، (الطابق الأول تحت مقرّ الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات)

tribunaladministratif.kairouan@ta.gov.tn

- **الدائرة الابتدائية بصفاقس**

العنوان: نهج الرائد البجاوي صفاقس بجانب محطة اللواج، جزء من مقر SNIT الجنوب، وسط مدينة صفاقس

tribunaladministratif.sfax@ta.gov.tn

● الدائرة الابتدائية بسوسة

العنوان: 3 زاوية نهج محمد الجربي ونهج البشير سالم بالخيرية، سهلول1 سوسة

tribunaladministratif.sousse@ta.gov.tn

● الدائرة الابتدائية بمدنين

العنوان: نهج اليابان، ملاصق للإدارة الجهوية للعدل، مدنين

tribunaladministratif.medenine@ta.gov.tn

● الدائرة الابتدائية ببنزرت

العنوان: حي الواحة معتمدية بنزرت الشمالية

tribunaladministratif.bizerte@ta.gov.tn

ملحق عدد 16:
قانون أساسي عدد 41 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أفريل 2019 يتعلّق بمحكمة المحاسبات

الباب الأول
أحكام عامة

يصدر رئيس الجمهوريّة القانون الأساسي الآتي نصّه:

- **الفصل الأوّل:** يضبط هذا القانون اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتّبعة لديها.

- **الفصل 2:** تُكوّن محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها القضاء المالي، وهي الهيئة العليا للرقابة على التصرّف في المال العام. وتمارس مهامها وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية والمساءلة والنزاهة.

- **الفصل 3:** تمارس محكمة المحاسبات مهامها باستقلالية تامة وتتمتع بالتسيير الذاتي وبالاستقلال الإداري والمالي في إطار ميزانية الدولة.

تخصّص الدّولة لمحكمة المحاسبات مقرا رئيسيا بتونس العاصمة وتضع على ذمّتها جميع الموارد اللازمة لحسن أداء مهامها بكامل تراب الجمهورية. وتلتزم المحكمة بحسن استعمال الموارد الموضوعة على ذمتها وفق القانون ومبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

- **الفصل 4:** على كل جهة عمومية أو خاصة مدّ محكمة المحاسبات دون تأخير بكل المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالتصرف في الأموال العمومية مهما كان نوعها.
وللمحكمة كذلك الحق في النفاذ إلى قواعد المعلومات التابعة للهيئات الخاضعة لرقابتها.

ولا يمكن معارضة محكمة المحاسبات بالسرّ المهني أو البنكي. وإذا كانت المعلومات أو الوثائق أو القواعد تتضمّن معطيات ذات صبغة سرّية فإن محكمة المحاسبات تتّخذ في شأنها جميع الإجراءات الكفيلة بضمان المحافظة على سريتها.

- **الفصل 5:** كل تأخير غير مبرّر أو إخلال في تقديم الوثائق أو المعلومات الواجب موافاة محكمة المحاسبات بها يعرّض مرتكبه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

- **الفصل 6:** تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تُضمّن به نتائج أعمالها وتحيله إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.
كما تعدّ عند الاقتضاء تقارير خصوصية.

ويتم نشر التقرير السنوي والتقارير الخصوصية على موقعها الإلكتروني الرسمي، ولها أيضا أن تتولّى نشرها بوسيلة أو أكثر من الوسائل الأخرى المتاحة.

الباب الثاني
اختصاصات محكمة المحاسبات

- **الفصل 7:** مع مراعاة أحكام الفصل 111 من هذا القانون تمارس محكمة المحاسبات اختصاصاتها خاصة إزاء:

1) الدولة والمؤسسات العمومية التي تكون ميزانياتها ملحقة ترتيبيّا بميزانية الدولة والجماعات المحلية.
2) المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
3) الهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات العمومية المستقلة.
4) الهيئات التعديلية.

- **الفصل 8:** لمحكمة المحاسبات مرجع نظر قضائي وسلطة رقابة، فهي:

1) تقضي في حسابات المحاسبين العموميين ويمكن لها إمّا بطلب من الأطراف المعنية أو من تلقاء نفسها مراجعة قرارات التصفية الإدارية لحسابات المؤسسات العمومية والجماعات المحلية التي لا تتجاوز ميزانيتها السنوية مبلغا يضبط بأمر حكومي.
2) تزجر أخطاء التصرف وفق الشروط المنصوص عليها بهذا القانون.
3) تمارس سلطة رقابة على حسابات وتصرف الهياكل المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

- **الفصل 9:** تقضي محكمة المحاسبات في الدعاوى المتعلقة بالتصرفات الفعلية وفق الشروط التي يضبطها هذا القانون.

- **الفصل 10:** تصرّح محكمة المحاسبات بمطابقة حسابات المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة وتبدي الرأي بخصوص القوائم المالية السنوية للدولة وفق الشروط المبينة بالقانون الأساسي للميزانية.

- **الفصل 11:** تساهم محكمة المحاسبات في تقييم السياسات والبرامج العمومية وفق الشروط المبيّنة بالباب السادس من هذا القانون المتعلّق بالرقابة على التصرّف.

- **الفصل 12:** تساعد محكمة المحاسبات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مراقبة تنفيذ قوانين الماليّة وغلق الميزانيّة وفق الصّيغ المبيّنة بهذا القانون.
ويتولّى الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات بطلب من إحدى لجان مجلس نواب الشعب أو بمبادرة منه تقديم بيانات إلى لجان مجلس نواب الشعب حول النتائج النهائية لأعمال المحكمة بخصوص مراقبة التصرف في المال العام.

- **الفصل 13:** تتولى محكمة المحاسبات تقدير نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الهيئات المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا القانون للأحزاب السياسية والجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي تكتسي على الأخص شكل منحة أو إعفاء جبائي أو ضمان أو اختصاص. ولهذا الغرض تجري المحكمة أعمالها وفق الشروط المبيّنة بالباب السابع من هذا القانون.

- **الفصل 14:** تشمل رقابة محكمة المحاسبات أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتأكد من مدى وفائهم بالالتزامات المحمولة عليهم.

- **الفصل 15:** تتولّى محكمة المحاسبات بالنسبة إلى الهيئات الخاضعة لقضائها أو رقابتها أو تقديرها الكشف عن المخالفات والإذن بالتصحيح اللاّزم وتقييم طرق التصرف وتقديم التوصيات في الغرض.
وإذا وقفت المحكمة عند إنجاز أعمالها على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة تتولّى النيابة العمومية تبليغها إلى النيابة العمومية المختصة قصد تتبع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النظر.

- **الفصل 16:** تتولى محكمة المحاسبات متابعة نتائج أعمالها ومدى الأخذ بتوصياتها وفق الصيغ المقرّرة للرقابة على التصرّف.

- **الفصل 17:** تقضي محكمة المحاسبات بتسليط الخطايا في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون.

- **الفصل 18:** تقضي محكمة المحاسبات وتباشر رقابتها بصفة لاحقة اعتمادا على المستندات المقدّمة إليها وعلى عين المكان. وتجرى أعمال الرقابة الميدانية بعد إعلام الجهة الخاضعة للرقابة كتابيا.
يمكن لمحكمة المحاسبات إجراء رقابة في صورة توفّر معلومات جدّية في وجود شبهة سوء تصرّف أو فساد. وتقدّر محكمة المحاسبات جدّية هذه المعلومات.

- **الفصل 19:** يمكن لمحكمة المحاسبات إنجاز مهمات لمراقبة حسابات هيئات أو منظمات دولية وفق إجراءات تضبطها الاتفاقيات المبرمة في الغرض.

وفي هذه الحالة يتم نشر الاتفاقية ذات العلاقة وجوبا بالموقع الرسمي للمحكمة وذلك قبل القيام بالمهمة ما لم يتعارض ذلك مع بنود الاتفاقية.

الباب الثالث
تنظيم محكمة المحاسبات

الفصل 20 ـ قضاة محكمة المحاسبات هم الآتي ذكرهم:
- الرئيس الأوّل.
- وكيل الرئيس الأول.
- رؤساء الدوائر الاستئنافية.
- رؤساء الدوائر المركزية.
- رؤساء الدوائر الجهوية.
- المقرّر العام.
- الكاتب العام.
- رؤساء الأقسام.
- المستشارون.
- المستشارون المساعدون.

النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات جزء من القضاء المالي ويُؤمّن وظائفها وكيل الدولة العام يساعده وكلاء الدولة ووكلاء الدولة المساعدون.
ويتولى كتبة ومساعدو القضاء المالي تأمين كتابة المحكمة ومساعدة قضاتها في إنجاز الأعمال الموكولة إليهم.

- **الفصل 21:** يسمّى الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات من بين قضاتها لمدّة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.
يسهر الرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات على سير أعمالها والتنسيق بين مختلف هيئاتها ويتولى التسيير الإداري والمالي للمحكمة بمساعدة كاتب عام وذلك إضافة إلى ما أوكله له القانون من صلاحيات.
ويمكن للرئيس الأول إحداث وحدات عمل تكلف خاصة بالعلاقات مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وبضمان الجودة وبالاتصال وبالتكوين وبالتعاون الدولي وباليقظة الاستراتيجية.
الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات هو آمر صرفها ويمكن له أن يفوض حق الإمضاء.

● **الفصل 22:** يُسمى وكيل الرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات من بين قضاتها.
ويساعد وكيل الرئيس الأول الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات في أداء مهامه وينوبه في حالة شغور مؤقّت أو غياب أو عند حصول مانع له. وللرئيس الأول أن يفوض بعضا من صلاحياته إلى وكيل الرئيس الأول.

● **الفصل 23:** يسمّى وكيل الدولة العام لدى محكمة المحاسبات من بين قضاتها.
يمثّل وكيل الدولة العام النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات وله سلطة على سائر أعضاء النيابة العمومية لديها.
وعند حدوث مانع لوكيل الدولة العام يتولى وكيل الدولة الأقدم في خطته نيابته.

● **الفصل 24:** تسهر النيابة العمومية على تطبيق القانون وتمارس صلاحياتها عن طريق تقديم طلبات أو إبداء ملحوظات أو آراء.
وتكلّف النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات بتأمين العلاقات بين المحكمة من جهة والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها من جهة أخرى.
وتتولى النيابة العمومية:
- السهر على تقديم الحسابات بصفة منتظمة.
- تقديم ملحوظات تتعلق بالقضايا المعروضة على أنظار محكمة المحاسبات.
- إثارة الدعوى في مادة زجر أخطاء التصرف وفي مادة تسليط الخطايا بعنوان القضاء في حسابات المحاسبين العموميين وفيما يُسند لمحكمة المحاسبات طبق قوانين خاصة بناء على مذكرة إحالة.
- رفع، نيابة عن الدّولة، الطّعون الموجّهة ضدّ أحكام محكمة المحاسبات.
- لفت نظر السّلط الإدارية إلى المخالفات التي يُكشف عنها عند النظر في الحسابات أو في التصرف.
- طلب التصريح بالتصرف الفعلي وطلب تطبيق الخطايا بهذا العنوان.
- تبليغ المحاسبين والسّلط الإدارية بالأحكام الصّادرة عن محكمة المحاسبات.
- طلب تطبيق الخطايا في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون.
- إحاطة ممثلي النّيابة العمومية لدى محاكم الحقّ العام علما بكلّ الأفعال التي تختصّ هذه المحاكم بزجرها وإعلام السلط الإدارية المعنية والمكلف العام بنزاعات الدولة بذلك.

● **الفصل 25:** على كل من الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات والجلسة العامة ولجنة التقرير والبرمجة والهيئة التعقيبية والدوائر والأقسام الاستماع إلى وكيل الدولة العام ووكلاء الدولة كلما طلبوا ذلك.

● **الفصل 26:** تجتمع محكمة المحاسبات وتتداول في نطاق مرجع نظرها القضائي في إطار الهيئات التالية:
- الهيئة التعقيبية
- الدوائر الاستئنافية
- الدوائر الابتدائية المركزية والجهوية
- الأقسام

وتتداول محكمة المحاسبات في نطاق مرجع نظرها الرقابي في إطار الهيئات التالية:
- الجلسة العامة
- الدوائر المركزية والجهوية
- الأقسام
- لجنة التقرير والبرمجة.

● **الفصل 27:** يضبط الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات بقرار منه، بناء على رأي مطابق من مجلس القضاء المالي:
- عدد الدوائر الاستئنافية.
- عدد الدوائر المركزية.

- عدد الدوائر الجهوية ومرجع النظر الترابي لكل منها.
- عدد الأقسام صلب كل دائرة.
- عدد وكلاء الدولة ووكلاء الدولة المساعدين بالنيابة العمومية.

ويتولى الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات باقتراح من رؤساء الدوائر المختصة ضبط تركيبة الهيئات الحكمية بالدوائر الابتدائية المركزية والجهوية.

- **الفصل 28:** تكون الجلسات الحكمية علنية إلا في الحالات التي يرى فيها رئيس الهيئة الحكمية ضرورة سريتها للحفاظ على النظام العام.

- **الفصل 29:** تتركب الجلسة العامة لمحكمة المحاسبات من:
  - الرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات.
  - وكيل الرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات.
  - رؤساء الدوائر الاستئنافية.
  - رؤساء الدوائر المركزية.
  - رؤساء الدوائر الجهوية.
  - المقرر العام.
  - الكاتب العام.
  - رؤساء الأقسام.
  - المستشارين.

ويحضر جلسات الجلسة العامة ممثلو المستشارين المساعدين في مجلس القضاء المالي دون حق التصويت.

ولوكيل الدولة العام لدى محكمة المحاسبات ووكلاء الدولة ووكلاء الدولة المساعدين الحق في حضور اجتماعات الجلسة العامة دون حقّ التصويت.

والكاتب العام للمحكمة هو مقرر الجلسة العامة.

- **الفصل 30:** تنعقد الجلسة العامة بدعوة من الرئيس الأول أو من ثلث أعضائها. ويترأس جلساتها الرئيس الأول.

ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

وعند تعذر حضور ثلثي الأعضاء يقرر رئيس الجلسة تأجيل الاجتماع لجلسة قادمة تنعقد بنفس الشروط.

وتتخذ الجلسة العامة مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجّح صوت الرئيس.

- **الفصل 31:** تتولى الجلسة العامة:
  - ضبط برنامج أعمال الرقابة لمحكمة المحاسبات
  - ضبط التقرير السنوي العام والتقارير الخصوصية
  - ضبط التقرير المتعلق بمشروع قانون غلق الميزانية وإصدار التصريح العام بالمطابقة المنصوص عليه بهذا القانون.
  - ضبط التقرير المتعلق بالتصديق على صحة حسابات الدولة وسلامتها
  - المصادقة على مشروع ميزانية محكمة المحاسبات
  - النظر في كل المسائل التي تعرض عليها من قبل الرئيس الأول للمحكمة أو بطلب من ثلث أعضائها.

- **الفصل 32:** تنظر الهيئة التعقيبية في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الاستئنافية وتتركب من الرئيس الأوّل للمحكمة الذي يترأس جلساتها ووكيل الرئيس ورؤساء الدوائر الاستئنافية وأقدم ثلاثة رؤساء دوائر في خطتهم وذلك دون حضور الأعضاء الذين سبق لهم النظر في القضية في طور سابق بأية صفة كانت.

ويمكن للرئيس الأول أن ينيب لرئاسة جلسات الهيئة التعقيبية وكيل الرئيس الأول.

وتعقد الهيئة التعقيبية جلساتها وفق الشروط المبينة بالفصل 30 من هذا القانون.

● **الفصل 33:** تختص الدوائر الاستئنافية بالنظر في طلبات الاستئناف المرفوعة ضدّ الأحكام الابتدائية الصادرة عن الدوائر المركزية والجهوية للمحكمة. وتتركب كل هيئة حكمية بدائرة استئنافية من رئيس الدائرة وعضوين من أعضائها.
ويشترط ألا يكون عضو الدائرة الاستئنافية سبق له النظر في القضية ابتدائيا بأية صفة كانت.
ولا يمكن للهيئة الحكمية أن تلتئم إلا بحضور كافة أعضائها. ويتمّ اتّخاذ القرارات بأغلبية الأصوات.

● **الفصل 34:** تمارس الدوائر المركزية الاختصاصات المخوّلة لمحكمة المحاسبات بالنسبة إلى الهياكل الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها والموزّعة حسب تقسيم يضبطه الرئيس الأوّل بعد استشارة الجلسة العامة.
وتمارس الدوائر الجهوية لمحكمة المحاسبات الاختصاصات المخوّلة لهذه المحكمة بالنسبة إلى السّلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكذلك جميع الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية والتي يوجد مقرّها الأصلي أو موقع نشاطها بمرجع النظر الترابي للدائرة الجهوية.
كما تمارس الدوائر الجهوية الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون بالنسبة إلى الأحزاب السياسية والجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي يوجد مقرّها بمرجع النظر الترابي للدائرة الجهوية.
وتصدر الدوائر المركزية والجهوية في نطاق ممارسة محكمة المحاسبات لمرجع نظرها القضائي أحكاما ابتدائية.

● **الفصل 35:** تجرى مداولات الدوائر والأقسام حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل ين 28 و30 من هذا القانون.

● **الفصل 36:** تتركب لجنة التقرير والبرمجة من الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات ووكيل الدولة العام ووكيل الرئيس الأول ورؤساء الدوائر والمقرّر العام والكاتب العام.
ويمكن للرئيس الأول أن يدعو إلى حضور جلسات لجنة التقرير والبرمجة كل عضو من أعضاء المحكمة يرى فائدة في حضوره.
وتعقد اللجنة جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وذلك طبقا للشروط المنصوص عليهـا بالفصل 30 من هذا القانون. ويمكن للرئيس الأول أن ينيب لرئاسة اللجنة وكيل الرئيس الأول.
وتتولى اللجنة النظر في:
- مشروع برنامج الأعمال الرقابية لمحكمة المحاسبات اعتمادا على مقترحات الدوائر.
- مشاريع التقارير المعدّة للنشر.
- كل المسائل التي يعرضها عليها الرئيس الأول.

● **الفصل 37:** يتولى المقرر العام تحت سلطة الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات تنسيق أعمال البرمجة ومتابعتها وإعداد مقترحات الإدراج بالتقارير المعدّة للنشر.

● **الفصل 38:** يتولّى الكاتب العام مساعدة الرئيس الأوّل في تسيير المصالح الإدارية والمالية لمحكمة المحاسبات. ويكلّف الرئيس الأول من بين متصرفي كتابة المحكمة كاتبا عاما مساعدا لمباشرة مهام الكاتب العام لمحكمة المحاسبات في مستوى كل دائرة جهوية.
ويضبط تنظيم الكتابة العامة لمحكمة المحاسبات بأمر حكومي، باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات.

● **الفصل 39:** يمكن لمحكمة المحاسبات الاستعانة بخبراء يتمّ تعيينهم وفق شروط تضبط بقرار من الرئيس الأوّل.

● **الفصل 40:** محكمة المحاسبات ذات معنوية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.
تخصص الدولة لفائدة محكمة المحاسبات سنويا اعتمادات على أساس حاجياتها من التمويل المقترحة من قبلها وفي إطار التوازنات العامة لميزانية الدولة.

تناقش محكمة المحاسبات ميزانيتها أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.
تلتزم محكمة المحاسبات باعتماد الشفافية في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحّدة وتتمتع محكمة المحاسبات بحرية التصرف في مواردها وفق القانون وقواعد الحوكمة الرشيدة.
تعتبر محكمة المحاسبات مهمة خاصة وترصد لذلك اعتمادات بميزانياتها السنوية يتم تبويبها حسب برامج خصوصية تجسّم مهامها القضائية والرقابية والمساندة. ويتم ضبط البرامج الخصوصية بمقتضى قرار صادر عن الرئيس الأول بعد استشارة الجلسة العامة للمحكمة.

● **الفصل 41:** تخضع العمليات المالية لمحكمة المحاسبات لرقابة لاحقة من قبل لجنة تتركب من عضوين يعيّنهما مجلس القضاء المالي من بين أعضائه يعدّان تقريرا يتمّ رفعه إلى رئيس مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء.

الباب الرابع
القضاء في الحسابات

القسم الأوّل
القضاء في حسابات المحاسبين العموميين

الفرع الأوّل: المشمولات

● **الفصل 42:** تقضي محكمة المحاسبات في الحسابات المعروضة عليها وتقرر بأحكامها أن المحاسبين متوازنو الحساب أو لديهم زائد على الحساب أو مطالبون بما تخلّد بذمتهم.
وتصرّح المحكمة في الحالتين الأوليين ببراءة ذمتهم وتلزمهم في الحالة الثالثة بدفع ما تخلّد بذمتهم إلى الخزينة في الآجال التي يضبطها القانون.

● **الفصل 43:** لا يمكن لمحكمة المحاسبات أن ترفض الدفوعات التي قام بها المحاسبون العموميون بمقتضى أذون بالدفع تمّت وفقا للإجراءات المقرّرة وتحمل اعتراف الطرف القابض.

● **الفصل 44:** يمكن لمحكمة المحاسبات أن تقضي بعدم تعمير ذمة المحاسب العمومي إذا ما تبيّن لها أنّ الإخلال المنسوب إليه لم يتسبب في حصول ضرر مالي للدولة أو المؤسّسة العمومية أو الجماعة المحلية. بيد أنّه يمكن للمحكمة في تلك الحالة أن تحمّله مبلغا لا يتجاوز مقدارا يتمّ ضبطه بأمر حكومي.

● **الفصل 45:** في صورة ما إذا تسبّب الخطأ المرتكب من المحاسب في ضرر مالي للدّولة أو المؤسسة العمومية أو الجماعة المحلية فإنّ محكمة المحاسبات تقضي بتعمير ذمّة المحاسب في حدود الضرر الحاصل.
وفي صورة انتفاع المحاسب العمومي بالعفو وفقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية، فإنه يتمّ في جميع الحالات تحميله مبلغا لا يقلّ عن ضعف المقدار المحدّد طبقا لأحكام الفصل 44 من هذا القانون.

● **الفصل 46:** تقضي محكمة المحاسبات بعدم مسؤولية المحاسب العمومي عن الديون التي سقطت بالتقادم بحكم القانون بالرغم من استيفائه لجميع الإجراءات الرامية إلى استخلاصها.

● **الفصل 47:** لا يتحمّل المحاسب العمومي بالنيابة مسؤولية الفصول التي يدركها التقادم خلال الثلاثين يوما ابتداء من يوم مباشرته لمهامه.

● **الفصل 48:** لا يُمكن تحميل المحاسب العمومي المسؤولية عن تصرفه بحكم من محكمة المحاسبات أو بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد مضي خمس سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة تقديم الحساب.
وتبرأ ذمة المحاسب بصفة آلية عن تصرفه بعنوان السنة المعنية ما لم يتمّ خلال المدة المذكورة تبليغه قرارا بتعمير ذمته.

● **الفصل 49:** تنظر الوزارة المكلّفة بالمالية في حسابات المؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية التي لا يفوق مقدار ميزانيتها السنوية مبلغا يتم ضبطه بأمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. وتبت فيها نهائيا ما لم يقع الطعن في ذلك لدى محكمة المحاسبات. وتعلم محكمة المحاسبات حالا بنتيجة التحقيقات التي وقع القيام بها.

● **الفصل 50:** كل شخص تصرّف في الأموال العمومية دون أن يخوّل له في ذلك قانونيّا يعتبر محاسبا بموجب ذلك. وتؤدي التصرّفات الفعلية إلى نفس المسؤولية كما هو الشأن في التصرّفات القانونية.

الفرع الثاني: تقديم الحسابات

● **الفصل 51:** على كل محاسب عمومي خاضع مباشرة لقضاء محكمة المحاسبات أن يقدّم حساباته في الآجال القانونية.
وتضبط بأمر حكومي صيغ تقديم الحسابات وطرق تهيئتها.

● **الفصل 52:** في صورة الإخلال أو التأخير غير المبرّر بعذر شرعي أو قوّة قاهرة من قبل المحاسب في تقديم الحساب أو الوثائق أو المعلومات التي تطلبها محكمة المحاسبات يمكن للمحكمة أن تقضي بتحميله خطيّة من مائتي دينار إلى ألفي دينار.

● **الفصل 53:** يوجّه المحاسبون الخاضعون مباشرة لقضاء محكمة المحاسبات حساباتهم السنوية في الآجال القانونيّة إلى وزارة الماليّة التي تهيّئها للنّظر فيها وتحيلها على محكمة المحاسبات مرفقة بالحساب العامّ للدولة قبل تاريخ موفّى جويلية من السّنة الموالية للسّنة التي ضبطت في شأنها تلك الحسابات.

● **الفصل 54:** تسجّل الحسابات بكتابة محكمة المحاسبات في تاريخ إيداعها وتسند لها أعداد رتبيّة.

● **الفصل 55:** تمسك النيابة العمومية قائمة في جميع من يجب عليهم تقديم حساباتهم لمحكمة المحاسبات. وتتأكّد من قيامهم بذلك في الآجال القانونية كما يمكن لها أن تطلب من الدائرة المختصة تسليط الخطية المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون ضد المتأخرين.

● **الفصل 56:** في صورة عدم تقديم الحسابات أو تقديمها بتأخير، يمكن للوزير المكلّف بالماليّة أن يكلّف وجوبا أعوانا يتولّون إعدادها وتقديمها باسم المحاسبين وعلى نفقتهم وتحت مسؤوليّتهم.

● **الفصل 57:** على المحاسبين أو وكلائهم أو من كلّفه الوزير المكلف بالمالية وجوبا تأكيد صدق الحسابات وصحّتها كما يجب عليهم أن يؤرّخوا ويمضوا هذه الحسابات.
وعليهم أن يصادقوا على المخرجات والتّشطيبات.
ولا يمكن إدخال أي تغيير على الحساب بعد عرضه.

● **الفصل 58:** لا يمكن الحكم في أيّ حساب مالم يكن مهيّئا للنّظر فيه.
وليكون كذلك يجب أن تتوفّر فيه الشّروط المقرّرة أعلاه وأن يكون مصحوبا بالوثائق القانونيّة والوثائق المبرّرة له. وإذا قدّم حساب غير مهيئ للنّظر فيه فإنّ الآجال تجري ضدّ المحاسب الذي يتعرّض عندئذ للعقوبات المسلّطة على المتأخّرين.

الفرع الثالث: التحقيق

● **الفصل 59:** يعيّن رئيس الدّائرة المختصّة بالنّسبة إلى كلّ حساب قاضيا مقررا يتولّى التحقيق في الحساب وتقديم تقرير في شأنه.

● **الفصل 60:** يتوّلى القاضي المقرر مراجعة الوثائق المدعمة للحسابات ويطالب المحاسبين بتقديم ما وقع السهو عنه. ويمكن له مكاتبة المحاسبين وغيرهم من الأعوان العموميين عن طريق رئيس الدائرة المختصة. كما يتسنى له عند الاقتضاء، التنّقل على عين المكان.
ويؤدي امتناع المحاسب العمومي عن تقديم الوثائق أو التوضيحات المطلوبة من قبل المقرر إلى تسليط الخطية المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون وذلك استنادا إلى تقرير يعدّه المقرر في شأن الحساب يحال من قبل رئيس الدائرة المختصّة إلى النيابة العمومية التي يمكنها طلب تسليط الخطية.

● **الفصل 61:** يحرر القاضي المقرّر بعد إتمام النّظر في الحساب تقريرا يبيّن فيه الملاحظات ويقدّم فيه المقترحات التي يراها ملائمة، سواء كان ذلك بالنّسبة إلى المتّصرفين أو إلى المحاسبين. ويحال هذا التقرير إلى المعنيين بالأمر وإلى الوزير المكلف بالمالية.

ويتعين على الأطراف المعنية موافاة المحكمة في أجل لا يتعدى الشهرين من تاريخ إعلامها، بأجوبتها مدعّمة بالإثباتات اللازمة.
ويمكن للمحاسبين خلال هذا الأجل الاطلاع على ملف التحقيق وتسلم نسخة من الوثائق المضمنة به بعد تقديم طلب كتابي في ذلك إلى رئيس الدائرة المختصة.
وبانقضاء هذا الأجل يمكن لمحكمة المحاسبات أن تعتبر أن ليس لهذه الأطراف ملاحظات تبديها.

● **الفصل 62:** يحيل رئيس الدائرة المختصة وجوبا على النيابة العمومية التّقارير من أجل إصدار أحكام مرفقة بأجوبة الأطراف المعنية. ويمكن للنيابة العمومية علاوة على ذلك أن تطلب الاطلاع على جميع التّقارير التي تعتبر إبداء رأيها في شأنها ضروريّا. كما يمكن لرئيس الدّائرة المختصّة أن يأذن بذلك من تلقاء نفسه.

● **الفصل 63:** ترجع النيابة العمومية إلى كتابة المحكمة التّقارير والوثائق المدعّمة لها بعد الإطّلاع عليها مرفقة بملحوظات أو بتصريح تعلن فيه أن ليست لديها ملحوظات تقدّمها في الموضوع.

الفرع الرابع: الحكم

● **الفصل 64:** تعرض التّقارير على الدّائرة المختصّة حسب تاريخ إيداعها لدى كتابة الدائرة المختصّة ما لم يقرّر رئيسها إعطاء أولويّة الحكم لقضيّة أكيدة.

● **الفصل 65:** يتمّ استدعاء الأطراف المعنية برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خمسة عشرة يوما على الأقل قبل تاريخ الجلسة.
بعد الاستماع إلى ملاحظات القاضي المقرّر وإلى ملحوظات ممثل النيابة العمومية يتم دعوة المتقاضي إلى تقديم توضيحاته وإثباتاته سواء بنفسه أو عن طريق محام لدى التعقيب.

● **الفصل 66:** يمكن لرئيس الهيئة الحكمية ان يوجه أسئلة إلى المتقاضي أو محاميه، وله أن يأذن لأعضاء الهيئة الحكمية ولممثل النيابة العمومية بذلك.

● **الفصل 67:** تجري المفاوضات حول كلّ اقتراح على التّوالي وذلك دون مشاركة ممثّل النيابة العمومية والقاضي المقرر. وعلى

إثر ذلك تصدر الدائرة المختصة حكما يصفّي الحساب ويضبط النّتائج التي على المحاسب أن يعتمدها في الحساب الموالي وتقرر المحكمة بمقتضاه أن المحاسب متوازن الحساب أو لديه زائد على الحساب أو متخلّد الذمة.

وتصدر أحكام المحكمة ابتدائيا ويتمّ الطعن فيها بالاستئناف وفق الشروط الواردة بهذا القانون. وترسل المحكمة نسخا من أحكامها الباتة إلى المكلّف العام بنزاعات الدولة قصد تنفيذها.

- **الفصل 68:** على إثر الجلسة يتولى رئيس الهيئة الحكمية تعيين أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم لتحريره اعتمادا على المقرّرات التي اتّخذت في الجلسة. ويمضى الحكم ممن أصدره ويحال على كتابة محكمة المحاسبات.

- **الفصل 69:** تصدر أحكام محكمة المحاسبات باسم الشعب وتكون معللة.

ويتضمّن كل حكم وجوبا:
- أسماء المتقاضين وألقابهم وصفاتهم.
- بيان المصلحة أو الهيئة العمومية المعنية.
- موضوع الحكم.
- ملخص أقوال الأطراف.
- الوقائع وتكييفها القانوني.
- منطوق الحكم.
- بيان درجة الحكم.
- بيان الهيئة وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وإمضاءاتهم.
- تاريخ صدور الحكم.

الفرع الخامس: الإعلام بالأحكام وتنفيذها

- **الفصل 70:** يسلّم الكاتب العامّ نسخا من الأحكام للنيابة العمومية حال إيداعها. كما يسلّم نسخا منها إلى الأطراف المعنيّة الأخرى كلّما طلبت منه ذلك. وتسلّم النّسخ المعدّة للإعلام بالحكم مجانا.

- **الفصل 71:** تتولى النيابة العمومية تبليغ الأحكام إلى المحاسبين العموميين في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها من الكاتب العام لمحكمة المحاسبات وذلك عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
ويوجّه الإعلام إلى مقر عمل المحاسب العمومي أو إلى آخر مقر معلوم له.

- **الفصل 72:** تبلّغ النيابة العمومية في الأجل المنصوص عليه بالفصل 71 من هذا القانون نسخة من الأحكام الصادرة إلى كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير الذي يهمه الأمر وعند الاقتضاء إلى ممثل المؤسسة أو الجماعة المحلية التي صدر القرار في شأن حساباتها.

- **الفصل 73:** إنّ المحاسبين الذين صدر في شأنهم حكم أثبت زائدا بحساباتهم يحال أمرهم على الوزير أو ممثّل المؤسسة العموميّة أو الجماعة المحلية الذي يهمّه الأمر للبتّ في استرجاع المبالغ الزائدة مع الاحتفاظ بحقّ رفع دعوى لدى المحاكم العدلية إن اقتضى الحال.

- **الفصل 74:** تنفّذ الأحكام الصادرة بتعمير ذمّة المحاسبين أو بترك مبالغ بذمتهم ما لم يقع الإسعاف بالتأجيل المقرر طبقا للشروط المبيّنة بهذا القانون.

● **الفصل 75:** ينجرّ عمّا يتخلّد أو يُترك بالذّمّة فائض يجري حسابه على قاعدة النّسبة المائويّة القانونيّة ابتداء من تاريخ حدوثه إن كان ناشئا عن استيلاء أو ضياع أو سرقة وابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الوقتي إن كان ناتجا عن تعديل مقابيض أو رفض مصاريف.

● **الفصل 76:** لا يمكن إبراء المحاسبين الصّادرة في شأنهم أحكام بتخليد الذّمّة أو بترك مبالغ بالذمّة ما لم يدفعوا كامل المبلغ المطالبين به من حيث الأصل والفائض أو مالم يتحصّلوا على طرحه طبقا للشّروط التي نصّ عليها القانون.

● **الفصل 77:** تصرّح المحكمة بإبراء المحاسبين الذين انتهت مهمتهم إبراء نهائيّا وبإطلاقهم من قيد تصرّفهم وذلك بعد تصفية جميع حساباتهم. وتأمر برفع المعارضات وفسخ العقل التي وقع تسليطها لضمان تصرّفهم سواء على أملاكهم المنقولة منها والعقاريّة أو على أملاك ضمنائهم أو على أملاك خلفهم كما تأمر المحكمة بإرجاع ضمانهم إن لم يكن محجوزا لسبب آخر وذلك بعد إتمام الإجراءات التي تفرضها التّراتيب الإداريّة.

الفرع السادس: طرق الطعن

أ- مراجعة قرارات السلطة الإدارية

● **الفصل 78:** يجوز للمحاسبين وللممثّلين القانونيّين للمؤسّسات العموميّة والجماعات المحليّة القيام لدى محكمة المحاسبات بطلب مراجعة القرارات الإداريّة النّهائيّة الصّادرة في شأن حساباتهم وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ بلوغ الإعلام بالقرار إلى الطّرف المعنيّ بالأمر.

● **الفصل 79:** يرفع الطّعن بعريضة معلّلة تعدّ في نظيرين يوجّه أحدهما إلى السّلطة التي صدر عنها القرار المطعون فيه والآخر إلى كتابة المحكمة.

● **الفصل 80:** الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية لدى محكمة المحاسبات لا يعطل تنفيذها. غير أنه يجوز للرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات بعد أخذ رأي النيابة العمومية أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين البتّ في طلب المراجعة.

● **الفصل 81:** توجّه السّلطة الإدارية الصّادر عنها القرار المطعون فيه إلى كتابة محكمة المحاسبات نسخة من هذا القرار مشفوعة بالحسابات والوثائق المعتمدة وملاحظاتها عند الاقتضاء وذلك في أجل الخمسة عشر يوما من تاريخ اتّصالها بعريضة الطّعن.

● **الفصل 82:** يقع البتّ في طلب الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية في ضوء تقرير يحرره أحد المستشارين يعيّنه للغرض رئيس الدائرة المختصة.
وتحال جميع التقارير المتعلقة بالطعن في قرارات السلطة الإدارية على النيابة العمومية لإبداء رأيها قبل النظر فيها.

● **الفصل 83:** ترفض محكمة المحاسبات طلب الطعن اذا كان صادرا عن غير ذي صفة أو تم القيام به دون مراعاة الآجال القانونية أو كان غير معلل.

● **الفصل 84:** تصدر محكمة المحاسبات في صورة قبولها للطّعن حكما في شأن المقتضيات المطعون فيها وفق الإجراءات المقررة للحكم في الحسابات.

ب ـ الاستئناف

● **الفصل 85:** يمكن للمحاسب العمومي أو كل وزير فيما يخص إدارته والمؤسسات الراجعة إليه بالنظر أو رئيس الجماعة المحلية أن يقدّم في أجل شهرين من تاريخ تسلّم النيابة العمومية للحكم أو الإعلام بالحكم الصادر ابتدائيا طلبا في الاستئناف

يقدّمه محام. كما يمكن للنيابة العمومية من تلقاء نفسها الطعن بالاستئناف وفق نفس الإجراءات.
ويقدم هذا الطلب إلى كتابة المحكمة مصحوبا بمذكّرة في بيان أسباب الاستئناف.
والاستئناف يوقف التنفيذ.

- **الفصل 86:** يقع البتّ في طلب الاستئناف على ضوء تقرير يحرره أحد المستشارين يعيّنه للغرض رئيس الدائرة الاستئنافية من بين القضاة الذين لم يسبق لهم النظر في القضية في الطور الابتدائي.

- **الفصل 87:** تحال جميع التقارير المتعلقة بالاستئناف على النيابة العمومية لإبداء الرأي قبل النظر فيها.

- **الفصل 88:** ترفض المحكمة الطعن إذا لم يحترم الشروط الشكلية والإجرائية أو إذا كان غير مبرر.

ج- التعقيب

- **الفصل 89:** يمكن للمحاسب العمومي الطعن بالتعقيب في حكم استئنافي لمخالفة الإجراءات أو لخرق القانون أو لضعف التعليل أو غيابه أو لتحريف الوقائع أو للخطإ البيّن. ويرفع الطعن أمام الهيئة التعقيبية عن طريق محام في ظرف شهرين من تاريخ إعلام المحاسب العمومي بالحكم.

ولنفس الأسباب وفي نفس الآجال يمكن للنيابة العمومية من تلقاء نفسها أو بطلب من كل وزير فيما يخص إدارته والمؤسسات الراجعة إليه بالنظر أو من الممثل القانوني للجماعة المحلية أن تقدم مطلبا في التعقيب.
ويقدّم مطلب التعقيب إلى كتابة المحكمة مصحوبا بمذكرة في بيان أسباب التعقيب.
والتعقيب لا يوقف التنفيذ.

- **الفصل 90:** يقع النظر في الطعن بالتعقيب على ضوء تقرير يحرره أحد مستشاري المحكمة يعيّنه للغرض الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات.
وتبتّ الهيئة التعقيبية في هذه المادة طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل ين 65 و66 من هذا القانون.

- **الفصل 91:** تبت الهيئة التعقيبية في كافة المطاعن وتصرّح برفضها إذا لم تحترم الشروط الشكلية والإجرائية أو كانت غير مبررة.
وإذا قضت الهيئة بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ترجع القضية إلى دائرة استئنافية أخرى وعند الاقتضاء إلى الدائرة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتبتّ في الحساب من جديد بتركيبة أخرى.

- **الفصل 92:** إذا تم الطعن بالتعقيب للمرة الثانية لنفس السبب ورأت الهيئة التعقيبية نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبتّ في الأصل نهائيا.

د ـ مراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمة

- **الفصل 93:** يمكن لمحكمة المحاسبات رغم صدور حكم بات في حساب ما مراجعته سواء بطلب من المحاسب بناء على عريضة معللة تقدم إلى كتابة المحكمة وتكون مشفوعة بالحجج التي وقع العثور عليها بعد أن يصبح الحكم باتا أو بطلب من النيابة العمومية بسبب خطأ أو سهو أو تزوير أو استعمال مكرر.

- **الفصل 94:** طلب المراجعة لا يعطل تنفيذ الأحكام.
غير أنه يجوز للرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات بعد أخذ رأي النيابة العمومية أن يأذن بتوقيف التنفيذ.
ويقع إبلاغ هذا الإذن حالا إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الوزير الذي يهمه الأمر وممثل المؤسسة العمومية أو رئيس الجماعة المحلية.

- **الفصل 95:** يقع البتّ في طلب مراجعة الأحكام الصادرة عن محكمة المحاسبات على ضوء تقرير يحرره أحد المستشارين

يعيّنه للغرض رئيس الدائرة المختصة.
وتحال جميع التقارير المتعلقة بالمراجعة على النيابة العمومية لإبداء الرأي قبل النظر فيها.

- **الفصل 96:** ترفض محكمة المحاسبات الطعن المقدّم من قبل المحاسب إذا لم يحترم الشروط الشكلية والإجرائية أو كان غير مبرر.
وفي صورة قبول طلب المراجعة فإن محكمة المحاسبات تبت في الحساب من جديد حسب الإجراءات المقررة للحكم في الحسابات.

القسم الثاني: التصرفات الفعلية

- **الفصل 97:** ترفع الدعوى في شأن التصرفات الفعلية لدى محكمة المحاسبات إما من قبل الوزير الذي يهمه الأمر أو بطلب من الممثل القانوني للمؤسسة العمومية أو رئيس الجماعة المحلية التي وقع التّصرّف في أموالها بصفة غير قانونيّة أو بطلب من النيابة العمومية.

- **الفصل 98:** تحال جميع التقارير المتعلقة بالتصريح بالتصرفات الفعلية على النيابة العمومية لإبداء الرأي قبل النظر فيها.

- **الفصل 99:** ترفض محكمة المحاسبات الطلب في صورة عدم ثبوت تصرّف فعليّ.
وإذا ثبت وجود تصرّف فعليّ فإنّ المحكمة تبت في حساب هذا التّصرّف حسب الصّيغ المقرّرة للحكم في الحسابات.
ويمكن لمحكمة المحاسبات أن تسلّط على المحاسب الفعلي خطية يتراوح مبلغها بين مائتي دينار وألفي دينار.

القسم الثالث: إثارة الاختصاص

- **الفصل 100:** يجوز لمحكمة المحاسبات اعتمادًا على تقرير أحد أعضائها وبعد استشارة النيابة العمومية أن تثير اختصاصها في شأن الحسابات التي أسندت تصفيتها إلى السّلطة الإداريّة.

- **الفصل 101:** يقع الإعلام بالأحكام المتعلّقة بإثارة الاختصاص حسب الشّروط المنصوص عليها بهذا القانون إلى كلّ من السّلطة الإداريّة المكلّفة بتصفية الحساب وإلى الوزير الذي يهمّه الأمر وإلى المحاسب وإلى ممثّل المؤسّسة العمومية أو رئيس الجماعة المحلية التي وقعت إثارة الاختصاص في شأن حسابها.

- **الفصل 102:** توجه السلطة الإدارية المكلفة بالتصفية الحسابات والوثائق المدعمة لها إلى محكمة المحاسبات في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم المتعلّق بإثارة الاختصاص.

- **الفصل 103:** يقع البتّ في الحسابات التي أثير الاختصاص في شأنها حسب الصّيغ المقرّرة للحكم في الحسابات.

- **الفصل 104:** يقع إعلام محكمة المحاسبات حالاّ بالقرارات الصّادرة عن السّلطة الإداريّة في شأن حسابات المؤسّسات العموميّة والجماعات المحلية.

- **الفصل 105:** تحال الحسابات والوثائق المدعّمة لها والمتعلّقة بالتّصرّفات التي وقعت تصفيتها من طرف السّلطة الإداريّة إلى محكمة المحاسبات كلّما طلبت ذلك.

القسم الرابع: الخطايا

- **الفصل 106:** تقضي محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها بالخطايا بطلب من النيابة العمومية أو من تلقاء نفسها اعتمادا على تقرير أحد أعضائها تتم إحالته على النيابة العمومية التي تتولى على ضوئه إثارة الدعوى.

- **الفصل 107:** تحال جميع التقارير المتعلّقة بالخطايا على النيابة العمومية قبل النظر فيها.

- **الفصل 108:** في صورة الحكم بالخطية فإن محكمة المحاسبات تصرح بذلك إما بحكم مستقل وإما ضمن الحكم القاضي في الحسابات.

ويمكن الطعن في الأحكام القاضية بتسليط الخطايا وفق نفس الشروط المنصوص عليها في خصوص الطعن في الأحكام الصادرة بعنوان القضاء في الحسابات.

- **الفصل 109:** يقع استخلاص الخطايا أو طرحها حسب الصيغ التي تنطبق على ما تخلّد بالذّمة.

- **الفصل 110:** لا يمكن إبراء المحاسبين العموميين المحكوم عليهم بالخطيّة إبراء تاما ونهائيّا إلاّ بعد تسديدها أو طرحها.

الباب الخامس: زجر أخطاء التصرف

القسم الأوّل: الأشخاص الخاضعون وأخطاء التصرف

- **الفصل 111:** تتولى محكمة المحاسبات زجر أخطاء التصرف المرتكبة من قبل أعوان الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية ومن قبل أعوان ومتصرّفي وممثّلي المؤسّسات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية، مباشرة أو غير مباشرة، نسبة 50 بالمائة أو أكثر من رأسمالها. كما تتولى زجر أخطاء التصرف المرتكبة من قبل رؤساء وأعوان الهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات العمومية المستقلة والهيئات التعديلية.

كما يخضع لقضاء محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف آمرو قبض موارد وصرف نفقات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

- **الفصل 112:** تنقضي المسؤولية في مادة زجر أخطاء التصرف بالتقادم أو بوفاة المدّعى عليه.

- **الفصل 113:** تعتبر أخطاء تصرف على معنى هذا القانون:

- كل عمل تصرف يترتب عنه عدم تصفية أو تحصيل المقابيض والمبالغ المستحقة أو عدم إيداعها بالخزينة لفائدة الهياكل المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا القانون.
- كل عمل تصرف لا يستجيب لشروط الرقابة الخاضع لها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
- كل عمل تصرف يقوم به شخص لم يسند له تفويض قانوني في الغرض ترتبت عنه التزامات مالية بذمة هيكل من الهياكل المذكورة بالفصل السابع من هذا القانون.
- إسناد تسبقات في غير الصور المنصوص عليها صراحة بالقانون.
- مخالفة الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بالانتداب وبالتصرف في الأعوان بالهياكل المنصوص عليها بالفصل 111 من هذا القانون.
- مخـالفة النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالصفقات العمومية واللزمات وغيرها من العقود التي تبرمها الهياكل المنصوص عليها بالفصل 111 من هذا القانون.

- مخالفة قواعد التصرف في المتلكات العمومية.

وفضلا عن الحالات المذكورة آنفا يعتبر خطأ تصرف كل عمل يترتب عنه خرق للقوانين والتراتيب والقواعد والإجراءات المنطبقة على التصرف في الهياكل المذكورة بالفصل 111 من هذا القانون ويؤدي إلى حصول ضرر مالي لهذه الهياكل أو يترتب عنه إسناد أفضلية أو امتيازات عينية لغير مستحقيها.

القسم الثاني: العقوبات

- **الفصل 114:** يعاقب كل شخص ثبتت مسؤوليته في ارتكاب خطأ تصرف على معنى الفصل 113 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها بين الجزء الثاني عشر وكامل المرتب الخام السنوي الذي يمنح للمعني بالأمر في تاريخ ارتكاب الخطأ دون اعتبار المنح العائلية وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التي قد يستوجبها خطأ أو أخطاء التصرف المرتكبة.

- **الفصل 115:** تكتسي الخطايا المحكوم بها في مادة زجر أخطاء التصرف نفس صفات الخطايا المحكوم بها من قبل محكمة المحاسبات على المحاسبين العموميين ويتم استخلاصها حسب الصيغ نفسها وتتمتع بالضمانات نفسها.

- **الفصل 116:** تتولى محكمة المحاسبات نشر الأحكام الصادرة عنها بالإدانة بمجرّد اكتسابها الصبغة الباتة على الموقع الإلكتروني الخاص بها مع مراعاة التشريع الخاص بحماية المعطيات الشخصية.

القسم الثالث: الإجراءات والتحقيق

- **الفصل 117:** ترفع الدعوى المتعلقة بأخطاء التصرف لدى محكمة المحاسبات من قبل النيابة العمومية وذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من إحدى دوائر محكمة المحاسبات.
كما يخوّل رفع الدعوى لدى محكمة المحاسبات إلى الأشخاص الآتي ذكرهم:
- رئيس الجمهورية.
- رئيس أو أحد أعضاء مجلس نواب الشعب.
- رئيس الحكومة.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزراء بالنسبة إلى الوقائع المثارة ضدّ الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم أو التابعين للهياكل الخاضعة لإشرافهم.
- رؤساء مجالس الجماعات المحلية.
- رؤساء الهيئات الدستورية المستقلّة.
- رؤساء الهيئات التعديلية.
وتكون الدعوى مدعّمة بالمستندات اللازمة.

- **الفصل 118:** توجّه عريضة الدعوى مباشرة إلى النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو تودع مباشرة لدى كتابة المحكمة مقابل وصل بالاستلام.

تتضمّن العريضة وجوبا اسم المدّعى عليه ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وعنوانه الشخصي وصفته والأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وترفق بالحجج والمؤيدات المثبتة للأفعال الموجبة للتتبع وأسماء الشهود عند الاقتضاء.

تقدّم العريضة في أربعة نظائر توجّه ثلاثة منها إلى الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف.

● **الفصل 119:** لا يمكن رفع الدعوى لدى محكمة المحاسبات بعد انقضاء أجل خمس سنوات بداية من تاريخ ارتكاب خطإ التصرف.
وفي حالة صدور قانون غلق الميزانية أو المصادقة على حسابات الهيكل الذي ارتكب به خطأ التصرف بعد انقضاء أجل خمسة أعوام، فإن أجل رفع القضية يمتدّ إلى تاريخ صدور قانون غلق الميزانية أو المصادقة على الحسابات.

● **الفصل 120:** النيابة العمومية هي سلطة التتبع في مادة زجر أخطاء التصرف. ويمكن لها حفظ القضية بقرار معلل يتم تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولرافع الدعوى الذي يمكنه في أجل شهرين الاعتراض على قرار الحفظ أمام الرئيس الأوّل للمحكمة الذي يبت فيه في أجل عشرة أيّام.
ويمكن للنيابة العمومية الرجوع في قرار الحفظ بمبادرة منها أو بطلب من الأطراف المعنية تبعا لظهور معطيات جديدة تتعلق بالقضية.

● **الفصل 121:** يعيّن رئيس الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف قاضيا مقررا للتحقيق في القضية ويتولى إعلام المدعى عليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بأنه محل تتبع أمام محكمة المحاسبات ويحقّ له الاستعانة بمحام.

● **الفصل 122:** التحقيق سري وللقاضي المقرر القيام بجميع الأبحاث والتحقيقات لدى كل الجهات العمومية أو الخاصة ذات العلاقة بالقضية وأن يطلب من كل شخص مادي أو معنوي مدّه بجميع الوثائق اللازمة للتحقيقات. وله أن يستمع للشهود بعد استدعائهم وتأديتهم لليمين وفقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

ويمكن للقاضي المقرر أن يتولى وفق الصيغ القانونية جميع الأبحاث والتحقيقات على عين المكان. كما يمكن له تحت إمضاء الرئيس الأول للمحكمة طلب رأي الجهات المختصة.

ويمكن للنيابة العمومية بناء على طلب من القاضي المقرر أن تطلب من المحاكم العدلية نسخا من وثائق تتعلق بدعوى قضائية أخرى لها صلة بالوقائع موضوع التحقيق باستثناء القضايا الجارية.

تشفع جلسات استماع المدّعى عليه والشهود بمحاضر يتم تحريرها من قبل كاتب المحكمة وإمضاؤها من قبل القاضي المقرر والشخص المعني ومحاميه في صورة حضوره.

وفي صورة إنابة محام له، يتولّى هذا الأخير تقديم ملاحظاته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات إلى القاضي المقرر تضمّن وجوبا بمحاضر الاستماعات.

وإذا امتنع المدعى عليهم أو الشهود أثناء إجراءات التحقيق عن الاستجابة لطلبات القاضي المقرر يحرر هذا الأخير تقريرا في ذلك. وفي هذه الحالة يمكن لمحكمة المحاسبات أن تعاقب الطرف المخل بخطيّة من مائتي دينار إلى ألفي دينار دون أن يحول ذلك من تتبعهم أمام المحاكم المختصّة.

● **الفصل 123:** عند استكمال أعمال التحقيق يتولى القاضي المقرر بالنسبة إلى كل قضية تحرير تقرير في ختم التحقيق.

● **الفصل 124:** يوجّه تقرير ختم التحقيق مصحوبا بنسخ من جميع مستندات الملف مرقّمة إلى النيابة العمومية التي تتولى في أجل ثلاثين يوما إحالته على الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف مشفوعا بملحوظات كتابية معلّلة.

● **الفصل 125:** يعلم رئيس الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف المدّعى عليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بأنه يمكن له في أجل ثلاثين يوما الاطلاع على عين المكان لدى كتابة المحكمة سواء بنفسه أو بواسطة محام على ملف

القضية بما في ذلك ملحوظات النيابة العمومية. كما يمكن له الحصول على نسخ من مستندات الملف بناء على طلب كتابي يوجه إلى الدائرة المختصة.

تسجّل كتابة الدائرة تاريخ الاطلاع على ملف القضية الذي يجب أن يكون كاملا ومتضمّنا لجميع الوثائق المرقّمة.

- **الفصل 126:** وللمدعى عليه أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاطّلاع على الملف أو الحصول على نسخ من المستندات لتقديم مذكرة كتابية للدفاع وطلب إدراج شهود من اختياره وذلك بنفسه أو بواسطة محام.

- **الفصل 127:** لا يمكن لأي عضو بالمحكمة أن يتداول في القضية إذا كان تحت طائلة مانع من الموانع المنصوص عليها بالفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتشريع المتعلق بالتصريح بالمكاسب وتضارب المصالح. ويمكن لكل جهة معنية أن تجرّح في أي عضو من أعضاء الهيئة الحكمية وذلك عن طريق طلب كتابي يوجّه إلى الرئيس الأول للمحكمة الذي يبت نهائيا في الموضوع في أجل أقصاه خمسة أيام بعد سماع الطرفين. كما يمكن وفق نفس الشروط لأي عضو من أعضاء الهيئة الحكمية التجريح في نفسه.

القسم الرابع: الحكم

- **الفصل 128:** يأذن رئيس الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف بتضمين القضايا التي باتت جاهزة للحكم حسب الدور في سجل جلسات الدائرة المعنية.

ويتم استدعاء المعنيين بالأمر خمسة عشرة يوما على الأقل قبل تاريخ الجلسة حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 125 من هذا القانون.

لا تؤجّل الجلسات بسبب تعذر حضور المدّعى عليه إلا مرة واحدة.

- **الفصل 129:** يدير رئيس الهيئة الحكمية المداولات والمرافعات ويحفظ النظام بالجلسات.

- **الفصل 130:** تستمع الهيئة الحكمية إلى القاضي المقرر الّذي يتلو ملخص تقريره ثم تتم دعوة المدّعى عليه إلى تقديم توضيحاته وإثباتاته سواء بنفسه أو عن طريق محام.

ويمكن لرئيس الهيئة الحكمية أن يسمح بعدم الحضور الشخصي لجلسة المرافعة وبتقديم إفادة مكتوبة للشهود الذين تم قبول سماعهم والذين قدموا مطلبا في الغرض مدعّما بجميع مستندات الإثبات. وفي هذه الحالة يقوم كاتب الجلسة بتلاوة الإفادات المكتوبة للشهود المسموح لهم.

ويتلو ممثل النيابة العمومية ملحوظاته الكتابية ويمكن له أن يطلب من رئيس الهيئة الحكمية الاستماع للأشخاص الذين يقدّر أن إفاداتهم ضرورية.

كل الشهود الذين تقرر سماعهم لا يمكنهم الإدلاء بشهادتهم إلا بعد أداء اليمين وفق الصيغ والشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ولا يستثنى من أداء اليمين الشهود الذين سمح لهم بعدم الحضور الشخصي لجلسة المرافعة. ويمكن لرئيس الهيئة الحكمية أن يوجّه أسئلة إلى المدعى عليه أو محاميه أو يأذن لأعضاء الهيئة بذلك. ويكون للمدعى عليه أو محاميه الكلمة الأخيرة ثم تفتتح المفاوضات مباشرة.

- **الفصل 131:** تشرع الهيئة الحكمية في المفاوضات سرا دون أن يحرر فيها أي أثر كتابي ولا يشارك القاضي المقرر ولا ممثل النيابة العمومية فيها.

● **الفصل 132:** تصدر الدائرة المختصة قرارها في أجل أقصاه واحد وعشرون يوما بداية من تاريخ حجز القضية للمفاوضة وذلك في جلسة يتم فيها استدعاء المدّعى عليه أو محاميه ويدوّن منطوق القرار بمحضر الجلسة الذي يمضيه كافة أعضاء الهيئة.

ويمكن لأسباب جدّية التّمديد لنفس المدّة مرة واحدة في أجل المفاوضة وتأخير التصريح بالحكم لجلسة مقبلة معيّنة.

تصدر أحكام محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 69 من هذا القانون وتتولى النيابة العمومية تبليغ الحكم الذي يحلّى بالصبغة التنفيذية وذلك في غضون ثلاثين يوما من التصريح به عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للمدعى عليه وللوزير المكلّف بالمالية وللوزير المعني بالأمر وللجهة القائمة بالدعوى وللممثلين القانونيين للهيئات المعنية.

● **الفصل 133:** تصدر أحكام محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف ابتدائيا ويمكن الطعن فيها بالاستئناف من قبل المتقاضي أو من ينوبه أو النيابة العمومية أو الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 117 من هذا القانون. ويقدّم هذا الطلب إلى كتابة محكمة المحاسبات مصحوبا بمذكرة في بيان أسباب الاستئناف. والاستئناف يوقف التنفيذ.

● **الفصل 134:** يتم إيداع مطلب الاستئناف في 4 نظائر لدى كتابة محكمة المحاسبات مرفقا بمذكّرة توضّح أسباب الاستئناف وذلك في أجل شهرين من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي. تتم إحالة مطلب الاستئناف إلى الدائرة الاستئنافية وتحال نسخة منه ومن التقارير المتعلقة به إلى النيابة العمومية قبل النظر فيه.

يتم تبليغ مطلب الاستئناف مصحوبا بمرفقاته من قبل كتابة المحكمة إلى الأطراف المعنية التي يمكن لها في أجل ثلاثين يوما إيداع مذكّرة ردّ مرفقة عند الاقتضاء بالوثائق المدعّمة لها لدى كتابة محكمة المحاسبات.

● **الفصل 135:** يقع النظر في طلب الاستئناف في ضوء تقرير يحرره أحد المستشارين يعيّنه للغرض رئيس الدائرة الاستئنافية من بين القضاة الذين لم يسبق لهم النظر في القضية في الطور الابتدائي.

● **الفصل 136:** تنظر الدائرة الاستئنافية في قبول مطلب الاستئناف شكلا وإذا ما تم اعتبار هذا المطلب مقبولا من هذه الناحية فإنها تنظر في شأن المقتضيات المطعون فيها من حيث الأصل.

● **الفصل 137:** تتم جلسات المرافعة والتصريح بالحكم والإعلام به وفق الشروط المنصوص عليها بالفصول من 131 إلى 133 من هذا القانون.

● **الفصل 138:** يمكن للمدعى عليه الطعن بالتعقيب في حكم استئنافي بسبب مخالفة الإجراءات أو لخرق القانون أو لضعف التعليل أو غيابه أو لتحريف الوقائع أو للخطإ البيّن أمام الهيئة التعقيبية للمحكمة وذلك في غضون شهرين من تاريخ إعلامه بالحكم.

ويمكن للنيابة العمومية لنفس الأسباب وفي نفس الآجال، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صادر عن أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 117 من هذا القانون أن يقدم مطلبا في التعقيب أمام الهيئة التعقيبية لمحكمة المحاسبات طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل ين 133 و134 من هذا القانون.

● **الفصل 139:** يتم البت في الطعن بالتعقيب وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 90 إلى 92 من هذا القانون.

● **الفصل 140:** يمكن للأحكام الباتة الصادرة عن محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف أن تكون موضوع مراجعة إذا ما ظهرت عناصر جديدة أو تمّ العثور على مستندات تثبت عدم مسؤولية المحكوم عليه وذلك سواء بطلب منه بناء على

عريضة مبررة تقدّم إلى كتابة محكمة المحاسبات أو من تلقاء المحكمة نفسها أو بطلب من النيابة العمومية بسبب غلط أو سهو أو تزوير أو استعمال مكرر.
تحدد آجال تقديم مطلب المراجعة بخمس سنوات من تاريخ تبليغ الحكم.

- **الفصل 141:** يتم إيداع مطلب المراجعة من قبل المحكوم عليه في أربعة نظائر لدى كتابة محكمة المحاسبات ويجب أن يتضمن شرح الوقائع والأسباب التي يستند إليها طالب المراجعة ويكون مرفقا بنسخة من الحكم موضوع طلب المراجعة وبالإثباتات والمؤيدات اللازمة.

- **الفصل 142:** طلب المراجعة لا يعطل تنفيذ الحكم النهائي الذي سبق صدوره. غير أنه يجوز لرئيس محكمة المحاسبات بعد الاستماع إلى وكيل الدولة العام أن يأذن بتوقيف التنفيذ. ويقع إبلاغ هذا الإذن حالا إلى الأطراف المعنية.

- **الفصل 143:** يخضع التحقيق والحكم في دعوى المراجعة لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل ين 95 و96 من هذا القانون.

الباب السادس: الرقابة على التصرّف

- **الفصل 144:** ترمي الرقابة على التصرف الموكولة إلى محكمة المحاسبات إلى التأكد من مطابقة أعمال التصرف المنجزة من قبل الهيئات المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا القانون للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، كما ترمي إلى تقييم تصرف تلك الهيئات للتأكد من مدى استجابته لمتطلبات الحكم الرشيد خاصة من حيث مراعاة مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة.

- **الفصل 145:** يتولى رئيس الدائرة المختصة تعيين القسم أو أعضاء الدائرة المكلّفين بإنجاز مهمات الرقابة وبتقديم تقرير في ذلك.

- **الفصل 146:** يحيل آمرو الصرف إلى محكمة المحاسبات، على محامل ورقية أو إلكترونية، كشوفا في المصاريف المتعهد بها وذلك في أجل أقصاه موفّى جويلية من السنة الموالية للسنة التي تتعلّق بها هذه الكشوف. وتبين هذه الكشوف بالنسبة إلى كلّ نفقة مرخّص فيها بالميزانية مبلغ الاعتمادات المفتوحة والمبالغ التي أذن بدفعها وحسب الحالة إمّا المبالغ المتبقية أو على العكس مبالغ التجاوزات مع بيان الوثيقة التي تمّ بموجبها الترخيص بالتجاوز.

ويحتفظ آمرو الصرف بالوثائق الأخرى التي هيأت التعهد بالنفقة وتصفيتها ودفعها ويضعونها تحت طلب محكمة المحاسبات ويمكن لهذه الأخيرة الحصول على نسخ من الوثائق التي تراها صالحة للقيام بمراقبتها وعند الاقتضاء الاطّلاع عليها على عين المكان.

- **الفصل 147:** يمكن لمحكمة المحاسبات أن تستمع إلى كل عون وكل متصرف بالهيئات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها. ولها أنّ تستمع إلى مسدي خدمات أو منجزي أشغال لفائدة الجهات الراجعة لها بالنظر.

- **الفصل 148:** إذا قررت الدائرة المختصة سماع مسيّري أو أعوان الجهة محلّ الرقابة قبل إجراء مداولاتها فإنها تقوم بإبلاغهم طلب توضيحات كتابية قبل التاريخ المحدد لذلك بعشرة أيام على الأقل. ويمكن تشريك ممثل عن سلطة الإشراف وأعضاء هياكل الرقابة في الجلسات التي تعقد لهذا الغرض. ويتم سماع المعنيين بالأمر بحضور ممثل النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات.

- **الفصل 149:** على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية المحددة وفقا للتشريع الجاري به

العمل أن توجّه إلى محكمة المحاسبات الوثائق التالية وذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها من قبل الهيئة المقررة وفي أجل أقصاه موفّى جوان من كل سنة:
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار.
- القوائم المالية.
- تقارير مراجعي الحسابات ومراقبي الدولة.
- محاضـر جلسات مجالس الإدارة أو مجالس المؤسسة أو هيئات الإدارة الجماعية.
- محاضر مداولات الجلسات العامة العادية والاستثنائية.
ولمحكمة المحاسبات أن تطلب كلّ وثيقة محاسبية أو غير محاسبية تعتبرها ضرورية لتقديرها.
ويمكن لمحكمة المحاسبات أن تطلب موافاتها بالوثائق المذكورة أعلاه بالنسبة إلى غير ذلك من الهيئات المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل السابع من هذا القانون.

● **الفصل 150:** كل تأخير غير مبرّر أو إخلال في تقديم الوثائق أو المعلومات المنصوص عليهـا بالفصول من 147 إلى 149 من هذا القانون يعرّض مرتكبه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون.

● **الفصل 151:** تُبلّغ محكمة المحاسبات ملاحظاتها وتوصياتها إلى الهياكل محلّ الرقابة وعند الاقتضاء إلى جهات الإشراف على تلك الهياكل. ويتعين على الأطراف المعنية موافاة المحكمة في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما بأجوبتها مدعّمة بالإثباتات اللازمة والتي تتضمّن عند الاقتضاء تدابير الإصلاح التي يتّجه اتّخاذها. وبانقضاء هذا الأجل يمكن لمحكمة المحاسبات أن تعتبر أن ليس لهذه الأطراف ملاحظات تبديها.

● **الفصل 152:** تعرض التقارير التي تنتهي إليها أعمال الرقابة على مداولات الدائرة المختصة مرفقة بأجوبة الأطراف المعنية إن وجدت وملحوظات النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات وكذلك برأي سلطة الإشراف عند الاقتضاء.

الباب السابع
رقابة الأحزاب السياسية والجمعيات
والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها

● **الفصل 153:** تباشر محكمة المحاسبات من تلقاء نفسها رقابتها على الهيئات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون. وترمي هذه الرقابة إلى التأكد من مدى مطابقة منح الإعانة للأحكام القانونية ومن مدى استخدامها في الأغراض المخصصة لها وفقا لمتطلبات حسن التصرّف.

● **الفصل 154:** إذا أسندت الإعانة في شكل تسبقة أو قرض أو منحة أو إرجاع مصاريف فإنّه يتعين على المنتفعين بها مد محكمة المحاسبات بتقرير سنوي يشمل وصفا مفصّلا لمصادر تمويلها ونفقاتها يكون مصحوبا بالقوائم المالية المصادق عليها وبتقرير مراقب الحسابات.

وتباشر محكمة المحاسبات رقابتها انطلاقا من هذه الوثائق ويمكن لها أن تشمل برقابتها كامل التصرف المالي والاقتصادي للمنتفع إذا كانت المساعدة الممنوحة له تمثل نسبة تفوق 50 %من موارده الجملية أو إذا لم يتمّ تقديم القوائم المالية لمحكمة المحاسبات.

وتشمل رقابة محكمة المحاسبات الأحزاب المنتفعة بالتمويل العمومي مهما كانت نسبته من مواردها الجملية.

وإذا أسندت الإعانة في شكل ضمان أو كفالة أو اختصاص أو إعفاء جبائي فإنّ محكمة المحاسبات تُقصر رقابتها على الأنشطة

المغطاة بهذه الإعانة.

- **الفصل 155:** تباشر محكمة المحاسبات رقابتها وفق الفصل ين 153 و154 من هذا القانون، على الأحزاب السياسية والجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها المنتفعة بالإعانة العمومية بالاعتماد على الحجج المقدمة إليها بطلب منها وعلى المعاينات الميدانية وانطلاقا من كل الوثائق التي تتعلّق بالتصرّف المالي والاقتصادي لهذه الهيئات.

- **الفصل 156:** كل تأخير غير مبرّر أو إخلال في موافاة محكمة المحاسبات بالوثائق أو المعلومات التي تطلبها يعرض مرتكبه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون.

- **الفصل 157:** تضمّن نتائج الرقابة المجراة على الهيئات المبيّنة أعلاه مهما كانت تسميتها والمنتفعة بالإعانة العمومية بتقارير يتم إعدادها وتبليغها وفق الصيغ المنصوص عليها بالباب السادس من هذا القانون.

الباب الثامن
مساعدة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

- **الفصل 158:** تعدّ محكمة المحاسبات كلّ سنة تقريرا عاما حول النتائج التي انتهت إليها أعمالها خلال السنة المنصرمة.

ويتضمّن هذا التقرير الملاحظات والاستنتاجات التي خلُصت إليها المحكمة كما يحتوي على اقتراح الإصلاحات التي تراها مناسبة.

ويرفع الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات التقرير السنوي العام إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. وينشر هذا التقرير بالموقع الإلكتروني لمحكمة المحاسبات وبكل وسيلة أخرى تحدّدها المحكمة.

- **الفصل 159:** تعدّ محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها وفق الصيغ المبيّنة بالفصل 158 من هذا القانون.

- **الفصل 160:** تُعدّ محكمة المحاسبات تقريرا عن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة تضمّنه خاصة تحليلا يشمل تنفيذ الاعتمادات وفق المهمات والبرامج وتطوّر الوضعية المالية للدولة خلال السنة المعنية. ويُشفع هذا التقرير بالتصريح العام بمطابقة حسابات تصرف المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة ويرفق بمشروع القانون المذكور.

وينشر هذا التقرير وفق الصيغ المبيّنة بالفصل 158 من هذا القانون.

- **الفصل 161:** تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا يتعلّق بالتصديق على القوائم المالية السنوية للدولة من حيث سلامتها وصدقها وتعبيرها بصورة أمينة عن الوضعية المالية للدولة. ويلحق هذا التقرير بتقرير محكمة المحاسبات حول مشروع قانون غلق ميزانية الدولة.

- **الفصل 162:** يمكن لكلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة توجيه طلبات لمحكمة المحاسبات قصد إنجاز أعمال تندرج ضمن مشمولات أنظارها المتعلّقة بالرقابة على تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية.
وتستجيب محكمة المحاسبات لتلك الطلبات حسب مقتضيات العمل لديها. ويمكن نشر النتائج التي تنتهي إليها.

- **الفصل 163:** تُدرج محكمة المحاسبات بتقاريرها أجوبة الهياكل المعنية بالملاحظات الواردة بها. ولا تعكس تلك الأجوبة إلاّ وجهة نظر الهياكل الصادرة عنها.

الباب التاسع
أحكام انتقالية وختامية

- **الفصل 164:** تحال الملفات المنشورة لدى دائرة الزجر المالي في تاريخ دخول هذا القانون حيّز النّفاذ إلى محكمة المحاسبات. وتبقى القضايا الجارية في هذا التاريخ والتي تمّ في شأنها إحالة تقرير ختم التحقيق إلى الجهات المختصّة خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدوره إلى أن يقع البتّ فيها نهائيّا من قبل محكمة المحاسبات ما لم تكن أحكام هذا القانون أرفق للمتقاضي.

- **الفصل 165:** تلغى ابتداء من دخول هذا القانون حيّز النّفاذ جميع الأحكام المخالفة له وخاصة القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 والمتعلق بسير دائرة المحاسبات.

- **الفصل 166:** تدخل أحكام هذا القانون حيّز النفاذ في غرة جانفي للسنة الموالية لسنة النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ولا تنطبق الأحكام المتعلقة بالقضاء في الحسابات الواردة بهذا القانون على الحسابات المقدّمة قبل تاريخ دخوله حيّز النفاذ والتي تمّ في شأنها إصدار أحكام وقتية تمّ تبليغها إلى المحاسبين العموميين المعنيين.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

ملحق عدد 17 (أ): جرد أعمال التّصرّف الإداريّ والماليّ للجماعات المحلّيّة حسب تصنيفها

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الأعمال المتعلّقة بإحداث وإدماج الجماعات المحلّيّة وضبط حدودها الفصل 3 م ج م	إحداث الجماعات المحلّيّة.	ضبط حدود الجماعات المحلّيّة.		القانون.
الفصل 3 م ج م	إقرار إدماج الجماعات المحلّيّة.			المجالس المنتخبة المعنيّة بأغلبيّة ثلثي أعضائها.
الفصل 3 م ج م	المصادقة على إدماج الجماعات المحلّيّة.			مجلس نوّاب الشّعب بقانون.
الفصل 3 م ج م	تغيير حدود الجماعات المحلّيّة.			المجالس المنتخبة المعنيّة بأغلبيّة ثلثي أعضائها. مصادقة مجلس نوّاب الشّعب بقانون.
الفصل 3 م ج م		رفع النّزاعات المتعلّقة بحدود الجماعات المحلّيّة إلى المحكمة الإداريّة التي توجد الجماعة المحلّيّة التي رفعت الدعوى في دائرة اختصاصها التّرابيّ.		الجماعات المحلّيّة المعنيّة طبقا للإجراءات والآجال المقرّرة بالقانون المتعلّق بالقضاء الإداري.
في التدبير الحرّ للجماعات المحلّيّة الفصل 4 م ج م	إدارة المصالح المحلّيّة وفق مبدأ التّدبير الحرّ.	الالتزام بأحكام الدّستور والقانون واحترام مقتضيات وحدة الدّولة.		كلّ جماعة محلّيّة.
الفصل 6 م ج م		تفرّغ رؤساء مجالس الجماعات المحلّيّة لممارسة مهامّهم.	الجمع بين رئاسة مجالس الجماعات المحلّيّة وممارسة أيّ وظيفة أو مهنة أخرى.	رؤساء مجالس الجماعات المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
في التدبير الحرّ للجماعات المحلّيّة الفصل 6 م ج م	إسناد منح لرؤساء مجالس الجماعات المحلّيّة لممارسة مهامّهم تحمل على ميزانيّة الجماعة المحلّيّة.	ـ تحديد معايير المنح المسندة لرؤساء مجالس الجماعات المحلّيّة وضبط مقاديرها.		أمر حكوميّ.
الفصل 6 م ج م		ـ وضع رؤساء مجالس الجماعات المحلّيّة من الأعوان العاملين بالقطاع العامّ في وضعيّة عدم مباشرة خاصّة.		أمر حكوميّ.
الفصل 6 م ج م		إعفاء كلّ رئيس مجلس جماعة محلّيّة أخلّ بمقتضيات التّفرّغ.		الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
الفصل 6 م ج م		ممارسة أعضاء مجالس الجماعات المحلّيّة مهامّهم دون مقابل.		أعضاء مجالس الجماعات المحلّيّة.
الفصل 6 م ج م	إسناد منح لنوّاب الرّئيس ومساعديه بعنوان استرجاع مصاريف.	ضبط المنح المسندة لنوّاب الرّئيس ومساعديه بعنوان استرجاع مصاريف.		أمر حكوميّ.
الفصل 8 م ج م	إبرام اتّفاقيات بين السّلطة المركزيّة والجماعات المحلّيّة لتدعيم الموارد الماليّة والبشريّة للجماعات المحلّيّة.			السّلطة المركزيّة والجماعات المحلّيّة.
الفصل 9 م ج م		الالتزام بالتحكّم في حجم النّفقات المخصّصة للتّأجير العموميّ.	تجاوز الجماعات المحلّيّة حجم النّفقات المخصّصة للتّأجير العموميّ سقف خمسين بالمائة من الموارد الاعتياديّة المحقّقة من ميزانيّاتها.	مجالس الجماعات المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 9 م ج م		عرض برنامج للتّحكّم في نفقات التّأجير عند تجاوز سقف التّأجير العموميّ نسبة خمسين بالمائة من الموارد الاعتياديّة المحقّقة من ميزانية الجماعة المحلّيّة.		ـ الجماعات المحلّيّة. ـ الهيئة العليا للماليّة المحلّيّة. ـ السّلطة المركزيّة.
الفصل 9 م ج م		إبرام اتّفاقيّة لتنفيذ برنامج التحكّم في نفقات التّأجير.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة والسّلطة المركزيّة.
الفصل 10 م ج م	توفير آليّات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقة.			ـ الجماعات المحلّيّة.
الفصل 12 م ج م	تكليف جماعة محليّة أخرى أو مؤسّسات أو منشآت عموميّة بممارسة إحدى الاختصاصات الذّاتيّة للجماعة المحلّيّة المعنيّة.			مداولة تتمّ المصادقة عليها بالأغلبيّة المطلقة لأعضاء مجلس الجماعة المعنيّة.
الفصل 12 م ج م		ضبط التّبعات الماليّة المنجرّة عن تكليف جماعة محلّيّة أخرى أو مؤسّسات أو منشآت عموميّة بممارسة إحدى الاختصاصات الذّاتية للجماعة المحلّيّة المعنيّة.		مداولة تتمّ المصادقة عليها بالأغلبيّة المطلقة لأعضاء مجلس الجماعة المعنيّة.
الفصل 12 م ج م		ممارسة الاختصاصات باسم الجماعة الأصليّة المسندة للتّكليف.		الجماعة المحلّيّة أو المؤسّسة أو المنشأة العموميّة المكلّفة
الفصل 12 م ج م		إبرام اتّفاقية تكليف محدّدة في الزمن.		الجماعة المحلّيّة الأصليّة المسندة للتّكليف. ـ الجماعة المحلّيّة أو المؤسّسة أو المنشأة العموميّة المكلّفة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
في صلاحيّات الجماعات المحلّيّة فصل 13 م ج م		التّصرّف الرّشيد في الماليّة العموميّة والأداء الأفضل للخدمات.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
فصل 13 م ج م		التّنسيق والتّعاون عند مباشرة الصلاحيّات المشتركة مع السّلطة المركزيّة.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة والسّلطة المركزيّة.
فصل 14 م ج م	ممارسة السّلطة المركزيّة جانبا من الصّلاحيّات الذّاتيّة لجماعة محلّيّة.			السّلطة المركزيّة بطلب من الجماعة المحلّيّة المعنيّة
فصل 14 م ج م	ممارسة جانب من الصّلاحيّات الذّاتيّة لجماعة محليّة بالتّعاون فيما بين جماعتين محلّيّتين أو أكثر.			الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
فصل 14 م ج م	مباشرة ممثل السّلطة المركزيّة استثنائيّا جانبا من الصّلاحيّات الذّاتيّة للجماعة المحلّيّة.			ممثل السّلطة المركزيّة وفق الإجراءات والشّروط التي تنصّ عليها أحكام هذا القانون.
فصل 16 م ج م	تحويل الصّلاحيّات أو توسعتها لفائدة الجماعات المحلّيّة.			القانون.
فصل 17 م ج م		التّصرف في الاعتمادات المحالة للجماعات المحلّيّة بعنوان نقل الصّلاحيّات.		الجماعات المحلّيّة وفق مبدإ التّدبير الحرّ.
فصل 21 م ج م	ـ التّنسيق والتّعاون بين البلديّات والجهة والمصالح الخارجيّة للإدارة المركزيّة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة التّابعة لها.			أمر حكوميّ لضبط صيغ وإجراءات التّنسيق والتّعاون بين مختلف المتدخّلين.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
فصل 22 م ج م		مراعاة مقتضيات الدّفاع الوطنيّ والأمن العامّ عند ممارسة الجماعات المحلّيّة لاختصاصاتها.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 23 م ج م	استشارة المحكمة الإداريّة العليا حول توزيع الاختصاص.	البتّ في المسائل المتعلّقة باختصاصات المجالس المنتخبة للبلديّات والجهات والأقاليم.		المجالس المنتخبة للبلديّات والجهات والأقاليم.
الفصل 24 م ج م		رفع قضايا تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلّيّة فيما بينها أمام المحكمة الإداريّة المختصّة ترابيّا.		الجماعات المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 24 م ج م	استئناف الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإداريّة المختصّة ترابيّا في تنازع الاختصاص أمام المحكمة الإداريّة العليا.			الجماعات المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 24 م ج م		رفع قضايا تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلّيّة والسّلطة المركزيّة أمام المحكمة الإداريّة الاستئنافيّة بتونس.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة. ممثّل السّلطة المركزيّة.
في السلطة الترتيبيّة للجماعات المحلّيّة الفصل 25 م ج م	ـ تنسيق الجماعات المحلّيّة عند ممارسة اختصاصاتها مع بقيّة الجماعات المحلّيّة المختصّة ترابيّا. ـ استشارة المحكمة الإداريّة المختصّة عند اتّخاذ الأحكام التّرتيبيّة المحلّيّة في خصوص احترام مبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العامّ وعدم المسّ بالحقوق المكفولة.	ـ ممارسة الجماعة المحلّيّة سلطة ترتيبيّة في حدود مجالها التّرابي واختصاصها. ـ مراعاة أحكام النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة ذات الصّبغة الوطنيّة. ـ اكتساء الأحكام التّرتيبيّة المحلّيّة صبغة الضّرورة.	نيل الأحكام التّرتيبيّة المحلّيّة بصورة جوهريّة من مبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العامّ ومن الحقوق المكفولة.	الجماعات المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 26 م ج م		ـ مباشرة الاختصاص المبدئيّ في ممارسة السّلطة التّرتيبيّة للجماعات المحلّيّة.		مجلس الجماعة المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 26 م ج م		ممارسة مجلس الجماعة المحلّيّة الاختصاصات الترتيبية التي يمنحها له القانون أو النصوص التّرتيبيّة الصّادرة عن السّلط المركزيّة.		مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 26 م ج م	تفويض جزء من الاختصاصات التّرتيبيّة لمجلس الجماعة المحلّيّة إلى رئيسه.	ـ تعليل قرار تفويض جزء من الاختصاصات التّرتيبيّة لمجلس الجماعة المحلّيّة لرئيسه.		مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 26 م ج م		نشر قرار تفويض جزء من الاختصاصات التّرتيبيّة لمجلس الجماعة المحلّيّة لرئيسه بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحلّيّة.		رئيس الجماعة المحلّيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة.
الفصل 26 م ج م		ـ إنهاء العمل بالتفويض عند زوال دواعيه.		مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 27 م ج م		ممارسة رئيس الجماعة المحلّيّة الاختصاصات التّرتيبيّة المسندة بالقانون أو بالتّراتيب أو المفوّضة له من قبل مجلس الجماعة المحلّية.		رئيس الجماعة المحلّيّة. مجلس الجماعة المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
ـ الفصل 28 م ج م ـ أمر حكوميّ عدد 1060 لسنة 2018 مؤرّخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلّق بضبط صيغ وإجراءات النّشر بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحلّيّة وبالمواقع الالكترونيّة للجماعات المحلّيّة للقرارات والوثائق ذات الصّلة وتعليقها.		ـ نشر القرارات التّرتيبيّة للجماعات المحلّيّة بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحلّيّة. ـ تعليق القرارات التّرتيبيّة للجماعات المحلّيّة بمقرّ الجماعة المحلّيّة ونشرها على موقعها الإلكترونيّ.		رئيس الجماعة المحلّيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة.
إخضاع إعداد برامج التّنمية والتّهيئة التّرابية وجوبا إلى آليّات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة. الفصل 29 م ج م	ـ ضمان المشاركة الفعليّة في مختلف مراحل إعداد برامج التّنمية والتّهيئة التّرابيّة ومتابعة تنفيذها وتقييمها لكافّة المتساكنين وللمجتمع المدنيّ.			مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 29 م ج م		ـ اتّخاذ كلّ التّدابير لإعلام المتساكنين والمجتمع المدنيّ مسبقا بمشاريع برامج التّنمية والتّهيئة التّرابيّة.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 29 م ج م		ـ عرض مشاريع برامج التّنمية والتّهيئة التّرابيّة على مصادقة المجالس المحلّيّة المعنيّة بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 29 م ج م	ـ ضبط المجلس المحلّيّ المنتخب بالتّشاور مع المجتمع المدنيّ آليّات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة وصيغها بناء على نظام نموذجيّ يتمّ ضبطه بأمر حكوميّ.			مجلس الجماعة المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 29 م ج م		رفض كلّ برنامج تنمويّ لا يحترم أحكام هذا الفصل.	كلّ قرار تتّخذه الجماعة المحلّيّة خلافا لمقتضيات هذا الفصل يكون قابلا للطّعن عن طريق دعوى تجاوز السّلطة.	مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 30 م ج م	ـ مسك سجلّ يتضمّن مكوّنات المجتمع المدنيّ المعنيّة بالشّأن المحلّيّ بناء على طلبها. ـ اعتماد منظومة الكترونيّة لمسك نفس السّجلّ.			إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 30 م ج م		ـ مسك سجلّ خاصّ بآراء وتساؤلات المتساكنين ومكوّنات المجتمع المدنيّ والإجابات عنها. ـ تقديم ملخّص لملاحظات المتساكنين ومكوّنات المجتمع المدنيّ ومآلها في مفتتح كلّ جلسة لمجلس الجماعة المحلّيّة.		إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة
الفصل 30 م ج م		نشر الجماعات المحلّيّة بمواقعها الإلكترونيّة وبكلّ الوسائل المتاحة وتعليقها بمقرّاتها لمشاريع القرارات التّرتيبيّة قبل عرضها للتّداول على مجالسها المنتخبة وذلك قبل خمسة عشر يوم على الأقلّ من انعقاد جلسة التّداول.		إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة
استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التنمية والتّهيئة الترابيّة الفصل 31 م ج م	استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التّنمية والتّهيئة التّرابيّة بناء على مبادرة من رئيس الجماعة المحلّيّة أو من ثلث أعضاء المجلس بموافقة أغلبيّة ثلثي أعضاء المجلس.	ـ تنظيم استفتاء للمتساكنين في أجل لا يتجاوز شهرين بناء على اقتراح من عشر النّاخبين المحلّيّين بالجماعة المحلّيّة وبعد موافقة أغلبيّة ثلثي أعضاء المجلس المحلّيّ. ـ احترام آجال إعداد الميزانيّة في تحديد موعد الاستفتاء.	ـ إجراء أكثر من استفتاء واحد خلال المدّة النّيابيّة البلديّة أو الجهويّة. ـ إجراء استفتاء خلال السّنة الأولى التي تلي انتخاب المجلس المحلّيّ وخلال السّنة الأخيرة من المدّة النّيابيّة البلديّة أو الجهويّة.	مجلس الجماعة المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 32 م ج م		تبليغ قرار مجلس الجماعة إجراء استفتاء فورا إلى الوالي المختصّ ترابيّا وإلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.		رئيس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 32 م ج م	الاعتراض على تنظيم الاستفتاء	الاعتراض أمام المحكمة الإداريّة الابتدائيّة خلال أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الإعلام.		الوالي المختصّ ترابيّا.
الفصل 32 م ج م	استئناف الحكم الابتدائيّ	الاستئناف في أجل أسبوع من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي.		ـ رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. ـ الوالي المختصّ ترابيّا.
الفصل 33 م ج م		تثقيل نفقات تنظيم الاستفتاء على ميزانية الجماعة المحلّيّة.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 33 م ج م		توفّر الاعتمادات قبل الشروع في تنظيم الاستفتاء تحت إشراف الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 33 م ج م		الالتزام بنتائج الاستفتاء إن كانت نسبة المشاركة لا تقل عن ثلث الناخبين المسجلين		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
ضمان شفافية التصرّف والتّسيير الفصل 34 م ج م		اتّخاذ كل الإجراءات والوسائل التي تسمح بالاطّلاع على المعلومات المتعلّقة خاصّة بـ: مشاريع القرارات التّرتيبيّة للجماعة المحلّيّة. التّسيير الماليّ. التّصرّف في الأملاك. العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلّيّة. الأشغال والاستثمارات المزمع إنجازها من طرف الجماعة المحلّيّة.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 34 م ج م		دعم الدّولة الجماعات التي تعتمد منظومة التّدقيق والمراقبة.		الدّولة.
الفصل 34 م ج م		اعتماد التّدقيق الداخليّ للتّصرّف والإعلام بنتائجه.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 34 م ج م		تركيز قاعدة بيانات إحصائيّة محلّيّة دقيقة مصنّفة خاصّة حسب الجنس والقطاع بالتّعاون مع المعهد الوطنيّ للإحصاء.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 34 م ج م		وضع قاعدة البيانات الإحصائيّة المحلّيّة على ذمّة السّلط العموميّة والباحثين والعموم.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 34 م ج م		مراعاة التّشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشّخصيّة عند وضع قاعدة البيانات الإحصائيّة المحلّيّة على ذمّة العموم.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 35 م ج م	تنظيم لقاءات علنيّة مع المتساكنين يتمّ خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من المتساكنين خاصّة قبل اتّخاذ القرارات التّالية: مراجعة المعاليم المحلّيّة ـ إبرام عقود التّعاون والشّراكة ـ المساهمة في إنشاء منشآت عموميّة ـ إبرام اتّفاقيّات تعاون مع السّلط المركزيّة، تكليف جماعة محلّيّة أخرى بصلاحيّات من متعلّقات الجماعة أو قبول التّعهد بصلاحيّات تعود لجماعة محلّيّة أخرى، التّصرّف في الأملاك العموميّة ـ القرارات التّرتيبيّة للمجالس المحلّيّة ـ اتّفاقيّات الشّراكة والتّعاون الخارجيّ ـ تمويل الجمعيّات والتّصرف في الهبات.			المجالس البلديّة والمجالس الجهويّة بقرار تتّخذه بأغلبيّة أعضائها.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 35 م ج م		تنظيم جلسة علنيّة مع المتساكنين في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إيداع الطلب.		المجالس البلديّة والمجالس الجهويّة عند إيداع طلب معلّل من قبل ٥ بالمائة على الأقلّ من المسجّلين بالسّجلّ الانتخابيّ للبلديّة أو الجهة.
الفصل 36 م ج م		إدراج القرارات والإعلانات والبلاغات والآراء المنصوص عليها بهذا القانون بالبوّابة المخصّصة للجماعات المحلّيّة.		إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 37 م ج م		التّصريح بالممتلكات والمصالح طبقا للتّشريع الجاري به العمل.		رؤساء المجالس المحلّيّة وأعضاؤها.
التعاون اللامركزي الفصل 40 م ج م	ـ إبرام اتّفاقيّات تعاون وإنجاز مشاريع تنمويّة مع جماعة محلّيّة تابعة لدول تربطها بالجمهوريّة التّونسيّة علاقات دبلوماسيّة أو مع منظّمات حكوميّة أو غير حكوميّة مهتمّة بتطوير اللامركزيّة والتّنمية المحلّيّة تشمل على وجه الخصوص المجالات الثّقافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والتّكوين المهنيّ والرّياضة والصّحّة والتّعليم والتّعمير والفلاحة والمحافظة على البيئة ودعم الطّاقات المتجدّدة والمساواة بين الجنسين.	احترام القوانين ومراعاة التزامات الدّولة التّونسيّة وسيادتها عند إمضاء الاتّفاقيّات المبرمة مع الأطراف الأجنبيّة. ـ التّشاور مع المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالّشؤون الخارجيّة أثناء التّفاوض مع الأطراف الخارجيّة بقصد إمضاء الاتفاقيّات المذكورة. ـ إحالة الاتّفاقيّات وجوبا على الوزارة المكلّفة بالشّؤون الخارجيّة قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلّيّة بشهرين على الأقلّ. ـ تأجيل مداولة مجلس الجماعة المحلّيّة إلى حين صدور قرار قضائيّ باتّ في صورة الطّعن.		رؤساء المجالس المحلّيّة وأعضاؤها.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 40 م ج م	رفض مشروع الاتّفاقيّة لأسباب سياديّة تتعلّق بالسّياسة الخارجيّة للدّولة أو النّظام العام.	تعليل الرّفض واحترام الآجال.		الوزارة المكلّفة بالشّؤون الخارجية بداية من تاريخ تبليغها وثائق الاتّفاقيّة.
الفصل 40 م ج م	ـ الطعن في رفض مشروع الاتّفاقيّة من طرف الوزارة المكلّفة بالشّؤون الخارجيّة. ـ استئناف الحكم الابتدائي.	ـ الطعن ابتدائيّا في رفض الوزارة المكلّفة بالشّؤون الخارجيّة أمام المحكمة الإداريّة الاستئنافيّة بتونس. ـ استئناف الحكم الابتدائي أمام المحكمة الإداريّة العليا.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 41 م ج م		ـ مصادقة مجلس الجماعة المحلّيّة على الاتّفاقيّات ونشر قرار المصادقة بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحلّيّة لدخولها حيّز النّفاذ.		مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 41 م ج م		ـ نشر الاتّفاقيّات على الموقع الالكترونيّ للجماعة المحلّيّة المعنيّة.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 42 م ج م		ـ التزام الجماعات المحلّيّة باحترام تعهّداتها مع الأطراف الأجنبيّة. ـ الحرص على المحافظة على سيادة الجمهوريّة التّونسيّة وسمعتها.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 42 م ج م			القيام بأي تصرفات من شأنها النيل من سمعة الجمهورية التونسية وكرامتها.	كل الأشخاص والأطراف المعنيّة بعلاقات الشراكة والتعاون.
تكوين المنتخبين والأعوان الفصل 43 م ج م	العمل على التّعاون مع مؤسّسات التّعليم العالي ومؤسّسات التّكوين لتنظيم برامج تكوين لفائدة المنتخبين والأعوان.			الجماعات المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 43 م ج م		تخصيص اعتمادات للتّكوين تتناسب والبرامج المعتمدة للغرض على أن لا تقلّ عن ٠,٥ بالمائة من ميزانيّة التّصرّف.		الجماعات المحلّيّة المعنيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
النشر في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية الفصل 45 م ج م	ـ نشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بلغة أخرى أو أكثر على سبيل الإعلام. ـ نشر القرارات في طبعة ورقية بطلب من الجماعة المحلية على أن تتكفّل الجماعة المعنية بكلفة النشر.	نشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية باللغة العربية.		الجماعات المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 45 م ج م	النشر الالكتروني للقرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية دون مقابل في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغها للمطبعة الرسميّة للجمهوريّة التونسيّة بنسخة من تلك القرارات بكلّ الوسائل المؤمّنة.			المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسيّة.
التّصرّف في أملاك الجماعات المحلية الفصل 71 م ج م	نقل ملكية الملك العمومي المحلّي بالتراضي ودون إزالة ترتيب مسبقة بين الأشخاص العموميين إذا كانت الغاية تخصيص الملك موضوع نقل الملكية لممارسة الشخص العمومي المفوّت لفائدته لصلاحياته وإدماجه ضمن ملكه العمومي.	مداولة وتصويت مجلس الجماعة المحلّيّة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه قبل إخراج ملك من الملك العمومي للجماعة المحلية.	التفويت في الملك العمومي المحلّي وسقوط ملكيته بمرور الزمن وعقلته وسريان أحكام الحوز عليه.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 73 م ج م	اعتماد منظومة الكترونية مؤمّنة لمسك سجلّي الأملاك العقارية والأملاك المنقولة للجماعة المحلّيّة.	ـ مسك سجلّين للأملاك العقارية والأملاك المنقولة للجماعة المحلّيّة وفق نموذج يضبط بأمر حكومي وتحيينهما بصفة فورية ورفع تقرير دوري في الغرض إلى المجلس المحلي. ـ إحالة نظير من السجلين إلى المحاسب العمومي للجماعة المحلية المعنية.		رئيس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 74 م ج م		التصرّف في الأملاك الخاصّة واستغلالها.		مداولة الجماعة المحليّة بالأغلبيّة المطلقة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 74 م ج م		تحديد آلية التصرّف في الأملاك الخاصّة وقيمة عائدات التصرّف ومآلها.		مداولة الجماعة المحليّة بالأغلبيّة المطلقة.
الفصل 74 م ج م		إعلام أمين المال الجهوي بمداولة الجماعة المحليّة حول تحديد آلية التصرّف في الأملاك الخاصّة وقيمة عائدات التصرّف ومآلها		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
المبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة الفصل 75 م ج م		تسيير المرافق العمومية المحلية مع الالتزام بمبادئ وقواعد: المساواة بين مستعمليها والمتعاقدين معها، استمرارية الخدمات، التأقلم، التنمية المستدامة، الشفافية، المساءلة، الحياد، النزاهة، النجاعة والمحافظة على المال العام، الحوكمة المفتوحة.		رئيس المجلس مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 76 م ج م		ـ ضمان النفاذ إلى المعلومة والالتزام بنشر كلّ الوثائق المتعلقة بتسيير المرافق العامة حسب التشريع الجاري به العمل. ـ إعداد تقارير دوريّة عن سير المرافق العامة تنشر بالموقع الإلكتروني للجماعة المعنيّة.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
المبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة الفصل 77 م ج م		ـ الالتزام بمبادئ وقواعد تسيير المرافق العامة المحلية في تسييرها المباشر وكذلك في إجراءات إسناد تسييرها وفي تنفيذها ومراقبتها وفقا لميثاق مرافق عامة يتمّ اقتراحه من قبل المجلس الأعلى للجماعات المحلية.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 77 م ج م		مراقبة التزام الأشخاص المكلّفين بإدارة مرفق عام باحترام مبادئ وقواعد تسيير المرافق العامة المحلية في تعاملهم مع مستعملي المرفق.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 78 م ج م	ـ إحداث لجنة خاصة تشمل إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها ممثلين عن مكونات المجتمع المدني لمتابعة سير المرافق العامة دون التدخل في تسييرها، بناء على طلب من مكوّنات المجتمع المدني. ـ استبيان مستعملي أحد المرافق العامة المحلية حول سير المرفق وطرق التصرف فيه بواسطة استمارة تتمّ في صياغتها وفي دراسة نتائجها مراعاة مقتضيات الشفافية والموضوعية والاستقلالية.	ـ رفع تقارير اللجنة الخاصّة للمتابعة إلى مجلس الجماعة المحلية. ـ نشر نتائج الاستبيان بكلّ الوسائل المتاحة.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 79 م ج م		تكليف خبير أو خبراء، عند الاقتضاء، لتقييم طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرّف فيها وفق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية للمجلس المحلّي.		مجلس الجماعة المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 79 م ج م		عرض تقرير تقييم طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرّف فيها علنا في آخر جلسة لمجلس الجماعة المحلّيّة.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 79 م ج م		نشر تقرير تقييم طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرّف فيها بالموقع الإلكتروني المخصّص للجماعة المحلّيّة.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
طرق التّصرف في المرافق العامّة وعقود الجماعات المحلّيّة الفصل 80 م ج م	الاستنارة بأهل الخبرة في تقدير الطريقة الأفضل لتسيير المرفق العام واختيارها.	ـ إبرام عقود لتكليف ذوات عمومية أو خاصة بتسيير مرافق عامة أو لتحقيق طلب عمومي. ـ إخضاع اختيار طرق تسيير المرافق العامّة من قبل مجالس الجماعات المحلية إلى موازنة لاختيار الطريقة الأفضل بالنظر إلى معايير النجاعة والجودة وبالنظر لإمكانيات الجماعة المحلية ذاتها.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
في التّصرّف المباشر الفصل 81 م ج م	استغلال المرافق العامة الإدارية في شكل وكالة.	ـ ترسيم مقابيض الوكالة ومصاريفها بميزانيّة الجماعة المحلّيّة. ـ اتّباع منظومة محاسبة مبسطة في شأنها يضبطها أمر حكومي. ـ استغلال المرافق العامة وفق قواعد النجاعة والجودة والمحافظة على المال العمومي.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 82 م ج م	استغلال بعض المرافق العامة المحلّيّة في شكل وكالة وفقا للتّنظيم الإداري والمالي للوكالات ونظامها المالي وكيفيّة تسييرها التي يضبطها أمر حكومي.			رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 82 م ج م		إفراد الوكالات المتعهدة بالتصرّف في المرافق العامة المحلّيّة بميزانيّة خاصّة تتّبع في شأنها قواعد المحاسبة الخاصة بالمؤسسات.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 82 م ج م		تعيين مراقب حسابات وفقا لمعايير المنافسة والشفافية حسب التراتيب والإجراءات الجاري بها العمل لمراقبة الوكالات المتعهدة بالتصرّف في المرافق العامة المحلّيّة.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة..
الفصل 84 م ج م	ـ استغلال الجماعات المحلّيّة البعض من مرافقها العامة أو أملاكها أو أسواقها أو أماكن التوقف والمآوي أو فضاءات التعليق الإشهاري أو الحقوق الراجعة لها لقاء الإشهار أو إنجاز مركبات عقارية على عقاراتها عن طريق عقود لزمة طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل فيما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر. ـ استشارة الهيئات والمصالح المختصة بالإدارات المركزية.	ـ الالتزام بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال اللزمات فيما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر. ـ عرض عقود اللّزمات على المجالس المحلّيّة التي تختصّ بالتداول حول مدتها وجوانبها المالية وإقرارها بعد اللجوء إلى المنافسة والتقيّد بقواعد الشفافية.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 84 م ج م		الحفاظ على التوازن المالي للعقد في حدود ما تقتضيه متطلبات المرفق العمومي موضوع العقد والمقابل الذي يستخلصه صاحب اللزمة.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة. وصاحب اللزمة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
استغلال مرافق عامّة ذات صبغة اقتصادية صناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض الفصل 85 م ج م	إبرام عقود « تفويض مرافق عامّة محلّيّة»، تمكّن بمقتضاها جماعة محلّيّة بصفتها مانحة التّفويض شخصا عموميّا أو خاصّا بصفته صاحب التّفويض، التّصرّف في مرفق عموميّ لا يكتسي صبغة إدارية يعود لها بالنّظر.	أن يكون المقابل المالي مرتبطا بالأساس بنتائج التّصرّف في المرفق العام موضوع التّفويض وأن يتحمل صاحب التفويض المخاطر المالية للنشاط المرفقي.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 85 م ج م	تضمّن عقد تفويض المرفق العام إلزام صاحب التّفويض بإحداث منشآت أو باقتناء أملاك أو تجهيزات ضروريّة لسير المرفق.	إبرام عقود التفويض وفق اجراءات تقوم على مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية والنزاهة.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 85 م ج م	تنصيص مداولة الجماعة المحلية على نوعيّة الخدمات المرفقيّة التي يقترح تفويضها وخاصّيّاتها الفنّيّة.			مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 85 م ج م	الاستعانة بمكاتب أو مؤسسات متخصصة للتفاوض وإعداد مشاريع عقود تفويض مرافقها العامة.			رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 86 م ج م			إبرام عقود تفويض المرفق العام إذا نصّ القانون على وجوبيّة استغلال المرفق عن طريق الوكالة من قبل الجماعة المحلّيّة أو إذا جعل القانون استغلاله حكرا لفائدة مؤسسة أو منشأة عموميّة.	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 87 م ج م			قبول التّرشّح لعقود تفويض مرفق عام بالنسبة إلى: ـ كلّ شخص صدر في شأنه حكم بات يقضي بسجنه لمدّة تفوق ستة أشهر مع النّفاذ باستثناء الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة غير قصدية إن لم تكن متبوعة بالفرار، ـ كلّ شخص موضوع تتبع قضائيّ من أجل التّفليس أوكلّ شخص تعلّقت به إجراءات إنقاذ المؤسّسات التي تمرّ بصعوبات اقتصاديّة، ـ كلّ شخص لا يستظهر بما يفيد تسوية وضعيّته الجبائيّة تجاه الدّولة وتجاه الجماعات المحلّيّة، كلّ رؤساء وأعضاء المجالس وأعوان الجماعات المحلية. ـ محاسب الجماعة المحلية، ـ كلّ حالات تضارب المصالح حسب التشريع الجاري به العمل.	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 88 م ج م		الدّعوة إلى المنافسة بخصوص عروض تفويض المرافق العامّة وإشهارها بالموقع الإلكتروني للجماعة المحلّيّة وتعليقها بمقرّها ونشرها بصحيفتين يوميّتين على الأقل.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 88 م ج م		ـ تضمّن الدّعوة إلى المنافسة تحديد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمّيّة موضوع العقد. تضمّن الإعلان عن طلب العروض: - موضوع العقد ـ المكان الذي يمكن فيه الاطّلاع على كرّاس الشّروط وسحبه ـ المكان والتّاريخ والسّاعة القصوى لقبول العروض - مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض -الأجل الذي يبقى فيه المترشّحون ملزمين بعروضهم ـ المؤيّدات الواجب تقديمها فيما يخصّ المواصفات الفنّية والضّمانات المالية المطلوبة.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 89 م ج م		ـ فتح ملفّات المترشّحين لعقود تفويض مرافق عامّة محلّيّة من قبل لجنة مختصّة.		لجنة تتركّب من: رئيس يعينه رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة أو من ينوبه؛ عضوين بمجلس الجماعة يعيّنهما مجلس الجماعة المحلّيّة؛ تقنيّين اثنين من ذوي الاختصاص يعيّنهما مكتب الجماعة المحلّيّة. ـ تولّي الكاتب العام أو المدير التنفيذي للجماعة المحلّيّة أو من ينوبه كتابة اللجنة. ـ حضور محاسب الجماعة المحلّيّة بجلسة لجنة فتح ملفّات المترشّحين والمشاركة برأي استشاري.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 90 م ج م	إذا اقتضى عقد تفويض المرفق العام إحداث إنشاءات أو اكتساب أملاك من قبل صاحب التّفويض، يؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد مدّة العقد، طبيعة تلك الإحداثات أو الأملاك ومدة الإهلاكات وقيمة الاستثمار الذي سيبذل لهذا الغرض.	تحديد مدّة عقود تفويض المرافق العامّة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات المرفقيّة المطلوب إسداؤها من قبل صاحب التّفويض.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 91 م ج م		اتّخاذ قرار معلّل للتّمديد في عقود تفويض المرافق العامة. ـ إبرام ملحق للعقد الأصلي في جميع الحالات.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 91 م ج م	التمديد في عقود تفويض المرافق العامة بطلب من: ـ مانح التفويض لأسباب متّصلة بحسن سير المرفق العامّ أو لتوسيع مجاله التّرابي أو لإنجاز استثمارات ماديّة غير مضمّنة بالعقد الأصلي، ـ مانح التفويض لأسباب تقتضيها المصلحة العامة المحلية الحيوية، ـ صاحب التفويض لأسباب متصلة بحسن سير المرفق العام أو في حالة حدوث ظروف غير متوقّعة نتج عنها تأخّر في الإنجاز .			مجلس الجماعة المحلّيّة المانحة بأغلبية الأعضاء.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 92 م ج م		ـ ضبط قائمة في المترشّحين الذين قبلت ملفّات ترشّحهم بعد درس الخاصّيّات الفنّيّة والضّمانات الماليّة التي تضمّنتها ملفّات ترشّحهم. ـ التّحقّق من قابليّة تأمين المترشّحين لعقود تفويض المرافق العامّة لاستمراريّة المرفق العمومي وللمساواة بين مستعمليه.		اللجنة المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الجماعات المحلّيّة.
الفصل 93 م ج م		ـ ترتيب المترشّحين لعقود تفويض المرافق العامّة بحسب أفضليّة عروضهم من النّاحيتين الفنّيّة والماليّة، وتحرير محضر جلسة في ذلك يحال إلى مجلس الجماعة المحلّيّة. الإعلان في جلسة علنيّة عن المترشّح الذي تمّ قبول عرضه.		اللجنة المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الجماعات المحلّيّة.
الفصل 93 م ج م		ـ الإجابة في أجل خمسة عشر يوما على المطالب الكتابيّة لبيان أسباب الرّفض المقدّمة من كلّ مترشّح لم يفز بالعقد خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ جلسة الإعلان عن المترشّح الذي تمّ قبول عرضه.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 93 م ج م		ـ توجيه عقد التّفويض وملاحقه للفائز بالعرض ودعوته لإمضاء مشروع العقد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما. وفي صورة تجاوز هذا الأجل يعتبر الموالي في الترتيب من بين العروض المقبولة فائزا ويتم التعاقد معه وفق نفس الإجراءات.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة
الفصل 94 م ج م			اللّجوء إلى التّفاوض المباشر أو تنظيم استشارة إلاّ في الحالات التّالية: - إذا لم تفض الدّعوة للمنافسة مرتين متتاليتين إلى عروض مثمرة، - إذا تعلّق العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلاّ لشخص معيّن أو بنشاط يختصّ باستغلاله حامل براءة اختراع أو صاحب أملاك ذات طابع ثقافي أو تراثي، - في حالة التأكّد الشديد والضرورة القصوى للإنجاز.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 94 م ج م		إحالة الاتفاق المباشر على الوالي المختص ترابيا وعلى أمين المال الجهوي للإعلام.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 94 م ج م	الاعتراض على الاتفاق المذكور	الاعتراض على الاتفاق لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام.		الوالي.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 94 م ج م	استئناف الحكم أمام الهيئة القضائية المختصة استئنافيا في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره.	إيقاف تنفيذ العقد بموجب الاعتراض على أن تصدر هيئة محكمة المحاسبات المختصة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة. الوالي.
الفصل 94 م ج م		الالتزام بالقرار البات الذي تصدره محكمة المحاسبات في أجل شهر.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة الوالي.
الفصل 95 م ج م	الاستعانة بخبراء أو بأعوان يختارهم مانح التّفويض ويعلم بهم صاحب التّفويض.	الاحتفاظ بالحقّ في ممارسة سلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والفنية والمالية المرتبطة بالالتزامات المترتّبة عن العقد وكذلك بالحقّ في تعديل بنود العقد وفقا لمتطلبات المرفق العام مع ضمان حقه في التوازن المالي للعقد.	تعطيل السير العادي للمرفق موضوع التفويض بداعي ممارسة سلطة المراقبة.	الجماعة المحلّيّة مانحة التّفويض.
الفصل 96 م ج م		إلزام صاحب التّفويض بإبرام عقد تأمين لمسؤوليته المدنية طيلة مدّة التّفويض ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البناءات والمنشآت والتجهيزات المذكورة يتضمن شرطا يقتضي عدم فسخ العقد أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبّقة لمانح التّفويض.		الجماعة المحلّيّة مانحة التّفويض.
الفصل 96 م ج م		ـ تحمّل المسؤوليّة عن سير المرفق العام تجاه مستعمليه. ـ الرجوع على صاحب التفويض أمام القضاء.		الجماعة المحلّيّة مانحة التّفويض.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 97 م ج م	إعطاء الموافقة المسبقة على تنفيذ عقد التفويض بلجوء صاحب التفويض إلى مناولة جزء من التزاماته.	ـ متابعة مدى تقيّد صاحب التفويض بالتزاماته بخصوص المحافظة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الضرورية لإنجاز موضوع العقد وتسييره واحترام مبدأ المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم الخدمات. ـ ضمان انتقال ملكية كلّ البناءات والمنشآت عند انتهاء العقد إلى الجماعة المحلّيّة مانحة التفويض.		الجماعة المحلّيّة مانحة التّفويض.
الفصل 98 م ج م		احترام مانح التّفويض لكلّ التزاماته التعاقدية الجوهرية.		الجماعة المحلّيّة مانحة التّفويض.
الفصل 98 م ج م	ـ طلب فسخ عقد التّفويض. ـطلب التعويض عن الضرر اللاحق من جرّاء الإخلال الدافع لطلب الفسخ.	التنبيه على مانح التفويض ومنحه أجلا يحدّده العقد للوفاء بتعهّداته.		صاحب التّفويض.
الفصل 99 م ج م	إنهاء العمل بعقد التّفويض قبل حلول أجله: 1/كلّما دعت المصلحة العامّة ومتطلبات حسن سير المرفق العام استغلاله من قبل الجماعة المحلّيّة مانحة التّفويض، 2/ إذا صدر عن صاحب التّفويض إخلال فادح بأحد التزاماته التعاقدية الأساسيّة	1/ التّنبيه على صاحب التّفويض كتابيّا ومنحه أجلا معقولا للتّدارك. 2/ إعلام صاحب التّفويض مسبّقا باعتزام إنهاء التّفويض في أجل لا يقلّ عن ستّة أشهر.		الجماعة المحلّيّة مانحة التّفويض.
الفصل 99 م ج م	طلب الغرم بصورة عادلة وبدون تأخير لكامل الضّرر الحاصل عن إنهاء العمل بعقد التّفويض قبل انقضاء أجله.			صاحب التّفويض.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الشراكة الفصل 100م ج م	تكليف شريك خاصّ بالقيام بمهمّة شاملة تتعلّق كلّيّا أو جزئيّا بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتيّة ماديّة أو لامادّيّة ضروريّة لتوفير مرفق عام.	تطبيق التّشريع الجاري به العمل المتعلّق بعقود الشّراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ فيما لا يتعارض مع مبدأ التّدبير الحر.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 101 م ج م		تحديد التزامات الطّرفين بعقد الشّراكة.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الصّفقـــــات الفصل 102 م ج م		ـ إبرام صفقات التّزوّد بموادّ وخدمات والدّراسات والأشغال على أساس مبادئ حرّيّة المشاركة والمنافسة والشّفافيّة والمساواة وتكافؤ الفرص والنّزاهة. ـ مراعاة أحكام مجلّة الجماعات المحلّيّة والنّظام القانونيّ لإبرام وتنفيذ ومراقبة الصّفقات العموميّة للجماعات المحلّيّة الذي يضبط بأمر حكوميّ .		الجماعات المحلّيّة.
المنشآت والمساهمات والتّنمية المحلّيّة الفصل 103 م ج م	إحداث منشآت عموميّة محلّيّة أو المساهمة في منشآت ذات مساهمة عموميّة لاستغلال مرافق عامّة ذات صبغة صناعيّة أو تجاريّة.	التّقيّد بحدود الاختصاصات المسندة إلى الجماعات المحلّيّة بمقتضى القانون.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
المنشآت والمساهمات والتنمية المحلية الفصل 104 م ج م		ـ المصادقة على إحداث منشأة عمومية محلية أو على المساهمة فيها أو المساهمة في منشآت ذات مساهمات عمومية محلية أو التخلّي عن الأغلبية في رأس مال الشركات العمومية المحلية التي تصبح عندئذ منشآت ذات مساهمات عمومية. ـ تطبيق التّشريع الجاري به العمل المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العموميّة على المنشآت العمومية المحلية والمنشآت ذات المساهمات العمومية ما لم يتعارض مع مبدأ التدبير الحر ومقتضيات مجلّة الجماعات المحلّيّة.		الجماعة المحلّيّة.
الفصل 105 م ج م		ـ إعداد مخطط التنمية المحلية وفقا لمنهج تشاركي. ـ ضبط برنامج وتدخلات الجماعات المحلية والهياكل التابعة لها في المجال التنموي الشامل ضمن الإطار المرجعي لمخطط التنمية المحلية. وضع مخطط التنمية المحلية بمراعاة قدرات الجماعة المحلية وحجم الدعم المالي الذي توفّره الدولة ومختلف المتدخلين في الميدان التنموي بأي عنوان كان.		مجلس الجماعة المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
المنشآت والمساهمات والتنمية المحلية الفصل 106 م ج م		المصادقة على مخطط التنمية المحلية. مع الأخذ بعين الاعتبار: - مقتضيات التنمية المستدامة، - تحفيز الشباب لبعث المشاريع، -المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، - دعم التشغيل، - دعم ذوي الإعاقة، - مقاومة الفقر، -التوازن بين مناطق الجماعة المحلية.		مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 107 م ج م	ـ منح مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للمؤسّسات الاقتصاديّة لغاية تنمية أنشطة اقتصاديّة ذات قدرة تشغيلية أو ذات قيمة مضافة مرتفعة تمارس في حدود مرجع النظر التّرابي. ـ إسناد المساعدات المباشرة في شكل منح أو قروض ماليّة دون فوائض أو بشروط ميسّرة أو وضع على ذمة المستثمرين لمحلات أو عقارات. ـ إسناد المساعدات غير المباشرة في شكل عقود تسويغ أو تفويت في أملاك عقاريّة بأسعار تفاضلية تبرم مع المؤسسات الاقتصاديّة والاجتماعية المعنيّة. ـ تحديد المقابل المالي لهذه العقود بالنظر إلى الأسعار المرجعيّة التي تفرزها السّوق العقاريّة بالمنطقة، ـ منح تخفيضات تحتّمها المنفعة الاقتصاديّة والاجتماعية المرجوّة من هذه العقود.	ـ منح المساعدات بناء على مداولة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء مجالس الجماعات المحلّيّة وطبقا للقانون ولمقتضيات الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وحسن توظيف المال العام والالتزامات الدولية للجمهورية التونسية.		الجماعة المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 107 م ج م		ـ ضبط الضّمانات الواجب تقديمها من قبل المؤسّسات الاقتصاديّة المترشحة للحصول على مساعدات ومقدار المساعدات بالنّظر إلى خصوصيّة كلّ نشاط اقتصادي. ـ ضبط تبعات عدم تقيّد معاقد الجماعة المحلية بالتزاماته بموجب الأحكام الجاري بها العمل والأحكام التعاقدية.		مداولة من مجالس الجماعات المحلّيّة.
الفصل 108 م ج م		ـ إحالة العقود المشار إليها بالفصل 107 من مجلّة الجماعات المحلّيّة مصحوبة بالوثائق المتعلقة بها للوالي ولأمين المال الجهوي. ـ إيقاف تنفيذ العقد بموجب قيام الوالي أو أمين المال الجهوي بالاعتراض عليه.		الجماعة المحلية المعنيّة.
الفصل 108 م ج م	الاعتراض على العقود المشار إليها بالفصل 107 من مجلّة الجماعات المحلّيّة لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيا.	اتّباع الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 94 من مجلّة الجماعات المحلّيّة عند القيام بالاعتراض على العقود المشار إليها بالفصل 107 من مجلّة الجماعات المحلّيّة لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيا.		أمين المال الجهويّ والوالي.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 109 م ج م	ـ العمل على دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة. ـ الحرص على تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمشاريع الهادفة لتحقيق اندماج المرأة الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ـ العمل على تحفيز المؤسسات الاقتصادية على الاستثمار خاصة في المشاريع المندرجة في نطاق الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجدّدة.	ـ إبرام اتفاقات للغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل. ـ إسناد أولوية الدعم لمشاريع الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجدّدة.		الجماعات المحلّيّة.
الفصل 109 م ج م		دعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة ومشاريع إدماج المرأة فعليا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.		الدّولة.
الفصل 110 م ج م	إبرام اتّفاقيّات مع الدولة تحدّد خطّة تدخّلها والمساعدات التي تقدمها للنهوض بالتشغيل.			الجماعات المحلّيّة. الدّولة.
الفصل 110 م ج م		ـ أخذ الاتّفاقيّات المراد إبرامها مع الدولة بعين الاعتبار عند إعداد مشروع ميزانيّة الجماعة المحلّية المعنيّة، وذلك برصد الاعتمادات الماليّة للغرض. ـ عرض مشاريع الاتّفاقيّات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مداولة مجالس الجماعات المحلّيّة للمصادقة عليها.		الجماعات المحلّيّة. ـ المصادقة على مشاريع الاتّفاقيّات المراد إبرامها مع الدولة بأغلبية الحاضرين على أن لا تقلّ عن ثلث الأعضاء.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 111 م ج م	ـ منح مساعدات ماليّة للجمعيّات المحدثة طبقا للقانون لدعم أنشطتها الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية.	ـ وضع برامج تحدّدها المجالس المحلّيّة لمنح المساعدات الماليّة للجمعيّات. ـ وضع برامج وشروط لتمكين الجمعيات من استغلال مختلف الفضاءات والتجهيزات تصادق عليها الجماعة المحلية وتدرجها بموقعها الإلكتروني. ـ إسناد الدعم لفائدة الجمعيات وفق ضوابط الشفافية وتكافؤ الفرص والمنافسة.		مجلس الجماعة المحليّة.
	ـ تمكين الجمعيات من استغلال مختلف الفضاءات والتجهيزات في أنشطة ذات نفع عام.	ـ ضبط شروط تقديم الملفات للحصول على الدعم وصيغ فرزها وإعلان نتائج الفرز، على أن ترفق مطالب الترشح وجوبا بنسخة من النظام الأساسي للجمعية وبآخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليهما طبقا للقانون. ـ إدراج برنامج النشاط موضوع التعاقد بالموقع الإلكتروني للجماعة المعنية.		
	ـ إسناد منح لتمويل أنشطة ذات أهمية يقدّرها مجلس الجماعة المحلية على أساس «عقد ـ برنامج» يبرم بين الجماعة المحلية والجمعيات التي تتمّ المصادقة على حساباتها المالية طبقا للقانون.	ـ إخضاع دعم الجماعات المحلية للجمعيات الرياضية للقانون المنظّم للهياكل الرياضية. ـ نشر تقرير قبل 15 نوفمبر من كل سنة يتضمن قائمة الجمعيات المنتفعة بالدعم بعنوان تلك السنة وملخصا لأنشطتها.		

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
في التّهيئة التّرابيّة والتعّمير والتّنمية المستدامة الفصل 114 م ج م	إعداد مثال مشترك للتّخطيط العمرانيّ يشمل تراب بلديّات متجاورة بعد موافقة مجالسها المنتخبة وتصادق عليه هذه المجالس نفسها.	إعداد الأمثلة التي ينصّ عليها التّشريع المتعلّق بالتّهيئة والتّعمير والتي تدخل في إطار اختصاصها وتصادق عليها مجالسها المنتخبة. إعداد الأمثلة وتنفيذها مع أخذ الجمالية العمرانيّة والطابع المعماريّ للمنطقة بعين الاعتبار.		البلديّات المعنيّة والجهات والأقاليم المعنيّة بعد إحداثها.
الفصل 114 م ج م		التّنسيق بين السّلطة المركزيّة والبلديّات وبين البلديّات فيما بينها.		السّلطة المركزيّة والبلديّات المعنيّة.
الفصل 118م ج م		– احترام التّشريع الوطنيّ المتعلّق بالمجال التّرابيّ، – احترام التّشريع والأحكام الوطنيّة للتهّيئة والتّعمير، – الأخذ بعين الاعتبار المشاريع ذات المصلحة العامّة، عند القيام بالأعمال المنصوص عليها بباب التّهيئة التّرابيّة والتّعمير والتّنمية المستدامة من مجلّة الجماعات المحلية		الجماعات المحلّيّة.
الفصل 119 م ج م		اعتماد التّشاركيّة وجوبا في إعداد مشاريع أمثلة التّهيئة والتّعمير ـ احترام مبادئ التّنمية المستدامة في إعداد أمثلة التّهيئة.		الجماعات المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 121 م ج م		إشعار الجماعات المحلّيّة كتابيّا بالإخلالات التّالية عند القيام بأحد الأعمال المنصوص عليها بباب التّهيئة التّرابيّة والتّعمير والتّنمية المستدامة من م ج م - مخالفة التّشريع الوطنيّ المتعلّق بالمجال التّرابيّ، - عدم احترام الارتفاقات ذات المصلحة العموميّة، - عدم تناسق أعمال جماعة محلّيّة مع أمثلة جماعات محلّيّة مجاورة، - الإضرار بالمشاريع ذات الصّبغة العامّة.		السّلطة المركزيّة أو ممثّلها بالجهة.
الفصل 122 م ج م		ـ نشر القرارات المتعلّقة بالمصادقة على الأمثلة والأعمال الواردة بباب التّهيئة التّرابيّة والتّعمير والتّنمية المستدامة من م ج م بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحلّيّة.		الجماعة المحلية المعنيّة.
الفصل 123 م ج م	طلب تسخير القوّة العامّة	تسخير القوّة العامّة لتنفيذ القرارات المتعلّقة بزجر المخالفات وإزالة أعمال الأنشطة غير المرخّص فيها أو المخالفة للتّراخيص أو التي يتمّ القيام بها خلافا للأحكام القانونيّة وبدون التّصاريح لدى مختلف المصالح المختصّة بما في ذلك مصالح الجباية.		السّلطة المركزيّة أو من يمثّلها بطلب من الجماعة المحلّيّة. الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 124 م ج م		إعداد تقرير سنوي حول المنجزات في ميدان التهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة ونشره بكل الوسائل المتاحة.		الجماعات المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 125 م ج م		ـ الاستعانة بخبراء في التهيئة والتعمير والتنمية المستدامة لتقييم برامج الجماعات المحلّيّة وانجازاتها وأمثلتها ولمعالجة ما يمكن أن يطرأ من صعوبات في تنفيذها.		الجماعات المحلّيّة.
في النظام المالي للجماعات المحلّيّة الفصل 126 م ج م		الحرص على توظيف موارد الجماعة المحلّيّة وأملاكها لخدمة المصالح المحلية وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة والاستعمال الأجدى للمالية العمومية. التقيّد بمبدأ الشرعية المالية وقاعدة التوازن الحقيقي للميزانية.		الجماعات المحلّيّة.
الفصل 127 م ج م		الالتزام باعتماد الشبكات الإعلامية الوطنية لإحكام التصرف في موارد وممتلكات كافة الجماعات المحلية والانخراط بها.		الجماعات المحلّيّة.
الفصل 128م ج م		- تخصيص موارد الجماعات المحلّيّة لسدّ نفقات تقتضيها إدارة الشّؤون المحلّيّة ومصلحة الجماعة المحلّيّة المعنيّة. ـ استرجاع التكاليف المترتّبة عن تحميل الجماعات المحلّيّة نفقات محمولة على كاهل الدولة أو المؤسّسات العموميّة التابعة لها في الحالات الاستثنائيّة والطارئة التي يضبطها القانون.	تحميل الجماعات المحلّيّة نفقات محمولة على كاهل الدولة أو المؤسّسات العموميّة التابعة لها إلا في الحالات الاستثنائية والطارئة التي يضبطها القانون.	الجماعات المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 129 م ج م		ـ مسك حسابيّة الجماعات المحلّيّة دون سواها. ـ بذل كلّ العناية لاستخلاص المبالغ والمستحقّات الراجعة للجماعة المحلّيّة.		محاسب الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 129 م ج م		ـ تسمية محاسب الجماعة المحلّيّة بقرار بعد إعلام مسبق لرئيس الجماعة المحلية المعنية.		وزير الماليّة.
الفصل 129 م ج م		مساعدة الجماعة المحلية في إعداد الميزانية والتصرف في الأموال ومتابعة الديون وإنجاز النفقات طبقا للقانون واحتساب انعكاسات الاجراءات المقترحة وفي حماية مالية الجماعة المحلية وممتلكاتها.		محاسب الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
في القواعد العامة للميزانية وموارها الفصل 130 م ج م		ـ اعتماد الشفافية والتشاركية في إعداد الميزانيات السنوية في وثيقة شاملة وموحّدة وواضحة، على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمّن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات. . إنجاز العمليات المالية والحسابية للجماعات المحلية طبقا للقواعد المقرّرة بالقانون والتراتيب الخاصة بها.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 131 م ج م		ـ مساعدة الجماعات المحلّيّة على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء. ـ تخصيص اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية على أساس حاجياتها من التمويل.		السّلطة المركزيّة. الدولة، في إطار قوانين الماليّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 133 م ج م		ـ إقرار ميزانيّة تعتمد التكافؤ الفعلي بين الموارد والنفقات.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 134 م ج م		ـ تخصيص موارد الاقتراض لتمويل استثمارات الجماعات المحلّيّة	الاقتراض لتمويل ميزانية التصرّف.	الجماعات المحلّيّة.
الفصل 135 م ج م		ضبط تقديرات نفقات الميزانيّة المحلّيّة على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ والفواضل المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ مع احترام مبدأ التوازن الحقيقي.		الجماعات المحلّيّة.
الفصل 135م ج م		- ضبط تقديرات الموارد والنفقات على أساس احترام مبدأ الصدقية. ـ تغطية موارد العنوان الأول على الأقل نفقات العنوان الأول. ـ ترسيم الاعتمادات المناسبة لتغطية النفقات الاجبارية المنصوص عليها بالفصل 160 من هذا القانون. ـ تغطية نفقات تسديد الدين أصلا وفائدة من الموارد الذاتية للجماعات المحلية. ـ مراعاة التوازن على مستوى الجزء الخامس من الميزانية بين الموارد الموظفة والنفقات المرتبطة بتلك الموارد.	ـ التقليل أو التضخيم من تقديرات النفقات والموارد باعتبار المعطيات المتوفرة. ـ أن تقلّ نفقات التّنمية المرتبطة بالموارد الخارجيّة الموظفة عن موارد الاقتراض الخارجي الموظف، ـ تجاوز نفقات التأجير سقف 50٪ من العنوان الأول للسنة المنقضية ـ تجاوز حجم التسديد السنوي لأصل دين الجماعة المحلية في كل الحالات، وباعتبار القروض المزمع تعبئتها خلال السنة، سقفا يساوي 50٪ من مبلغ ميزانية التصرف للسنة السابقة لسنة إعداد الميزانية.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 136 م ج م		ـ تنصيص ميزانية الجماعات المحلّيّة بالنسبة لكل سنة على جملة موارد ونفقات الجماعة المعنيّة، والإذن بها طبقا لمقتضيات هذا القانون في نطاق أهداف مخطط التنمية المحلّيّة. ـ الالتزام ببدء السنة المالية في أول جانفي، وإنهائها يوم 31 ديسمبر من نفس السنة، مع مراعاة الأحكام الخصوصية المنصوص عليها بهذا القانون.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 137 م ج م		ـ تمويل ميزانية الجماعة بواسطة الموارد التي يقرها القانون لفائدتها أو المحالة لفائدتها بمقتضى القانون أو التي تقر مبالغها أو نسبها بواسطة مجالسها المنتخبة بعنوان استغلال أوخدمات أو تراخيص...		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 138 م ج م		ـ فتح حساب خاص لدى محاسبها العمومي لرصد محصول الهبات وتخصيصه وجوبا لتمويل أو المساهمة في تمويل مشاريع ذات مصلحة عامة. ـ الإيداع بنفس الحساب للمبالغ المرصودة من قبل الأطراف التي تربطها بالجماعة المحلّيّة علاقة شراكة قصد تمويل أو المساهمة في تمويل البرامج المتّفق عليها طبقا لأحكام الفصل 40 من هذا القانون. ـ فتح الحساب بطلب من رئيس الجماعة المحلّيّة بناء على مداولة مجلسها.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 138 م ج م		ـ إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصّ والعموم بقرار فتح الحساب الخاصّ ـ نقل فواضل الحسابات الخاصّة من سنة إلى أخرى ما لم يتقرّر خلاف ذلك بمناسبة ختم الميزانية. ـ المصادقة على برنامج استعمال الاعتمادات المنصوص عليها بهذا الفصل في نطاق الميزانيّة السنويّة. ـ صرف هذه الاعتمادات وفق نفس القواعد والإجراءات الخاصة بنفقات الجماعات المحلّيّة.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 139م ج م		- ضبط مبالغ أو تعريفة مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في تحمل نفقات أشغال مهما كانت تسميتها التي تستخلص بعنوان استغلال أو استفادة أو خدمة أو الحصول على منفعة أو ترخيص والتي لا تكتسي صبغة الأداءات والمساهمات المنصوص عليها بالفصل 65 من الدستور. - ضبط حالات الإعفاء أو التخفيض من مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات الأشغال.		المجالس المنتخبة للجماعات المحلّيّة.
الفصل 140 م ج م		ـ نشر مداولات ضبط المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول للبلديّات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة بالجريدة الرسميّة للجماعات المحلّيّة. ـ إعلام المتساكنين بكل الوسائل المتاحة بالمداولات المتعلّقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول للبلديّات ضبط مبالغها أو تعريفاتها.		المجالس البلديّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 141 م ج م		ـ نشر مداولات ضبط المعاليم والرسوم والحقوق المخوّل للجهات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بالجريدة الرسميّة للجماعات المحلّيّة. ـ إعلام المتساكنين بكل الوسائل المتاحة بالمداولات المتعلّقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول للجهات ضبط مبالغها أو تعريفاتها.		المجالس الجهويّة.
الفصل 142 م ج م		ـ الإذن سنويّا في جباية المعاليم والمحاصيل والرسوم المختلفة والمداخيل الراجعة لميزانيّة الجماعات المحلّيّة.		قرارات مجالس الجماعات القاضية بإقرار ميزانيّاتها أو بتنقيحها.
الفصل 143 م ج م		إحالة مختلف القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم والرسوم والحقوق والمبالغ المختلفة قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية إلى كلّ من الوالي وأمين المال الجهوي في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات.		المجالس المنتخبة للجماعات المحلّيّة.
الفصل 143 م ج م	الاعتراض، عند الاقتضاء، لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام.	طلب توقيف تنفيذ القرارات موضوع الاعتراض من القاضي الإداري المختصّ في حالة التأكّد.		الوالي.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 143 م ج م		ـ إصدار المحكمة الإدارية الابتدائية حكمها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها.		المحكمة الإداريّة الابتدائية المختصّة ترابيّا.
الفصل 143 م ج م	استئناف الأحكام الإدارية الابتدائيّة.	الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة ترابيا في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم.		الوالي الجماعة المحلّيّة المعنيّة
الفصل 143 م ج م		ـ إصدار المحكمة الإداريّة الاستئنافية قرارها في أجل أقصاه شهر.		المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصّة.
الفصل 143 م ج م		ـ الالتزام بالقرار الاستئنافي البات.		الوالي الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 144 م ج م	إحالة الدّولة التّصرّف في أجزاء من الملك العموميّ أو الملك الخاصّ التّابع لها لفائدة الجماعات المحلّيّة			الدّولة.
الفصل 144 م ج م		إبرام اتّفاقيّة خاصّة لإحالة الدّولة التّصرّف في أجزاء من الملك العموميّ أو الملك الخاصّ التّابع لها لفائدة الجماعات المحلّيّة		الدّولة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 144 م ج م	إنهاء عقد أيّة اتفاقيّة تهمّ التّصرّف في ملك عموميّ أو ملك خاصّ تابع للدّولة تمّت إحالته لفائدة جماعة محلّيّة إذا ثبت عدم نجاعة تصرّف الجماعة المحلّيّة فيه.			الدّولة.
الفصل 145 م ج م		الاقتراح على السّلطة المركزيّة المختصّة مراجعة معاليم إشغال الملك العموميّ التّابع للدّولة والواقع بدائرة الجماعة المحلّيّة المعنيّة وذلك بحسب ما يتوفر لديها من معطيات تمكّن من استغلاله بالطريقة الأجدى.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 145 م ج م		مراعاة الانعكاسات البيئية في ضبط المعلوم السّنويّ لاستغلال المقاطع ومختلف الأملاك بما في ذلك الرّاجعة للخواصّ طبقا لمبدأ تحميل من يتسبّب في التلوّث عبئا عادلا.		السّلطة المركزيّة. الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
في استخلاص المبالغ والمستحقّات الراجعة للجماعات المحلّيّة الفصل 152 م ج م		ـ استخلاص المبالغ والمستحقات الراجعة للجماعة المحلّيّة في إطار أهداف سنوية للاستخلاص تضبط مع الجماعة المحلّيّة المعنيّة. ـ توجيه بيان شهري يتضمن الاستخلاصات الحاصلة والديون المثقلة التي حلّ أجلها ولم تستخلص. توجيه جدول في المستحقات والمبالغ التي يستحيل استخلاصها وأسباب وحجج استحالة الاستخلاص قبل تاريخ 31 مارس من كل سنة.		محاسب الجماعة المحلّيّة المعنيّة وتحت مسؤوليّته الشّخصيّة.
الفصل 152 م ج م		الإذن عند الاقتضاء للمحاسب بفسخ الدين من قائمة الديون المثقلة في ما عدا الديون المتعلقة بالموارد الجبائية.		مجلس الجماعة المحلية بأغلبيّة ثلثي أعضائه.
الفصل 153 م ج م		ـ متابعة استخلاص ما يعود للجماعة المحلّيّة من معاليم ومساهمات ومستحقّات مهما كان نوعها، ـ حث المدينين والتنبيه عليهم بالطرق القانونيّة بالتّنسيق مع محاسب الجماعة المحلّيّة.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 153م ج م		حثّ المحاسب العموميّ على إجراء تتبّعات استخلاص أصل الدّين وخطايا التّأخير وفقا للتّشريع الجاري به العمل في مجال الدّيون العموميّة.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 154 م ج م		ـ الالتزام بتحويل تسبقة تقدّر بنصف مبلغ الديون الجبائيّة المثقّلة لفائدة الجماعة المحلّيّة والتي مرّ على أجل تثقيلها سنة كاملة دون تسجيل اعتراض في شأنها لدى القاضي المختصّ ولم يتمّ استخلاصها.		الدّولة.
في اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها الفصل 156 م ج م		ـ رصد الاعتمادات بالميزانيّات السنويّة حسب مهمّات وبرامج لإنجاز مخطّط التّنمية وأمثلة التّهيئة. ـ الأخذ بعين الاعتبار للنفقات الوجوبية ولضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الجنسين بناء على ما يتوفّر لدى الجماعة المحلّيّة من معطيات إحصائيّة.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 156 م ج م		ـ الحرص على تقييم تنفيذ الميزانيّة في نطاق إنجاز مخطّط التّنمية وأمثلة التّهيئة بواسطة مختصّين في التّدقيق والتّقييم مرة كل ثلاث سنوات، على الأقل. ـ نشر نتائج التقييم على الموقع الالكتروني للجماعة المحلّيّة.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 161 م ج م	تحمّل منح إضافية بعنوان تكملة لرواتب إطارات تضعها الدّولة على ذمّة الجماعة المحلّيّة لسدّ الشّغور في بعض الخطط لمدّة محدّدة بمقتضى اتفاقيّات تبرم للغرض بين الإدارة المركزيّة والجماعة المحليّة وذلك بناء على طلب العون العموميّ.		تجاوز مقدار المنحة نصف راتب العون ومنحه التي تتحملها إدارته الأصلية.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 163 م ج م		عقد نفقات الجماعات المحلّيّة وضبط مقاديرها والأمر بصرفها.		رئيس الجماعة المحلّيّة آمر صرفها أو من يفوّضه من مساعديه أو من يقوم مقامه بمقتضى القانون.
الفصل 163 م ج م			إبرام صفقات عند عدم توفّر الاعتمادات بالميزانية الجماعة المحلّيّة.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 163 م ج م		الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 94 من هذا القانون على أيّة صفقة لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا لغياب أو لعدم توفّر الاعتمادات الكافية.		أمين المال الجهويّ. الوالي.
الفصل 165 م ج م	اعتماد منظومة سجل إلكتروني مؤمّنة لهذا الغرض.	ـ تسجيل كلّ طلب استيضاح كتابي حول موارد ونفقات معيّنة صادر عن المتساكنين بالجماعة المحلّيّة أو عن مكوّنات المجتمع المدني المسجّلين لدى الكتابة العامة وعن كلّ من له مصلحة بدفتر مرقّم خاص بالاستفسارات.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 165م ج م	التوجه للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا.			كلّ شخص طلب استيضاحا كتابيّا حول موارد ونفقات معيّنة للجماعة المحلّيّة المعنيّة ولم يتلقّى جوابا في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع مطلبه.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 165 م ج م		ـ الإذن عند الاقتضاء بالحصول على الوثائق المطلوبة.		المحكمة الإداريّة المختصّة ترابيّا.
في إعداد الميزانية والمصادقة عليها الفصل 168 م ج م		ـ إعداد وثيقة أولية تمهيدا لمشروع الميزانية، بناء على ما يتوفّر من إحصائيات ومعطيات وتقديرات أولية للموارد التي تحوّلها وزارة المالية بعد التشاور مع مصالحها المختصة.		رئيس الجماعة المحلّيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 168 م ج م		ـ إعلام الجماعات المحلية قبل يوم 30 جوان بالتقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتمّ تحويلها بعنوان السنة المالية التالية. ـ إعلام الجماعات المحلية قبل يوم 10 سبتمبر بالاعتمادات النهائية المخصّصة لها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل .		السّلطة المركزيّة.
الفصل 169 م ج م	تقديم مقترحات للّجنة المكلّفة بالشؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف قبل يوم 30 جوان لدرس إمكانيّة إدراجها بمشروع الميزانيّة.			أعضاء مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 169 م ج م		ـ إعداد مشروع أوّلي للميزانيّة على ضوء ما يتوفّر من إحصائيّات وتقديرات وتقارير وملاحظات. ـ عرض المشروع على اللّجنة المكلّفة بالشؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف قبل غرّة سبتمبر.		إدارة الجماعة المحلّيّة بمساعدة محاسبها وتحت إشراف رئيس الجماعة المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 169 م ج م		دراسة مشروع الميزانيّة والقوائم الماليّة والوثائق التّفسيريّة وإحالته على رئيس الجماعة المحلّيّة.		اللّجنة المكلّفة بالشؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف.
الفصل 169 م ج م		عرض مشروع الميزانيّة والقوائم الماليّة والوثائق التّفسيريّة على مكتب الجماعة المحلّيّة قبل يوم 20 سبتمبر.		رئيس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 169 م ج م		في صورة تسجيل تأخير من قبل اللّجنة في إتمام مهمّتها في الأجل المذكور، يتعهد رئيس الجماعة المحلية بإعداد مشروع الميزانية بالاستعانة بمن يراه مناسبا.		رئيس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 170 م ج م		ـ إحالة مشروع ميزانية الجماعة المحلية مصحوبا بوثيقة تفسيرية إجمالية على أمين المال الجهوي المختص ترابيا قبل يوم 15 أكتوبر. ـ إرسال نفس الوثائق لأعضاء مجلس الجماعة المحلية 15 يوما على الأقل قبل جلسة التداول والمصادقة على الميزانية.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة.
الفصل 170م ج م		إبداء الرأي حول مشروع الميزانية في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إحالة مشروع الميزانية.		أمين المال الجهويّ.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 171 م ج م		إشهار وثائق مشروع الميزانية التالية: ـ القوائم المالية التي تحتوي على الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقاربة الميزانية بالمصاريف وقائمة التدفقات المالية وقائمة التعهدات والمذكرات التفسيرية لها ـ قائمة التحويلات والمعونات لفائدة الجماعة المحلية ـ قائمة المساعدات التي تقدمها الجماعة المعنية لمختلف الجمعيات والهياكل والمؤسسات ـ قائمة المشتريات والمبيعات العقارية ـ برنامج الاستثمارات السنوي.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة.
الفصل 172 م ج م		ـ عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة للمناقشة والمصادقة في جلسة تعقد قبل يوم 1 ديسمبر.		رئيس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 172 م ج م		ـ في صورة عدم تولّي رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، عقد المجلس في أجل ثلاثة أيام.		ثلث أعضاء مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 172 م ج م		ـ في صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانيّة يتولى الوالي المختصّ ترابيّا التّنبيه عليه قصد المصادقة في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر.		الوالي.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 173 م ج م		ـ تقديم مشروع الميزانية وتلاوة رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية عند الاقتضاء خلال جلسة مجلس الجماعة المحلية المخصصة للمصادقة على الميزانية. ـ عرض مشروع الميزانية على التصويت.		مقرّر اللّجنة المكلّفة بالشؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف. رئيس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 173 م ج م			تقديم مقترحات من شأنها الإخلال بتوازن الميزانية أو خلق أعباء جديدة لا تقدر ميزانية الجماعة المحليّة على تسديدها.	أعضاء مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 173 م ج م		ـ التصويت على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف.		أعضاء مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 173م ج م		التصويت على تقديرات النفقات بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأقسام والفصول..		مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 173 م ج م		إبقاء الجلسة العامّة لمجلس الجماعة المحلّيّة مفتوحة إلى حين المصادقة على مشروع الميزانيّة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، على أن لا يقلّ عددهم عن خُمسي أعضاء المجلس.		مجلس الجماعة المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 174 م ج م		إحالة الميزانيّة في أجل 5 أيام من تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلّيّة عليها على كلّ من الوالي وأمين المال الجهوي المختصّين ترابيّا.		رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة.
الفصل 174 م ج م	طلب تفسيرات ووثائق تتعلّق بالميزانية المصادق عليها.	–		أمين المال الجهويّ.
الفصل 174 م ج م	الاعتراض على ميزانية الجماعة المحليّة	تقديم الاعتراض على ميزانية الجماعة المحليّة وفقا لأحكام الفصل 94 من هذا القانون خلال أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام بها لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات.		الوالي.
الفصل 174 م ج م	الإذن عند الاقتضاء بإجراء التصحيح اللاّزم بالميزانية المصادق عليها بناء على اقتراح ممثل السلطة المركزية أو إقرار العمل بالميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية.			هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا.
الفصل 174 م ج م		الإذعان لقرارات هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا.		مختلف السّلط المعنيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 175 م ج م		ـ إبقاء العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجباريّة المرسّمة بميزانيّة السّنة السابقة في حدود قسط شهريّ إذا لم تقع المصادقة على ميزانيّة الجماعة المحلّيّة لأيّ سبب من الأسباب في أجل أقصاه 31 ديسمبر. ـ إحالة نظير من القرار إلى كلّ من الوالي وأمين المال الجهويّ المختصّين ترابيّا.		قرار من رئيس الجماعة المحلّيّة. رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة.
الفصل 175 م ج م		اعتبار مجلس الجماعة منحلاّ قانونا في صورة عدم المصادقة على الميزانيّة في موفّى شهر مارس من السّنة الجارية.		قوّة القانون.
الفصل 176 م ج م		ـ إدراج الميزانيّة المصادق عليها بالموقع الإلكترونيّ المخصّص للجماعة المحلّيّة. ـ وضع نسخة من الميزانيّة المصادق عليها على ذمة العموم بالكتابة العامة للجماعة المحلية للاطّلاع عليها. ـ حفظ وثائق الميزانيّة والوثائق المحاسبيّة بمقرّ الجماعة المحلّيّة المعنيّة ونسخة منها بالمصالح المختصّة لوزارة الماليّة.		الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 176 م ج م	العمل على رقمنة الوثائق المذكورة وحفظها، وإحالة نسخ من الوثائق المرقمنة للأرشيف الوطنيّ والمعهد الوطنيّ للإحصاء.			الجماعة المحلّيّة المعنيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
في تنفيذ الميزانية وختمها الفصل 177 م ج م	إدخال تنقيح على الميزانيّة خلال سنة تنفيذها بالزّيادة أو بالنّقصان حسب نسق تحصيل الموارد ووفقا لتقرير تعدّه اللجنة المكلّفة بالشّؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف.	حصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعليّا.	التعهّد بنفقات لم تكن مشمولة باعتمادات مفتوحة بالميزانيّة.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 177 م ج م		عرض كلّ مشروع تنقيح على أمين المال الجهويّ لإبداء الرأي عند الاقتضاء. عرض مشروع تنقيح الميزانيّة على المجلس للمصادقة عليه.		رئيس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 177 م ج م		المصادقة على مشروع تنقيح الميزانيّة بأغلبيّة الحاضرين على أن لا تقلّ عن ثلث الأعضاء.		مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 177 م ج م	اقتراح تعديلات على ميزانيّة الجماعة المحلّيّة يحتّمها الظرف بطلب من السّلطة المركزيّة خلال سنة تنفيذ الميزانيّة.			المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة.
الفصل 177 م ج م		تعليل اقتراح التعديل وعرضه على مجلس الجماعة المحلّيّة للمصادقة.		المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة.
الفصل 177 م ج م		المصادقة على اقتراح تعديل الميزانيّة بأغلبيّة الحاضرين على أن لا تقلّ عن ثلث الأعضاء.		مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 178 م ج م	تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأوّل وداخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كلّ جزء.		تحويل الاعتمادات بالنّسبة للنّفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة والمخصّصة لمشروع محدّد أو المموّلة بموارد موظّفة دون موافقة الإدارة التي تولّت إحالة الاعتمادات.	مجلس الجماعة المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 178 م ج م		تعليل اقتراح تحويل الاعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأوّل وداخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كلّ جزء.		رئيس الجماعة المحلّيّة. أو اللّجنة المكلّفة بالشؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف.
الفصل 178 م ج م		عرض اقتراح تحويل الاعتمادات على مصادقة المجلس مرفقا بملحوظات أمين المال الجهوي.		رئيس الجماعة المحلّيّة
الفصل 179 م ج م	ـ تحويل اعتمادات نفقات العنوان الأوّل من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعيّة إلى فقرة فرعيّة أخرى داخل نفس الفقرة. ـ تحويل اعتمادات نفقات العنوان الثاني بين الفقرات والفقرات الفرعيّة.			قرار من رئيس الجماعة المحلّيّة، بناء على رأي رئيس اللّجنة المكلّفة بالشؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف.
الفصل 179م ج م		ـ إعلام أمين المال الجهويّ حالّا بتحويل اعتمادات العنوان الأوّل من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعيّة إلى فقرة فرعيّة أخرى داخل نفس الفقرة. ـ إعلام الوالي وأمين المال الجهويّ حالّا بتحويل اعتمادات نفقات العنوان الثّاني بين الفقرات والفقرات الفرعيّة.		رئيس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 179 م ج م			ـ تحويل اعتمادات العنوان الأوّل المخصّصة لتسديد الدّيون بغير قرار من مجلس الجماعة المحلّيّة. ـ إجراء تحويلات من اعتمادات العنوان الثّاني المخصّصة لتسديد أصل الدّين ومن الاعتمادات المموّلة بموارد موظّفة بغير قرار من مجلس الجماعة المحلّيّة	الجماعة المحلّيّة المعنيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 179 م ج م	ـ طلب اعتراض الوالي على تحويل الاعتمادات.			أمين المال الجهويّ.
الفصل 179 م ج م		ـ الاعتراض، بناء على طلب من أمين المال الجهوي، على تحويل الاعتمادات في أجل 7 أيّام من تاريخ الإعلام بقرار التّحويل لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا.		الوالي.
الفصل 179 م ج م		البتّ في الاعتراض في أجل أقصاه 15 يوما.		هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا.
الفصل 180 م ج م	ـ استعمال الاعتمادات المرسّمة بالعنوان الأوّل والمخصّصة لنفقات التّصرّف الطّارئة وغير الموزّعة لفتح اعتمادات ببنود الأقسام الأخرى من هذا العنوان، وذلك لتسديد نفقات متأكّدة لم يرصد لها أيّ مبلغ بالميزانيّة أو تبيّن أنّ الاعتمادات المرسّمة لها غير كافية. ـ استعمال الاعتمادات المرسّمة بالعنوان الثّاني والمخصّصة لنفقات التّنمية الطّارئة وغير الموزّعة لفتح اعتمادات ببنود القسمين السّادس والسّابع.			قرار من رئيس الجماعة المحلّيّة، بناء على رأي رئيس اللّجنة المكلّفة بالشؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف.
الفصل 180 م ج م		إعلام أمين المال الجهويّ بقرار فتح الاعتمادات.		رئيس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 181 م ج م			تجاوز جملة النّفقات المتعهّد بها خلال السّنة بالعنوان الأوّل مبلغ المقابيض الحاصلة فعليّا في مستوى هذا العنوان.	الجماعة المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 181م ج م		ـ حصر جملة التّعهّدات المحمولة على العنوان الثّاني في حدود الموارد المتوفّرة بهذا العنوان، بالنّسبة للنفّقات المموّلة بموارد ذاتيّة. ـ في حدود المبالغ المتعهّد بتحويلها بهذا العنوان من قبل الإدارة المعنيّة بالتّمويل، بالنّسبة للنّفقات المموّلة بقروض أو منح أو بمساهمات بالقسمين السّادس والسّابع من الجزء الثالث. ـ في حدود مبلغ الاعتمادات التي تتمّ إحالتها بهذا العنوان بالنّسبة للنّفقات المدرجة بالقسمين السّادس والسّابع المشار إليهما أعلاه والنّفقات المحمولة على الجزء الخامس.		الجماعة المحلّيّة.
الفصل 182 م ج م		إذا تبيّن من نتائج تنفيذ ميزانيّة السّنة المنتهية عجز تجاوز سقف خمسة بالمائة، دعوة الجماعة المحلّيّة لاتّخاذ التّدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتياديّة وإفادة المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة والسّلط المركزيّة المعنيّة بذلك في أجل ستّين يوما.		المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة بطلب من وزير الماليّة.
الفصل 182 م ج م		في صورة عدم استجابة الجماعة المحلّيّة، اقتراح إجراءات تعرض على هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا.		السّلطة المركزيّة.
الفصل 182 م ج م		الإذن عند الاقتضاء بإقرار التّدابير اللازمة لتسديد العجز.		هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 182 م ج م		العمل بالإجراء المأذون به من هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا إلى حين اتّخاذ التّدابير الكفيلة بتسديد العجز فعليّا بواسطة الموارد الاعتياديّة.		الجماعة المحلّيّة.
الفصل 182 م ج م	ـ العمل على تقييم تدخّلاتها إمّا بواسطة موظّفين يعيّنهم المجلس الأعلى للجماعات المحليّة باقتراح من الهيئة العليا للماليّة المحليّة بطلب من الجماعة، أو بواسطة مدقّقين من بين مراقبي الحسابات واتّخاذ التعديلات التي يستوجبها حسن التّصرّف في الماليّة العموميّة على ضوء التّقييم. ـ إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرف الداخلي.			الجماعة المحلّيّة.
الفصل 182 م ج م	الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 94 من هذا القانون.			الوالي.
الفصل 183 م ج م	تحريك الدعوى الجزائيّة عند الاقتضاء من النّيابة العموميّة		مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفصل 181 من هذا القانون خطأ تصرّف على معنى القانون الأساسيّ المنظّم لمحكمة المحاسبات.	النّيابة العموميّة.
الفصل 183 م ج م		رفع الدّعوى المدنيّة بناء على تقرير تفقد تعدّه المصالح المختصّة برئاسة الحكومة أو بوزارة الماليّة.		الوزير المكلّف بالجماعات المحليّة.
الفصل 183م ج م	تحريك الدعوى الجزائيّة عند الاقتضاء.			النّيابة العموميّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 184 م ج م		التأكّد من شرعية أذون الصّرف وسلامة تحميل النّفقات وقانونيّة الدّين الذي تغطّيه وتوفّر الاعتمادات ومدى وجود رهون وامتيازات مختلفة عند الاقتضاء. - المحافظة على جميع الوثائق المحاسبيّة بما في ذلك المحالة من قبل آمر الصّرف.		المحاسب العموميّ.
الفصل 185 م ج م		التقيّد بقاعدة العمل المنجز باستثناء التّسبقات المنصوص عليها في مجال العقود والصّفقات أو في حالات ينصّ عليها القانون أو برنامج استعمال الهبات أو المساهمات.	تأدية النّفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفّر أموال للجماعة المحليّة بما يكفي لتسديدها. المقاصّة بين المقابيض والنّفقات.	المحاسب العموميّ.
الفصل 186 م ج م		التثبّت من شرعيّة العمليّات المأذون بها من قبل آمري الصّرف في نطاق المسؤوليّة الشخصيّة والماليّة للمحاسب العموميّ.	تقدير مدى وجاهة العمليّات المأذون بها من قبل آمري الصّرف.	محاسب الجماعة المحلّيّة.
الفصل 186 م ج م		تعليل رفض إتمام العمليّات المأذون بها من قبل آمري الصّرف وإعلام أمين المال الجهويّ وآمر الصّرف المعنيّ بالأمر.		محاسب الجماعة المحلّيّة.
الفصل 186 م ج م	الإذن مجدّدا بإتمام العمليّة المرفوض إنجازها من المحاسب العموميّ، على أن يتحمّل شخصيّا المسؤوليّة القانونيّة.			آمر الصّرف.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 186 م ج م		-إتمام العمليّة على مسؤوليّة آمر الصّرف باستثناء فرضيّات انعدام توفّر اعتمادات كافية أو وسائل إثبات لإنجاز العمل - إحالة ملف النفقات المتحفّظ في شأنها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما على هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا.		محاسب الجماعة المحلّيّة.
الفصل 186 م ج م		تقدير ما يتعين اتّخاذه من إجراءات أو تتبّعات بشأن العمليّات المتنازع في شأنها بين المحاسب العموميّ وآمر الصّرف.		هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا.
الفصل 187 م ج م			استعمال أذون التزود اليدويّة إلّا في حالة تعطّل ثابت للمنظومة المعلوماتيّة بما من شأنه أن يضرّ بمصلحة الجماعة المحلّيّة أو بسير مرافقها،.	-آمرو صرف ميزانيّات الجماعات المحلّيّة المجهّزة بالمنظومة المعلوماتيّة المخصّصة للتّصرّف في النّفقات عند تنفيذ الميزانيّة. -المفوّض لهم من قبل آمري صرف الجماعات المحلّيّة.
الفصل 187 م ج م			مخالفة أحكام هذا الفصل خطأ تصرف تنطبق عليها أحكام القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات في مادة أخطاء التصرف.	-آمرو صرف ميزانيّات الجماعات المحلّيّة. -المفوّض لهم من قبل آمري صرف الجماعات المحلّيّة.
الفصل 188 م ج م	اقتراح إحداث وكالات المقابيض ووكالات الدفوعات وتسمية الوكلاء.			رئيس الجماعة المحلّيّة
الفصل 188م ج م		إحداث وكالات المقابيض ووكالات الدفوعات وتسمية الوكلاء.		قرار من وزير الماليّة أو من يفوّض له وزير الماليّة ذلك.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 188 م ج م		الإشراف على وكلاء المقابيض والدفوعات ومراقبتهم وفقا لنفس الأحكام المقرّرة للوكلاء التّابعين للدّولة.		محاسب الجماعة المحلّيّة.
الفصل 189 م ج م		تقديم بيان لوزير الماليّة ولرئيس الجماعة المحلّيّة قبل العاشر من كل شهر عن وضع تنفيذ الميزانيّة يتضمّن جدولا مفصّلا في العمليّات المتعلّقة بالمداخيل المنجزة وتثقيل الدّيون والنّفقات المسجّلة خلال الشّهر الفارط.		محاسب الجماعة المحلّيّة.
الفصل 190 م ج م		مسك حسابيّة بنفس القواعد المقرّرة لمسك حسابيّة الدّولة والنّظام المحاسبيّ للجماعات المحلّيّة، إلا فيما تستثنيه الأحكام الخاصّة.		محاسب الجماعة المحلّيّة.
الفصل 190 م ج م		إبراز المحاسبة بصورة واضحة وكاملة وصادقة الوضعيّة الحقيقيّة لماليّة الجماعة المحلّيّة وأملاكها وديونها.		محاسب الجماعة المحلّيّة.
الفصل 190 م ج م		مسك حسابيّة الوكالات طبقا للنّظام المحاسبيّ للمؤسّسات الاقتصاديّة		مسيّر الوكالة ورئيس مصلحتها الماليّة.
الفصل 190 م ج م		فتح حساب بنكي وحيد خاص بكلّ وكالة ودون أي استعمال آخر.		مسيّر الوكالة ورئيس مصلحتها الماليّة.
الفصل 190 م ج م		التوقيع على الصّكوك البنكيّة والتّحويلات المتعلّقة بالوكالة.		مسيّر الوكالة ورئيس مصلحتها الماليّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 191 م ج م		إعداد النظام المحاسبي للجماعات المحلّيّة.		المجلس الوطنيّ لمعايير الحسابات العموميّة.
الفصل 191 م ج م		إعداد نموذج اتفاقيّة استعانة بأصحاب مهن المحاسبة لمسك محاسبة الجماعة المحلّيّة ينشر بالجريدة الرسميّة للجماعات المحلّيّة.		المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة.
الفصل 191 م ج م	الاستعانة بأصحاب مهن المحاسبة لمسك محاسبة الجماعة المحلّيّة بمقتضى اتفاقيّة يصادق عليها مجلسها وفقا لنموذج يعدّه المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة وينشر بالجريدة الرسميّة للجماعات المحلّيّة.			الجماعات المحلّيّة.
الفصل 192 م ج م		متابعة مسك محاسبة الموادّ من قبل رئيس الجماعة المحلّيّة وتحت مسؤوليّته قصد ضبط مكاسب الجماعة المحلّيّة وأملاكها المنقولة وغير المنقولة.		محاسب الجماعة المحلّيّة.
الفصل 192 م ج م		تكليف من يتولّى القيام بجرد سنويّ عام للأملاك المنقولة وغير المنقولة للجماعة المحلّيّة من بين الأعوان العموميّين أو من بين أعضاء المهن المحاسبيّة وفقا لقواعد المنافسة، على أن تتحمّل الجماعة المحلّيّة تأجير هذا الأخير.		رئيس الجماعة المحلّيّة بناء على اقتراح من محاسب الجماعة المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 193 م ج م		قيد العمليّات المتعلّقة بكافّة مكاسب الجماعة المحلّيّة المنقولة وغير المنقولة منها والأملاك التي في تصرّفها والمعدّات والتّجهيزات التّابعة لها بحسابات الجماعات المحلّيّة وفقا لنموذج الدّليل المحاسبيّ الذي يتمّ ضبطه صلب النّظام المحاسبيّ للجماعات المحلّيّة.		محاسب الجماعة المحلّيّة.
الفصل 194 م ج م		بنهاية العمليّات المتعلّقة بالسّنة الماليّة وقبل يوم 5 أفريل الموالي إعداد القوائم الماليّة للسّنة الفارطة التي تحتوي على الميزانيّة والموازنة وقائمة الأداء الماليّ وقائمة مقاربة الميزانيّة بالمصاريف وقائمة التدفّقات الماليّة وقائمة التعهّدات والمذكّرات التفسيريّة لها.		محاسب الجماعة المحلّيّة.
الفصل 194م ج م		إحالة القوائم المالية وتقرير مراجعة الحسابات على رئيس الجماعة المحلّيّة.		محاسب الجماعة المحلّيّة.
الفصل 194 م ج م		عرض القوائم الماليّة وتقرير مراجعة الحسابات على اللّجنة المكلّفة بالشّؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف لإعداد التّقرير الإداريّ السّنويّ.		رئيس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 194 م ج م		إعداد التّقرير الإداريّ السّنويّ.		اللّجنة المكلّفة بالشّؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف بإعانة إدارة الجماعة المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 194 م ج م		عرض القوائم الماليّة مصحوبة بتقرير مراجعة الحسابات والتّقرير الإداريّ على مجلس الجماعة المحلّيّة للتّداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانيّة، وذلك قبل نهاية شهر ماي.		رئيس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 194 م ج م		تعيين من يتولّى القيام بتحرير القوائم الماليّة السّنويّة بصورة عاجلة إذا لم يقم محاسب الجماعة المحلّيّة بهذه المهمّة.		وزير المالية أو من يفوّضه.
الفصل 195 م ج م		إحالة الحساب الماليّ والتّقرير الإداريّ على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا للنظر فيهما، إذا رفض مجلس الجماعة المحلّيّة المصادقة عليهما.		محاسب الجماعة المحلّيّة. أمين المال الجهويّ.
الفصل 195 م ج م		الإذن بإقرار مدى صحّة الحساب أو بتصحيحه من قبل الجماعة المحلّيّة.		هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا.
الفصل 195 م ج م			النّظر في مشروع ميزانيّة السّنة المقبلة قبل ختم الميزانيّة السابقة دون إذن من هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا.	مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 196 م ج م		إحالة الحساب الماليّ وقرار المصادقة عليه وتقرير اللّجنة المكلّفة بالشّؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف على أمين المال الجهويّ المختصّ ترابيّا، وذلك للتّأشير على الحساب المصادق عليه،		رئيس الجماعة المحلّيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 196 م ج م		التّأشير على الحساب المصادق عليه، وتسليم شهادة منه في مطابقته لسجلاّت المحاسب، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.		أمين المال الجهويّ.
الفصل 196 م ج م		إحالة نظير مشهود بمطابقته للأصل من الحساب الماليّ على هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا في أجل لا يتجاوز يوم 31 جويلية من السّنة الموالية لسنة التّصرّف.		رئيس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 197 م ج م	الطعن في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 94 من هذا القانون.			ممثل السّلطة المركزيّة أو المطالبون بالضّرائب المحلّيّة بالجماعة المحلّيّة المعنيّة.
الفصل 198 م ج م	تكليف مصالح التفقّد والرّقابة الماليّة بإجراء مراقبة لاحقة لمدى تقيّد الجماعة المحلّيّة بمقتضيات القانون والتّراتيب الماليّة.			السّلطة المركزيّة.
الفصل 198 م ج م		الالتزام بتيسير مهام التفقّد والرقابة.		الجماعة المحلّيّة.
الفصل 198 م ج م		ـ إحالة نتائج أعمال التفقّد والرّقابة إلى الجماعة المحلّيّة لممارسة حق الردّ واتّخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون. ـ إحالة أعمال التفقّد والرّقابة التي تنتهي إلى وجود شبهة مخالفات أو جرائم في حقّ الجماعة المحلّيّة المعنيّة على المحاكم المختصة.		مصالح التفقّد والرّقابة الماليّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 199 م ج م	طلب إجراء مهام تفقّد لمعاينة ما قد يحصل من إخلالات من مصالح التفقّد المركزية ذات النظر.			رئيس مجلس الجماعة المحلّيّة، أو ثلث أعضاء المجلس.
الفصل 199 م ج م		إعداد تقرير التّفقّد وتسليمه إلى رئيس الجماعة المحلّيّة.		مصالح التفقّد والرّقابة الماليّة.
الفصل 199 م ج م		تلاوة تقرير التّفقّد على المجلس المحلّي.		رئيس مجلس الجماعة المحلّيّة.
الفصل 199 م ج م		اتّخاذ ما يستوجبه القانون بناء على نتائج التّفقّد والرّقابة.		المجلس المحلّي.
في الأحكام الخصوصية الباب الأول في البلديّة القسم الأول في المجلس البلديّ الفصل 205 م ج م	استقالة العضو بالمجلس البلدي.	تقدبم استقالة العضو بالمجلس البلديّ لرئيس البلديّة.		العضو بالمجلس البلديّ.
		عرض استقالة العضو بالمجلس البلديّ على المجلس البلديّ في أول اجتماع يعقده لمعاينتها.		رئيس البلديّة.
		معاينة استقالة العضو بالمجلس البلديّ.		المجلس البلديّ.
		إعلام الوالي المختصّ ترابيّا باستقالة العضو بالمجلس البلديّ		رئيس البلديّة.
		ما عدا حالات استنفاد سدّ الشّغور وفقا للقانون الانتخابيّ، انحلال المجلس البلديّ بالاستقالة الجماعيّة أو بالاستقالة المتزامنة لأغلبيّة أعضائه.		المجلس البلديّ.
الفصل 205 م ج م		توجيه الاستقالة الجماعيّة أو الاستقالة المتزامنة لأغلبيّة أعضاء المجلس البلديّ إلى الوالي المختصّ ترابيّا.		رئيس البلديّة، الأعضاء المستقيلون.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 205 م ج م		اعتبار المجلس البلديّ منحلّا بانقضاء 15 يوما من تاريخ إعلام الوالي.		الوالي بقوّة القانون.
الفصل 205 م ج م		إعلام كلّ من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والمجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة بكلّ حالات الشّغور والانحلال.		الوالي.
الفصل 206 م ج م		التنبيه كتابيّا على كلّ عضو من أعضاء المجلس البلديّ يمتنع دون عذر شرعيّ عن أداء المهامّ المناطة بعهدته قانونا ودعوته للقيام بواجباته.		رئيس البلديّة.
الفصل 206 م ج م	إعفاء العضو المنبّه عليه في صورة عدم استجابته للتنبيه بقيامه بواجباته			المجلس البلديّ.
الفصل 206 م ج م		ـ سماع العضو المنبّه عليه في صورة عدم استجابته للتنبيه. ـ اتّخاذ قرار الإعفاء بأغلبيّة ثلاثة أخماس أعضاء المجلس البلديّ.		المجلس البلديّ.
الفصل 206 م ج م	الطّعن في قرار الإعفاء لدى المحكمة الإداريّة المختصّة ترابيّا.			العضو بالمجلس البلديّ الذي قرّر المجلس إعفاءه.
الفصل 206 م ج م		فقدان العضويّة بالمجلس البلديّ لكلّ من يفقد صفته كناخب أو تنطبق عليه حالة من حالات عدم الجمع وفق أحكام القانون الانتخابيّ.		كلّ عضو بالمجلس البلديّ بمقتضى القانون.
الفصل 206 م ج م		التّصريح بفقدان العضويّة بالمجلس البلديّ للعضو الواقع إعفاؤه.		المجلس البلديّ-خلال أوّل اجتماع له

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 207 م ج م		تعيين لجنة مؤقّتة للتّسيير والتّنصيص على رئيسها في حالة: ـ حلّ المجلس البلديّ أو انحلاله، ـ إلغاء كلّي لنتائج انتخاب المجلس البلديّ، ـ إحداث بلديّة جديدة، اندماج بلديّات.		أمر حكوميّ باقتراح من الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة.
الفصل 208 م ج م		ممارسة أعضاء اللّجنة المؤقتة للتّسيير مهامّهم مجّانا.		إدارة البلديّة.
		تكفّل البلديّة بإرجاع مصاريف أعضاء اللّجنة المؤقتة للتّسيير		إدارة البلديّة طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.
		تعهّد اللّجنة المؤقّتة بتسيير الشؤون العاديّة.		أعضاء اللّجنة المؤقتة للتّسيير.
	تفويض جزء من مهام رئيس اللّجنة المؤقتة للتّسيير إلى أحد أعضاء اللجنة.	ممارسة صلاحيّات رئيس البلديّة ومباشرة صفة ضابط الحالة المدنيّة.	النّظر في إجراء انتداب أعوان قارّين إلّا في حالة إحداث بلديّة جديدة.	رئيس اللّجنة المؤقتة للتّسيير.
الفصل 208م ج م		ممارسة اللّجنة المؤقتة للتّسيير صلاحياتها لمدّة أقصاها ستّة أشهر قابلة للتّجديد مرّة واحدة، وفي كلّ الحالات إلى حين انتخاب مجلس بلديّ.		اللّجنة المؤقتة للتّسيير.
الفصل 209 م ج م		مواصلة تسيير شؤون البلديّة إلى حين تعيين لجنة مؤقّتة.		المجلس البلديّ المنحلّ.
الفصل 209 م ج م		التعهّد بتسيير مصالح البلديّة في صورة رفض المجلس البلديّ المنحلّ مواصلة تسيير شؤون البلديّة.		الكاتب العام للبلديّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 209 م ج م		الإذن بالنّفقات البلديّة التي لا تحتمل التّأخير.		الكاتب العام للبلديّة بتكليف من الوالي.
الفصل 210 م ج م	تشكيل لجان غير قارّة يعهد إليها بدراسة مواضيع معيّنة أو تكليف أحد أعضاء المجلس لبلديّ بمتابعة ملفات محدّدة.	تشكيل عدد ملائم من اللجان القارّة لا يقلّ عددها عن أربعة لجان لدرس المسائل المعروضة على المجلس البلديّ.		المجلس البلديّ إثر تنصيبه.
الفصل 210 م ج م	فيما عدا حالات الاستحالة، مراعاة مبدأ التناصف وتمثيلية الشّباب وارتباط اختصاص ومؤهّلات الأعضاء ومجال عمل اللجنة.	ضبط تركيبة مختلف اللجان وفقا للتّمثيل النّسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد بالمجلس البلديّ.		المجلس البلديّ.
الفصل 210 م ج م		إسناد رئاسة اللجنة المكلّفة بالماليّة والشّؤون الاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف إلى أحد أعضاء المجلس البلديّ من غير القائمات التي تمّ من ضمنها انتخاب الرّئيس ومساعده الأوّل إلّا في حالة عدم وجود قوائم انتخابيّة أخرى،		المجلس البلديّ.
الفصل 211 م ج م		تعيين رؤساء اللّجان ومقرّريها بناء على قاعدة التّمثيل النسبيّ.		المجلس البلديّ.
الفصل 211 م ج م		تعيين من ينوب رئيس لجنة أو مقرّرها في صورة استقالة أو تغيّب أحدهما أو كليهما.		رئيس المجلس البلديّ.
الفصل 211 م ج م		عرض حالات الشّغور على المجلس البلديّ في أوّل جلسة يعقدها.		رئيس المجلس البلديّ.
الفصل 211 م ج م		سدّ الشغور الحاصل في اللجان.		المجلس البلديّ.
الفصل 212 م ج م		ـ الاجتماع في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيل اللجان بدعوة من رؤسائها، ـ ضبط مواعيد اجتماعات اللجان وجداول أعمالها.		اللجان البلديّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 212 م ج م		إعداد تقارير حول المواضيع التي تتعهّد بها اللجان أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس البلديّ أو رئيس البلديّة.		رؤساء اللّجان البلديّة ومقرّروها.
الفصل 212 م ج م	دعوة أعوان الدولة أو المؤسسات أو المنشآت العمومية من ذوي الخبرة وكذلك المتساكنين أو مكونات المجتمع المدني للمشاركة في أعمال اللجان.	اعتماد آليات الديمقراطيّة التّشاركيّة		اللجان البلديّة.
الفصل 212 م ج م	اعتماد منظومة السّجل الإلكتروني المؤمّن.	تضمين أعمال اللّجان بدفتر خاص مرقّم.	ممارسة أيّ صلاحيّة من صلاحيّات المجلس البلديّ ولو بتفويض منه إذ ليس للّجان سلطة تقريريّة،	رؤساء اللّجان البلديّة ومقرّروها.
الفصل 213 م ج م		أداء القسم خلال الجلسة الأولى للمجلس البلديّ بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيّا أو من ينوبه.		أعضاء المجلس البلديّ.
الفصل 214 م ج م	تنظيم الاجتماعات لأسباب موضوعيّة بمكان آخر بتراب البلديّة تتوفّر فيه شروط النّفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العموميّة للاجتماع ومبدأ الحياد.	الاجتماع بمقرّ البلديّة		المجلس البلديّ.
الفصل 214 م ج م		الدعوة لأوّل اجتماع في صورة انتخاب مجلس بلديّ إثر إحداث بلديّة أو حلّ مجلس بلديّ.		الوالي المختصّ ترابيّا.
الفصل 218 م ج م	حضور المناقشات لرئيس البلديّة حتى وإن لم يعد مباشرا لوظيفته ومغادرة الجلسة عند الاقتراع.	انتخاب رئيس للجلسة عند مناقشة الحساب المالي للبلديّة.		المجلس البلديّ.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
القسم الثالث في صلاحيّات البلديّة الفرع الأوّل في الصّلاحيّات الذاتيّة الفصل 236 م ج م		دراسة ميزانيّة البلديّة والموافقة عليها والمصادقة على عمليّات الاقتراض والتّصرّف في الأملاك البلديّة وتثمينها		المجلس البلديّ.
الفصل 237 م ج م		تصريف الشؤون البلديّة والبتّ فيها. والتعهّد على وجه الخصوص بـ: ـ التعهّدات الماليّة للبلديّة، ـ ضبط المعاليم والرّسوم ومختلف الحقوق مهما كانت تسميتها بما فيها المرتبطة بتركيز علامات الإشهار بالتّراب البلديّ وبالخدمات المسداة، ـ القرارات ذات الطّابع الماليّ بما فيها التّفويت والتّعويض والتّسويغ وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت العموميّة المحلّيّة وبقيّة المشاريع الاقتصاديّة، ـ التفويت والتعويض في العقّارات، ـ شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدّتها سنتين، ـ ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية، ـ إبرام الصلح.		المجلس البلديّ.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 238 م ج م		إعداد برنامج الاستثمار البلديّ وبرنامج تجهيز البلديّة في حدود الإمكانيّات الذاتيّة للبلديّة والإمكانيّات الموضوعة على ذمّتها وباعتماد آليّات الديمقراطيّة التّشاركيّة.		المجلس البلديّ.
الفصل 239م ج م		ـ إعداد أمثلة التّخطيط العمرانيّ باعتماد آليّات الديمقراطيّة التّشاركيّة. ـ السّهر على احترام القواعد المتعلّقة بالتّهيئة التّرابيّة وبوثائق التّخطيط العمرانيّ المتعلّقة بحماية التّراث الأثريّ والتّاريخي وكلّ القواعد الأخرى التي تنصّ عليها التّشاريع والتّراتيب المعمول بها.		المجلس البلديّ.
الفصل 239 م ج م		إقرار ما يتحتّم القيام به من عمليّات عمرانيّة تتعلّق بالتّهيئة أو بالتّهذيب أو بالتّجديد العمرانيّ بصفة منفردة أو في إطار الشّراكة بالتّنسيق مع مصالح الوزارة المكلّفة بالتّعمير مركزيّا أو جهويّا.		المجلس البلديّ.
الفصل 239 م ج م		إعداد التّراتيب المحليّة للبناء والتّراتيب المتعلّقة بالمحافظة على الخصوصيّات المعماريّة بالبلديّة.		المجلس البلديّ.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 240 م ج م		إحداث المرافق العموميّة البلديّة والتّصرّف فيها وخاصّة منها: ـ بناء وتعهّد وإصلاح الطّرقات وأرصفتها والحدائق والمنتزهات والمنابت وتوابعها ومرافقها التي على ملك البلديّة. ـ تهيئة الحدائق والمواقع والمساحات الخضراء وتجميل المدينة وإزالة مظاهر ومصادر التّلوّث عن الطّريق العام. ـ تجميع الفضلات المنزليّة والمشابهة لها، على معنى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016، وفرزها ورفعها إلى المصبّات المراقبة. ـ التّنوير العموميّ بالطّرقات والسّاحات العموميّة ومؤسّسات البلديّة. ـ إنجاز بناءات البلديّة والسّاحات العموميّة ودور البلديّة وغيرها من المنشآت البلديّة وتعهّدها وإصلاحها. ـ إنجاز شبكات التّصرّف في مياه الأمطار باستثناء منشآت الحماية من الفيضانات وتعهّدها. ـ إنجاز الأسواق البلديّة بجميع أصنافها والمعارض والتّظاهرات التّجاريّة والثّقافيّة والمسالخ ومراكز الاصطياف والاستراحة وتنظيم طرق التّصرّف فيها ونشاطها. ـ ضمان الوقاية الصحّيّة والنّظافة وحماية البيئة واتّخاذ التّراتيب العامّة في شأنها. اتّخاذ القرارات المتعلّقة بمقرّ البلديّة وأملاكها وتسمية السّاحات والأنهج والمركّبات البلديّة والحدائق		المجلس البلديّ.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 242 م ج م		استشارة المجلس البلديّ في كلّ مشروع يزمع إنجازه في المنطقة البلديّة.		الدّولة أو الإقليم أو الجهة أو المنشأة العموميّة المعنيّة.
الفصل 242 م ج م		إبداء الرّأي في الاستشارات بخصوص المشاريع وفي كلّ الحالات التي يستوجبها التشريع الجاري به العمل في أجل شهرين من تاريخ عرض المسألة عليه للاستشارة. ولا يحول عدم إبداء الرأي بعد انقضاء الأجل المذكور أو اعتراض البلديّة دون إنجاز المشاريع المبرمجة.		المجلس البلديّ.
الفرع الثاني في الصلاحيات المشتركة الفصل 243م ج م		ـ ممارسة الصلاحيّات المشتركة وفقا لأحكام القانون المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 13 من مجلّة الجماعات المحلّيّة. ـ مراعاة خصوصيّات الجزر خاصّة في ميدان النّقل والتّجهيز والبيئة في توزيع الصلاحيّات المشتركة.		المجلس البلديّ، السّلطة المركزيّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 243 م ج م	- تنمية الاقتصاد المحلّي ودعم التّشغيل. ـ المحافظة على خصوصيّة التّراث الثّقافيّ المحلّي وتنميته. ـ القيام بالأعمال الملائمة لدفع الاستثمارات الخاصّة وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصاديّة. ـ إنجاز التّجهيزات الجماعيّة ذات الصّبغة الاجتماعيّة والرّياضيّة والثّقافيّة والبيئيّة والسّياحيّة كدور الثّقافة والمتاحف والملاعب الرّياضيّة وغيرها من التّجهيزات الرّياضيّة والمسابح والمنتزهات والمصبّات المراقبة ومراكز معالجة النّفايات. ـ إحداث المنتزهات الطّبيعيّة وصيانتها داخل تراب البلديّة. ـ وضع برامج للإحاطة بالمهاجرين والتّونسيّين بالخارج.	ـ إنجاز شبكات التّطهير وتعهّدها. ـ تعهّد مجاري مياه الأمطار والأودية وإصلاحها وتنظيفها ومدّها وصيانة المنشآت الخاصّة بالحماية من الفيضانات. ـ النّقل الحضريّ والمدرسيّ. ـ صيانة مدارس التّعليم الأساسيّ والمستوصفات ومراكز الصحّة الأساسيّة. ـ التّدخّل في البنايات المتداعية للسّقوط. ـ المحافظة على مناطق ارتفاق الملك العموميّ البحريّ وتطبيق التّراتيب المعمول بها. ـ صيانة الطّرقات التّابعة للدّولة العابرة للمناطق العمرانيّة بالتّراب البلديّ، باستثناء الطّرقات السيّارة. ـ التّصرّف في الشّريط السّاحليّ الواقع بتراب البلديّة وتهيئته بالتّنسيق مع المصالح المعنيّة طبقا للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل.		السّلطة المركزيّة، المجلس البلديّ.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفرع الثالث في الصلاحيّات المنقولة الفصل 244 م ج م	ممارسة الصلاحيّات التي يمكن نقلها من السّلطة المركزيّة إلى المجلس البلديّ خاصّة في مجالات بناء وصيانة المؤسّسات والمراكز الصحيّة والمؤسّسات التربويّة والمنشآت الثقافية والمنشآت الرياضية.	اقتران كلّ نقل لصلاحيّة من السّلطة المركزيّة إلى المجلس البلديّ بتحويل الموارد الماليّة والبشريّة الضّروريّة لممارستها. إنجاز المشاريع والمنشآت في إطار اتّفاق تبرمه السّلطة المركزيّة مع البلديّة. مراعاة خصوصيّات الجزر عند نقل الصلاحيّات من السّلطة المركزيّة إلى الجماعات المعنيّة.		السّلطة المركزيّة، المجلس البلديّ.
القسم الرابع في رئيس البلديّة ومساعديه الفصل 245 م ج م		ـ انتخاب رئيس البلديّة ومساعدي الرّئيس لكامل المدّة في أوّل جلسة يعقدها المجلس البلديّ بعد الإعلان عن النّتائج النّهائيّة للانتخابات. ـ تحديد عدد مساعدي الرئيس.	تجاوز عدد مساعدي الرّئيس الأربعة.	المجلس البلديّ.
الفصل 246 م ج م		ـ دعوة المجلس البلديّ لانتخاب الرّئيس والمساعدين حسب الصّيغ والآجال المنصوص عليها بالقانون. ـ التنصيص بالدّعوة على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.		الرّئيس المتخلّي أو من يقوم مقامه أو الوالي، في صورة التّعذّر.
الفصل 246 م ج م		انتخاب الرّئيس ومساعديه بالاقتراع السّرّي وبالأغلبيّة المطلقة لأعضاء المجلس البلديّ مع مراعاة القانون الانتخابّي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون.		المجلس البلديّ.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 246 م ج م		كتابة محضر الجلسة الانتخابيّة وإرسال نظير منه إلى الوالي.		الكاتب العامّ للبلديّة.
الفصل 246 م ج م		ـ الإعلان عن نتائج انتخابات الرّئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التّعليق بمدخل مقرّ البلديّة وبكلّ الوسائل الأخرى المتاحة.		الكاتب العامّ للبلديّة رئيس الجلسة
الفصل 246 م ج م	الطّعن في صحّة انتخاب الرّئيس	ـ احترام الطّعن في صحّة انتخاب الرّئيس والمساعدين للشروط والصّيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضدّ انتخاب المجلس البلديّ. ـ الطّعن أمام القضاء الإداري في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخاب.		من له الصّفة والمصلحة.
الفصل 247 م ج م		دعوة المجلس البلديّ للانعقاد وسدّ الشغور إذا ألغي الانتخاب أو تخلّى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم.		رئيس البلديّة أو الوالي المختصّ ترابيّا عند الاقتضاء.
الفصل 250 م ج م		إعلام المجلس البلديّ بكلّ ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما يمكن أن يمثّل مصالح متضاربة عند تسيير البلديّة أو ممارسة الاختصاصات.		رئيس البلديّة ومساعدوه وأعضاء المجلس البلديّ.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 250 م ج م		ـ تعيين عضو من المجلس البلديّ لمتابعة ملفّ ما وتمثيل البلديّة لدى المحاكم أو لإبرام العقود بدل الرئيس إذا كانت مصالح هذا الأخير تتعارض مع مصالح البلديّة في الملفّ المعنيّ. ـ العمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء المجلس مع مصالح البلديّة.		المجلس البلديّ.
الفصل 251 م ج م		إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصّين ترابيّا بحصول شغور إذا قبل المجلس البلديّ استقالة رئيس البلديّة أو استقالة مساعديه أو إذا رفض المستقيلون التّراجع عن استقالتهم.		المجلس البلديّ.
الفصل 253 م ج م	إيقاف الرّئيس أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم لمدّة أقصاها ثلاثة أشهر.	ـ تعليل قرار الإيقاف، ـ الاستشارة المسبقة لمكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة، ـ سماع المعنيّين بالأمر أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابيّة، عمّا قد ينسب إليهم من أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة، قبل اتّخاذ قرار الإيقاف.		الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة.
الفصل 253 م ج م	إعفاء الرّؤساء أو المساعدين متى ثبتت مسؤوليّتهم في الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 253 م ج م	سماع المعنيّين بالأمر واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة قبل اتّخاذ قرار الإعفاء		أمر حكوميّ معلّل.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 253 م ج م		الإدلاء برأي معلّل في أجل عشرة أيّام من تاريخ التّوصّل بالاستشارة من رئاسة الحكومة.		مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة،
الفصل 253 م ج م	ـ الطّعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام المحكمة الإداريّة الابتدائيّة المختصّة. ـ طلب توقيف تنفيذ قرارات الإيقاف أو الإعفاء.	تقديم طلب توقيف تنفيذ قرارات الإيقاف أو الإعفاء إلى رئيس المحكمة الإداريّة المختصّة في أجل خمسة أيّام من تاريخ الإعلام بالقرار.		الرّؤساء أو المساعدون المعنيّون.
الفصل 253 م ج م		البتّ في مطلب توقيف التّنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.		رئيس المحكمة الإداريّة المختصّة.
الفصل 253 م ج م		ـ تعليق سريان مفعول قرارات الإيقاف أو الإعفاء حتّى صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإداريّة المختصّة لمطلب توقيف التّنفيذ أو انقضاء أجل تقديمه.	انتخاب من تمّ إعفاؤهم من الرّؤساء أو المساعدين لباقي المدّة إلاّ في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإداريّة.	قوّة القانون.
الفصل 254 م ج م		تعويض رئيس البلديّة في كامل وظائفه بمساعد حسب التّرتيب في التّسمية في صورة تغّيبه أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أيّ مانع آخر يترتّب عنه شغور وقتيّ.		قوّة القانون.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 254 م ج م		تعويض رئيس البلديّة في كامل وظائفه في حالة الشّغور الوقتيّ بعضو من المجلس البلديّ ينتخب من قبل المجلس بأغلبيّة الحاضرين إن تعذّر التّعويض بالمساعد.		المجلس البلديّ.
الفصل 254 م ج م		إعلام الوالي وأمين المال الجهويّ المختصّين ترابيّا بتعويض رئيس البلديّة بسبب الشّغور الوقتيّ.		المجلس البلديّ.
الفصل 254 م ج م			تجاوز التعويض الوقتيّ لرئيس البلديّة مدّة ستة أشهر.	قوّة القانون.
الفصل 254 م ج م		تطبيق أحكام الفصل 247 من هذا القانون في حالة تجاوز الشّغور مدّة ستة أشهر.		رئيس البلديّة أو الوالي المختصّ ترابيّا عند الاقتضاء.
الفصل 255 م ج م	سحب الثقة من رئيس المجلس البلديّ أو من مساعديه.	إمضاء لائحة معلّلة من نصف أعضاء المجلس البلديّ على الأقلّ لسحب الثقة.	ـ تقديم لائحة سحب الثّقة أكثر من مرّة خلال الدّورة النّيابيّة. ـ سحب الثّقة خلال الأشهر السّتّة التي تلي انتخاب المجلس البلديّ. -سحب الثّقة خلال السّنة الأخيرة من المدّة النيابيّة.	المجلس البلديّ بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
القسم الخامس في صلاحيّات رئيس البلديّة الفصل 257		طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، القيام تحت رقابة المجلس البلدي بالمهام وتطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:		رئيس البلديّة
		إدارة الأملاك البلدية واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتثمينها وتفادي البطء الإداري وإسداء الخدمات في أفضل الظروف،		
		تصفيف الطرقات وتسوية ارتفاعها بعد مداولة المجلس البلدي وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير،		
		تسليم رخص التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقا لقرارات التصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات،		
		رئاسة الإدارة والمحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف البلدية،		
		انتداب وتسمية الأعوان في الخطط الوظيفية في حدود ما يقرّه القانون وميزانية البلدية،		
		اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق،		
		التصرف في مداخيل البلدية ومراقبة المنشآت البلدية طبقا للقانون،		

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
القسم الخامس في صلاحيّات رئيس البلديّة الفصل 257		تكليف أعوان إدارة أو مسدي خدمات لتولّي الإحصاء أو التأكّد من صحة الإحصاء للعقارات المبنية وغير المبنية والأنشطة الخاضعة للضرائب المحلية،		رئيس البلديّة
		الاشراف على إعداد ميزانية البلدية طبقا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة حسابية البلدية وتفرعاتها،		
		التخاطب مع المحاسب العمومي للبلدية حول استخلاص الديون،		
		تسيير الأشغال البلدية واتخاذ التدابير العاجلة المتعلقة بالطرقات بالبلدية وتعهدها،		
		الطّعن لدى المحاكم لحماية مصالح البلديّة ونيابتها في القضايا الإدارية والمالية والعدلية،		
		اتخاذ القرارات المتعلقة بإعداد العقود العامة وإبرامها وتنفيذها وخلاصها والتي يمكن إجراؤها حسب التشريع الجاري به العمل باعتبار مبلغها ونوعها. للمجلس أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،		
		إبرام عقود البيع والكراء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون،		

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
القسم الخامس في صلاحيّات رئيس البلديّة الفصل 257		تمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية،		رئيس البلديّة
		الدفاع عن مصالح البلدية بكل الطرق القانونية،		
		السهر بمساعدة الكاتب العام على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات،		
		الإصغاء لمشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات،		
		الإذن للأعوان المكلفين بالتراتيب البلدية بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر وإدراجها بسجل مرقم وإحالتها على المصالح ذات النظر لاتخاذ ما يستوجبه القانون،		
		الإذن عند الاقتضاء للمكلفين قانونا بوظائف المراقبة الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية القيام بمعاينة مخالفات التراتيب البلدية،		
		التخاطب مع ممثل السلطة المركزية المختص ترابيا حول تنفيذ كل القرارات البلدية باللجوء عند الاقتضاء للقوة العامة.		

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
اختصاص رئيس البلدية بإسناد التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقاري وخاصة قرارات التقسيم ورخص البناء ورخص الهدم الفصل 258 م ج م	رئاسة اللجان الفنية المكلفة بدراسة ملفات رخص التقسيم والبناء والهدم أو تفويضها	احترام الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.		رئيس البلديّة.
		إسناد رخص البناء والتقسيم والهدم طبقا للتشريع المتعلّق بالتهيئة والتعمير في حدود ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر وبناء على رأي اللجان الفنيّة المختصة.		رئيس البلديّة.
		تعيين خمسة أعضاء يكون من بينهم مهندس معماري أو مختص في التعمير.		المجلس البلديّ.
		تعيين خمسة أعضاء ممثّلين عن الوزارات المكلّفة بالتجهيز والبيئة وأملاك الدولة والنقل والثقافة وممثل عن الحماية المدنية على أن يكون من بينهم مختص في التعمير.		الوالي المختصّ ترابيّا.
		دعوة مهندس معماري ممثّل عن الهيئة المهنية للمهندسين المعماريين. دعوة ممثّل عن كلّ وزارة أو منشأة عمومية معنيّة بالترخيص.		رئيس البلديّة.
		اتخاذ قرار في أجل أقصاه شهر من تاريخ التوصل برأي اللجنة،		رئيس البلديّة.
		تعليل قرار الرفض.		رئيس البلديّة.
		نشر قرارات التقسيم ورخص البناء والهدم مصحوبة برأي اللجنة الفنية على الموقع الإلكتروني للبلدية.		رئيس البلديّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
اختصاص رئيس البلدية بإسناد التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقاري وخاصة قرارات التقسيم ورخص البناء ورخص الهدم الفصل 259 م ج م		إصدار قرارات هدم البناءات غير المرخص فيها أو المخالفة للرخصة المسلّمة.		رئيس البلديّة.
		القيام بإجراءات التنبيه قبل إصدار قرارات الهدم		رئيس البلديّة.
		تحرير محاضر قانونية لمعاينة البناءات غير المرخص فيها أو المخالفة للرخصة المسلّمة.		رئيس البلديّة.
		توجيه تقرير لرئيس البلدية حول مآل تنفيذ قرارات الهدم المشار إليها بالفقرة الأولى في أجل شهرين من تاريخ توصله بالقرار المذكور		رئيس الوحدة الأمنيّة المختصّة ترابيّا.
			تسوية المخالفات المتعلّقة بالتعمير دون احترام الشروط والإجراءات التي ينصّ عليها التشريع المتعلّق بالتعمير والبناء.	رئيس البلديّة.
الفصل 260 م ج م	الإذن للأعوان المختصين بالبلدية أو الطلب من إدارة التجهيز المختصة ترابيا تكليف أعوان تابعين لمصالح الدولة بمراقبة مطابقة الأشغال للأمثلة المرخص في إنجازها	مراقبة مطابقة الأشغال للأمثلة المرخص في إنجازها في أجل شهر من تاريخ تقديم مطلب الحصول على شهادة نهاية ومطابقة الأشغال.		رئيس البلديّة.
	اعتبار سكوت البلدية مدة شهرين من تاريخ تقديم مطلب الحصول على شهادة نهاية ومطابقة الأشغال رفضا			رئيس البلديّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 261 م ج م	اتخاذ قرار تفويض جانب من سلطة رئيس البلدية إلى مساعديه ونوابه وبصفة استثنائية إلى أعضاء المجلس البلدي	نشر قرار تفويض جانب من سلطة رئيس البلدية بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحلّيّة.	تفويض إمضاء القرارات الترتيبية	رئيس البلديّة.
الفصل 262 م ج م	اتخاذ رئيس البلدية قرار تفويض حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى الكاتب العام للبلدية وإلى الأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالبلدية وإلى الأعوان غير الشاغلين لخطة وظيفية	تفويض حق الإمضاء إلى الكاتب العام للبلدية حصرا في المجالات التالية: - تنفيذ قرارات رئيس البلدية، - إعداد المشروع الأوّلي لميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات وعقود تفويض المرافق العامة وعقود الشراكة واللزمات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية ومختلف العقود، - إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزود والأذون بالدفع والحجج المثبتة، - تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية، - العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والأرشيف،	التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ أي قرار.	رئيس البلديّة.
		تفويض حق الإمضاء إلى الأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالبلدية حصرا في في حدود الصلاحيات التي تخولها لهم خططهم الوظيفية،	تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية	رئيس البلديّة.
		تفويض حق الإمضاء إلى الأعوان غير الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالبلدية حصرا في صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية.		رئيس البلديّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
تفويض المجلس البلدي جانبا من صلاحياته إلى رئيس البلديّة الفصل 263 م ج م	تفويض المجلس البلدي إلى رئيس البلدية طيلة مدة نيابته الصلاحيات المتعلّقة بـما يلي: ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح البلدية طبقا لقرارات المجلس،	حصول الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس البلدي لصحّة التفويض		المجلس البلديّ.
	التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس البلدي،			رئيس البلديّة.
	قبول التبرعات والهبات غير المثقّلة بنفقات أو بشروط،			رئيس البلديّة.
	ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للبلدية في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،	عرض تقرير على المجلس البلدي خلال دوراته العادية حول كل ما قام به رئيس البلدية طبقا لأحكام هذا الفصل.		رئيس البلديّة.
	إبرام مشاريع الصّلح، على أن يتمّ عرضها على مصادقة المكتب البلدي،			رئيس البلديّة.
	التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقا للفصل 42 من هذا القانون،			رئيس البلديّة.
	إعادة تفويض الصلاحيات المذكورة بهذا الفصل من رئيس البلديّة وتحت مسؤوليته لأحد مساعديه			رئيس البلديّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 264 م ج م	تفويض رئيس البلدية طيلة مدة نيابته الصلاحيات المتعلّقة بـتنفيذ القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالمنطقة البلدية وإسناد التراخيص في مجال التعمير.	تنفيذ القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالمنطقة البلدية وإسناد التراخيص في مجال التعمير إلا ما أسند لغير رئيس البلديّة بمقتضى القانون.		رئيس البلديّة ومن يكلّفهم بذلك.
الفصل 265 م ج م	تفويض رئيس البلدية للأعوان التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية باستثناء ابرام عقود الزواج.			رئيس البلديّة.
الفصل 266 م ج م		اتّخاذ التراتيب البلدية وتسيير الشرطة البيئية وبتنفيذ قرارات المجلس البلدي.		رئيس البلديّة.
		اتخاذ التراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وجمالية المدينة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة.		رئيس البلديّة.
		الالتزام بإعلام رئيس البلدية بالمخالفات التي تمّت معاينتها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة.		الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات.
		السهر تحت مسؤولية رئيس البلدية على القيام بالمهام الموكولة إليهم بمقتضى القانون.		أعوان البلديّات المكلّفون بالشّرطة البيئيّة.
		الالتزام بالإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب البلديّة في صورة عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن رئيس البلدية.		الوالي.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 266 م ج م		إعلام رئيس البلدية كتابيا بمآل القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين وتعليل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.		الوالي.
		تعيين مخاطب أمني لكل رئيس بلدية.		السّلطة المركزيّة.
	الطعن في رفض السّلطة المركزية تنفيذ القرارات البلدية أمام القضاء الإداري.			رئيس البلديّة.
			عدم اتخاذ قرارات الهدم أو تنفيذها من قبل من له النظر خطأ جسيم موجب للمساءلة	رئيس البلديّة الوالي.
الفصل 267 م ج م		تجهيز وتكوين وتأهيل أعوان البلديات المكلفين بمهام الشرطة البيئية.		الوزارة المكلّفة بالشؤون المحلّيّة.
الفصل 268 م ج م		التنبيه عل رئيس البلدية كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون والتّراتيب إذا امتنع أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتّراتيب. وفي صورة تقاعس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، مباشرة تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلّف من ينوبه للغرض وذلك بمقتضى قرار معلّل. إنهاء التدخل بزوال الأسباب المذكورة أعلاه.		الوالي.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
المكتب البلدي الفصل 269 م ج م		مساعدة رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية يتركّب المكتب البلدي، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء.		المكتب البلديّ.
		الاجتماع مرة في الشهر على الأقل		المكتب البلديّ.
		ترؤّس المكتب البلدي		رئيس المجلس البلديّ أو من ينوبه عند التّعذر.
		مسك محاضر مداولات المكتب بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي.		الكاتب العامّ للبلديّة.
		تضمين محاضر مداولات المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من رئيس البلدية		الكاتب العامّ للبلديّة.
الإدارة البلدية الفصل 270 م ج م		خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة		الإدارة البلديّة.
		حماية مصالح البلدية وأملاكها		الإدارة البلديّة.
		تطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام		الإدارة البلديّة.
		المساعدة على إنجاز المشاريع وإسداء الخدمات في آجالها.	التأخير في إسداء الخدمات دون وجه حق خطأ يمكن أن يرتقي إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للمساءلة وفق القانون.	الإدارة البلديّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الإدارة البلدية الفصل 271 م ج م		الخضوع لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولأحكام الأنظمة الخصوصية المتعلقة بهم.		أعوان البلديّات.
		المصادقة على التنظيم الهيكلي لإدارة البلدية.		المجلس البلديّ.
		وضع تنظيم هيكلي نموذجي لإدارة البلدية.		أمر حكوميّ بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة وبناء على رأي المحكمة الإداريّة العليا.
الإدارة البلدية الفصل 272 م ج م		تسيير الإدارة البلدية تحت سلطة رئيس البلدية وتقديم الاستشارات للمجالس البلدية والهياكل المنبثقة عنها.		الكاتب العامّ للبلديّة أو من يقوم بمهامه.
		حضور أشغال المجلس البلدي وإبداء الرأي وتقديم مقترحات حول المواضيع المعروضة	التصويت حول المواضيع المعروضة على المجلس البلدي	الكاتب العامّ للبلديّة أو من يقوم بمهامه.
الإدارة البلدية الفصل 273 م ج م		تأجير أعوان البلديات على حساب ميزانياتها.		الإدارة البلديّة.
	وضع على ذمة البلديات أعوانا عموميين يتواصل تأجيرهم من قبل إدارتهم الأصلية			السّلطة المركزيّة.
	إلحاق أعوان عموميين أو أعوان ينتمون للمؤسسات والمنشآت العمومية.			السّلطة المركزيّة، بطلب من البلديّات.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الإدارة البلدية الفصل 274 م ج م	التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة	التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان البلدية المصادق عليه من طرف مجلسها طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل		رئيس البلديّة.
	فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة.	انتداب الموظفين والعملة في حدود عدد الشغورات حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.		الإدارة البلديّة.
الإدارة البلدية الفصل 275 م ج م		ضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للبلديات والإعفاء منها		أمر حكوميّ بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة وبناء على رأي المحكمة الإداريّة العليا.
النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السّلط البلدية ومراقبتها الفصل 276 م ج م		نشر القرارات الترتيبية البلدية بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.		الإدارة البلدية.
		دخول القرارات الترتيبية البلدية حيز النفاذ بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشرها بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.		الإدارة البلديّة.
		تعليق ملخص للمداولات ونسخة من القرارات الترتيبية بمقرها الأصلي وبمقرات الدوائر البلدية التابعة لها		الإدارة البلديّة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السّلط البلدية ومراقبتها الفصل 276 م ج م		إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع البلدية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اتخاذها.		رئيس البلديّة. الإدارة البلديّة.
	اتّخاذ مقرّر لإدخال قرار ترتيبي حيّز النفاذ بمجرد تعليقه،	اتّخاذ المقرّر في حالة التأكد.		المجلس البلديّ بأغلبيّة ثلاثة أخماس أعضائه.
		إيداع القرار حالّ النّفاذ لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة.		الإدارة البلديّة.
		نشر قرار إدخال قرار ترتيبي حيّز النفاذ بمجرد تعليقه لاحقا بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.		الإدارة البلديّة.
الفصل 277 م ج م		التعليل الوجوبي للقرارات الفردية الصادرة عن السلط البلدية		رئيس البلديّة. الإدارة البلديّة.
		سريان مفعول القرارات الفردية الصادرة عن السلط البلدية منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.		قوّة القانون.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السّلط البلدية ومراقبتها	الاعتراض على القرارات التي تتخذها البلدية بمبادرة منه	الاعتراض على القرارات التي تتخذها البلدية بطلب ممن له مصلحة		الوالي.
		إبلاغ رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة		الوالي.
	طلب توقيف تنفيذ القرار البلدي في حالة التأكد			الوالي.
	الإذن بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه في أجل خمسة أيام إذا كان القرار البلدي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية			رئيس المحكمة الإدارية الابتدائيّة بطلب من الوالي أو ممّن يهمّهم الأمر.
الفصل 278 م ج م	اللجوء بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائيّة قصد الطعن في القرارات البلدية.			كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ أحدثت له هذه القرارات أثرا.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السّلط البلدية ومراقبتها الفصل 279 م ج م	طلب إلغاء المداولات والقرارات البلدية التي شارك فيها أعضاء بلديون لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.			الوالي أو من له مصلحة.
		التصريح بإلغاء المداولات والقرارات البلدية التي شارك فيها أعضاء بلديون لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.		المحكمة الإدارية الابتدائيّة المختصة.
الفصل 280 م ج م			إبرام عضو المجلس البلدي عقودا مع المجلس أو القيام بمعاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه إذا كان في وضعية تضارب مصالح على معنى التشريع المتعلّق بتضارب المصالح.	كل عضو بالمجلس البلدي.
		بطلان العقد أو المعاملة إذا كان عضو المجلس الطرف فيها في وضعية تضارب مصالح على معنى التشريع المتعلّق بتضارب المصالح.		المحكمة ... المختصة.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
في التعاون بين البلديات الفصل 281 م ج م	التعاون بين بلديتين أو أكثر قصد إعداد أو إنجاز مشاريع مشتركة أو إسداء خدمات ذات مصلحة مشتركة في إطار التضامن أو الاقتصاد في الكلفة أو الجدوى أو إنجاز الأعمال الفنية.			بلديّتان أو أكثر.
	الاشتراك مع البلديات في إنجاز المشاريع أو إسداء الخدمات المذكورة.			الإقليم أو الجهة.
الفصل 282 م ج م	إحداث لجنة مشتركة للتعاون تتولى إعداد برنامج للتعاون بين البلديات واقتراح إحداث مؤسسات أو مشاريع التعاون المشتركة في مختلف المجالات الراجعة لها بالنظر.			البلديات المنتمية إلى نفس الجهة.
الفصل 283 م ج م	التعاون لتحقيق الغايات المنصوص عليها في هذا القانون بإبرام اتفاقية بين بلديتين أو أكثر.			بلديّتان أو أكثر.
	استغلال مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية ذات مصلحة مشتركة من قبل بلدية واحدة تقوم مقام صاحب اللزمة بالنسبة للبلديات الأخرى في إطار اتفاقية تبرم للغرض بين بلديتين أو أكثر.			بلديّتان أو أكثر.
	استغلال بلديتين أو أكثر مرفقا أو عدة مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية وذات مصلحة مشتركة بإحداث منشأة عمومية وتنظيمها حسب أحكام هذا القانون.			بلديّتان أو أكثر.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
في التعاون بين البلديات	اتفاق بلديتين أو أكثر مع جهة أو أكثر على إنشاء وكالة للتهيئة والتعمير على مستوى الجهة أو على مستوى عدد من الجهات لضمان تناسق المخططات والعمليات والفضاءات العمرانية التي تمتد على ترابها ومتابعة إنجاز الأشغال.			البلديّات.
الفصل 283 م ج م	الاتفاق بين بلديتين أو أكثر على بعث مجامع خدمات.	بعث مجامع خدمات وفقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بأمر حكومي يصدر باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.		البلديّات.
الفصل 284 م ج م		خضوع مؤسسات التعاون بين البلديات للأحكام المتعلقة بتسيير المجلس البلدي والمتعلقة بالرقابة اللاحقة على البلديات من هذا القانون ما لم تتناقض وأحكام هذا الباب.		هيئات الرّقابة والقضاء الإداري والقضاء المالي.
		خضوع الأعمال الإدارية لمؤسسات التعاون بين البلديات لرقابة القاضي الإداري.		هيئات الرّقابة والقضاء الإداري والقضاء المالي.
الفصل 285 م ج م	تحفيز التعاون بين البلديات بتمتيع مؤسسات التعاون بين البلديات بامتيازات جبائية ومالية خصوصية تضبط بقانون			الدولة.
الفصل 287 م ج م		الإحداث القانونيّ لمؤسسات التعاون بين البلديات.		قرار مشترك بين المجالس البلدية المعنية.

المجال والمرجع القانوني	أعمال اجتهاديّة أو اختياريّة	أعمال وجوبيّة	أعمال ممنوعة	السّلطة المكلّفة بالعمل والإجراء
الفصل 288 م ج م			تسيير مؤسسات التعاون بين البلديات أو العمل لديها بصفة أجير	المنتخبون المحليون.
		إعداد نظام داخلي لمؤسسة التعاون بين البلديات.		مجلس المؤسسة.
الفصل 289 م ج م		التمثيل القانوني لمؤسسة التعاون بين البلديات.		رئيس مؤسسة التعاون بين البلديات.
		ممارسة مجلس إدارة مؤسسة التعاون بين البلديات الصلاحيات الراجعة له طبقا للقانون المتعلق بالمنشآت العمومية وللنظام الأساسي للمؤسسة.		مجلس إدارة مؤسسة التعاون بين البلديات.
الفصل 290 م ج م	تكليف مؤسسة التعاون بين البلديات بمهام إضافية			البلديات الأعضاء بمؤسسة التعاون بين البلديات.
الفصل 291 م ج م	قبول أعضاء جدد بمؤسسة التعاون طبقا لملحق تعديلي لاتفاقية تأسيس مؤسسة التعاون			البلديات الأعضاء بمؤسسة التعاون بين البلديات.
الفصل 292 م ج م		إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا بقرار الانسحاب وفقا لأحكام هذا القانون.		البلدية المعنيّة بعد مداولة مجلسها.
	الانسحاب من مؤسسة التعاون بين البلديات.	إبرام اتفاق لتسوية الآثار المترتبة عن الانسحاب وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي لمؤسسة التعاون.		البلدية المعنيّة ومجلس إدارة مؤسسة التعاون بين البلديات.
		عرض النزاعات المتعلقة بالانسحاب وآثاره على القضاء الإداري.		البلدية المعنيّة ومجلس إدارة مؤسسة التعاون بين البلديات.

ويتبيّن من الجداول المقدّمة ومن النّصوص التي سبق استعراضها أنّ عديد المتدخّلين يمكن أن يكونوا معنيّين بالرّقابة القضائيّة اللاحقة على أعمال تصرّف الجماعات المحلّيّة يمكن إدراجهم ضمن القائمة التّالية سواء بصفة خاضعين لإجراءات هذه الرّقابة ولآثارها أو بصفة أطراف لهم حقّ التتبّع أو التظلّم أو طلب التعهّد.

ملحق عدد 17 (ب):
الجهات المعنيّة بالرّقابة القضائيّة على أعمال الجماعات المحلّيّة

- الوالي،
- أمين المال الجهوي،
- الكاتب العام للولاية،
- رؤساء الدوائر ذات العلاقة بأعمال الجماعات المحلّيّة،
- الأعوان الإداريّون المباشرون لخطط وظيفيّة بإدارة الولاية ذات علاقة بأعمال الجماعات المحلّيّة،
- المندوبون الجهويّون والمديرون الجهويّون للمصالح الخارجيّة للوزارات،
- المديرون الجهويّون التابعون للمؤسسات والمنشآت العموميّة المكلّفة بتأمين مرافق عموميّة،
- المعتمدون،
- العمد،
- الأعضاء المنتخبون بالمجالس المحليّة،
- رؤساء البلديّات،
- مساعدو رؤساء البلديّات،
- رؤساء اللجان البلديّة القارّة،
- الكتّاب العامّون للبلديّات،
- أعضاء لجان الصفقات،
- أعضاء لجان فتح ملفات الترشح لعقود التفويض،
- المحاسب العموميّ،
- وكلاء المقابيض،
- وكلاء المصاريف،
- الأعوان المكلّفون بالاستخلاص،
- الأعوان الإداريّون المباشرون لخطط وظيفيّة بالإدارة البلديّة،
- الأعوان المكلّفون بالمراقبة،
- الأعوان المكلّفون بحفظ الوثائق والأرشيف،
- الأعوان المكلّفون بالتّصرّف في المخزونات،
- الأعوان المكلّفون بالحراسة،
- أعوان التنفيذ والعملة فيما يخصّ ما يقومون به من أعمال تصرّف بتكليف أو بإنجاز دون صفة،
- هيئات التفقّد والمراقبة الإداريّة والماليّة التّابعة للسّلطات المركزيّة،
- مكوّنات المجتمع المدني الممثّلة للمواطنين،
- المواطنون المطالبون بالأداء.

وكما سبق بيانه فللوزير المكلّف بالشّؤون المحليّة ولوزير الدّاخليّة وللوزير المكلّف بالماليّة ولبقيّة الوزراء كلّ فيما يخصّ القطاع الرّاجع له بالنّظر إمكانيّة ممارسة الرّقابة أو الاعتراض أمام القضاء أو إثارة التتبّع لديه...
أمّا في مستوى الهيئات القضائيّة التي يمكن أن تمارس أعمالا رقابيّة أو أن تدعى للبتّ في الاعتراضات وبقيّة النّزاعات المنصوص عليها بمجلّة الجماعات المحلّيّة فيمكن أن نذكر:

- المحاكم الإداريّة الابتدائيّة المختصّة ترابيّا،
- المحاكم الإداريّة الاستئنافيّة،
- المحكمة الإداريّة العليا،
- الدّوائر الجهويّة لمحكمة المحاسبات،
- الدوائر المركزيّة لمحكمة المحاسبات،
- الدوائر الاستئنافيّة لمحكمة المحاسبات،
- الجلسة العامّة لمحكمة المحاسبات،